مخطوط رقم	3420 م.ك. مج1	الموضوع	فقه
العنوان	عماد الرضاء ببيان ادب القضاء		
المؤلف	الانصاري ; زكريا بن محمد ـ 926 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	904 هـ		
إسم الناسخ	احمد بن محمد بن عمر الحمصي الانصاري الشافعي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 ـ 63
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 2 / 18		

مخطوط رقم	3420 م.ك. مج2	الموضوع	موعظة + تفسير
العنوان	مقدمة في الكلام على البسملة والحمدلة		
المؤلف	الانصاري ; زكريا بن محمد ـ 926 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	907 هـ		
إسم الناسخ	محمد البرموني المقدسي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	65 ـ 70
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	كراسة في معاني وممارسة مختلف اشكال الورع والتقوى		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 99 // ذيل بروكلمان : 2 / 118		

مخطوط رقم	3420 م.ك. مج3	الموضوع	فهارس
العنوان	فهرست مؤلفات السيوطي		
المؤلف	السيوطي ; جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر الشافعي ـ 911 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	903 هـ		
إسم الناسخ	ابن الحمصي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	71 ـ 79
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 2 / 179		

مخطوط رقم	3420 م.ك. مج4	الموضوع	أدب
العنوان	المفاخرة بين الطيلسان والطرحة		
المؤلف	السيوطي ; جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر ـ 911 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	904 هـ		
إسم الناسخ	ابن الحمصي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	ورقة (80)
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	على النسخة توثيق بخط السيوطي		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3420 م.ك. مج5	الموضوع	موضوعات العلوم
العنوان	النقاية		
المؤلف	السيوطي ; جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر الشافعي ـ 911 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	940 هـ		
إسم الناسخ	محمد بن اسماعيل بن احمد		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	81 ـ 100
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 156 // ذيل بروكلمان : 2 / 195		

مخطوط رقم	3420 م.ك. مج6	الموضوع	فرائض
العنوان	التحفة القدسية ـ منظومة ـ		
المؤلف	ابن الهائم ; احمد بن محمد ـ 815 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (10) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	101 ـ 105
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	منظومة في الميراث		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 125 // ذيل بروكلمان : 2 / 155		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS 3420

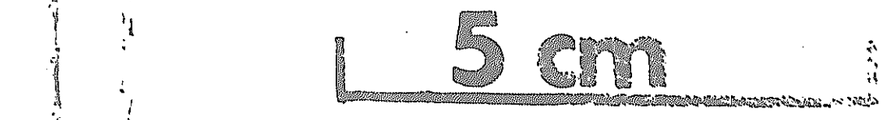

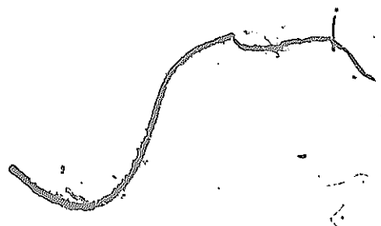

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty
Library
MS 3420

5 cm

من القواعد فيما تتعلق الصدور ما تلف تحت يده ان لزمه بغير رضا المستحق
وتتعلق بذمته ولا تتعلق برقبته على الكاظهر وما لزمه برشى المستحق ان اذن له السيد تعلق بكسبه وبما في يده
من مال التجارة ان كان ماذونا له في التجارة وان لم يأذن له السيد تعلق بالذمة فقط لا بالكسب
ولا بالرقبة اهـ

مسئلة عن رجل خرج حاجا فمات رجلان واما فلان ورجلان علم وليس لي عندهما حق ولم الحق
بهم حتى ماتوا بالحج بعد اتمام وكان وقت النبر به صحيح العقل فاجبت فغيرت الحسبة واما الله والمطالبة
فانه لا سبيل عليه مع انه جرح قتل ولا دية ولا اثم فقيل لي ان الورثة اقاموا بينة على الذين برئا منه
بانهما خرجاه فاجبت بعدم سماعها بتعالغير وفي مراجعة الذاهب الاربعة وتردد فيها فهل الواقف
بينه على اقرار المريض بالجرح قبل موته او لا

مسئلة لو ان حاكما حكم بان زوجة فلان ابنة طلقها ثلاثا ولم ينفذ حكمه الا بعد دعواها والا فلا
فهل افتى به العاضي حسن كما قاله اللقاني وصاوي

مسئلة لو تواتر عند القاضي ما يقتضي به اجاب ابن عبد السلام القواعد فان العاضي يقضي به
وقال اللقاني وصاوي وتابعته وذلك لم تصلت به القرائن الظاهرة لكل احد كتواتر وجود بغداد وقاهرة
عند من لم يرها الخ مسئلة سئل العاضي الهبه كقبوله المهدية كذا في صاوي البلغة

مسئلة لو علم القاضي من شخص انه اسلم ولم يظهر ذلك الرجل الكفر فللقاضي ان يقضي عليه بالاسلام
لان اسلم الرجل فذاك ولو مر بعض الصلوات التي مر ايام الردة فعرق منه وهي في وجبة التي تم بدخل بها وكذا
لو دخل بها ان قال فان الردة تحبط العمل فيها وكذا الرمادة لو عربه او عتق او زوجه فلا وهل
هذا ان اصر على الكفر فانه يضرب عنقه كما بالعلم بل ثلاثة اظهر اسلامه بطريق شرعي فاسمع ان علم انه
منه ظهور اسلام بعضي قتله وليس منه من القضا بالعلم بل القضا بالعلم متوجه لا سلامه ثم لو ثبت على استمراره
على الكفر انه يعيد ولهذا سئل احمد وطئ مرتدها ان القاضي لو راى شخصا سكرانا ويترتب الحرمة فانه يعضي
عنه وما يجوز ان يقضي فراغامة احد عليه بعرضها على اصناع القضا بالعلم او الحدود كذا قاله اللقاني وصاوي

قال ابن حجر في شرح الهمزية عن ابن عباس قال جميع القرآن ستة آلاف آية وستمائة آية
وستة عشر آية وجميع حروف القرآن ثلثمائة الف حرف وثلاثة وعشرون الف حرف
وستمائة حرف واحد وسبعون حرفا وهذا اذا اريد بها حروف التهجي
عبتوا بحروف التهجي اسما كاشفة عن تلك المسميات ٥

التصدي للقضا افضل من التصدي للفتيا لان متعلق القضا اعم لان القاضي يحاوب مسئلة
لم اذا امتنع عليه القضا لاحد عليه طلبه فان الامام ان امر كان متعنتا لذلك في زمانه ومع ذلك
حذر المرء صاحبه منه وصنه وقالهذا له مذاكاب الحلبة يطلق ان امر القضا لم اجبه فلو كان
واجبا على التعين كان اثما بطلبه بالسعي لا سيما واكليه طلبه لذلك حاصل ولا عبرة
بصاوي التلبيس له اذ العبرة بالراجح وهل يخص جواز تقليد المقلد المولى في شوكه وبحوزله تقليده
ولو ولاه غير ذي شوكه ولا يجوز تقليد مقلد الفاسق مع وجود العدل مرذي شوكة
او لا حاصل اذ العبرة بالراجح د تقليد المقلد جائز وان لم يلي ولاه
ذا شوكه وتولية الفاسق مع وجود العدل سعد مرذي الشوكة ليس له الا واحد منهما
كما ذكر الغزالي فرايجا مل او الفاسق اذا صدرت ولا منهما مرذي شوكة
واما ما ذكره الرافعي في المحرر فليس بحرر ولان تقليد المقلد يقتضي للضرورة
عند عدم المجتهد ولو كان ولايته مرذي شوكه د تقليد الفاسق مرذي شوكه
لو ولي عبد اسعد فصاف فهو اولى بالنفاذ من الفاسق واجا مل ولو ولي صبي
او امرأة لسعد فصاف فهو اظهر ولو ذاك كافرا لسعد فصاف لكن من الكافر يتوجه ارزي ما نعيض انه لا
قضا العبد حرفا وما ذكره الغزالي سبقه اليه الداري فقال في الاستذكار في اول كتاب ادب القضا
وان ولي من ليس باهل فعلى كل احد عزله وتوليه غيره فان لم يقدروا واصر ثم تولى قضى بينهم فيقيض
قضاه للضرورة وما يتضاد فرذلك انه اذا زال شوكه وولاه بموت او نحوه انعزل ان
الذكورة ولو والمقتضى لنفاذ قضايه والذي سعد فصاف للضرورة لو اخذ شيا من بيت المال
على ولايته القضا وجوامك بطل الاوقاف لاسحبه وستر دمنه كما انا نعيد ما قضا
ولا كذلك في المال الذي باخذ فيسترد منه قطعا لا توقف في ذلك اهـ
ان ذا الا شوكه اذا ولى ها سقا او جاملا صحت توليته لكن لو حكم وهو جاملا حكمه انه
لا ينفذ حكمه وان كان موافقا لحكم الله بعين الامر كذا قاله النووي وسبقه مسلم والملاطيسي
ثم قاضي الطفتي في صوره سد باب الفتوى اذا قلنا بما قاله الامام الغزالي من انه اذا ولى سلطان
القضا فاسقا او جاملا نفذ قضاه ثم فسق تولى عدلا ثم فسق
ثم سعزل القاضي المذكور بالفسق الطاري على الصواب فان اسهى الذي
وعلى فاسره من ارباب القضا فهذا ابتداء ما يرد مرذي الشوكة
به معروف وسط السبر الكلام الى ان قال ولا يبعد
انه يعتبر فيه ما ذكرناه في المولى

مجموع مبارك ان شاء الله تعالى يحتوي على كتب

منها ادب القضا لمولانا شيخ الاسلام قاضي القضاه زكريا

ادام الله ايامه الزاهره ، ومنها العذب المعين في اداء

نسك المتمتعين . للشيخ العلامه شيخ الاسلام زين الدين

الجوجري الشافعي ، ومنها مقدمة في الكلام على البسملة

والحمدلة وعلى الحمد والشكر والمدح مع بيان النسبة بينها

ومع ذكر فوايد مهمة تاليف شيخنا شيخ الاسلام زكريا

الشافعي أسبغ الله ظلاله وختم بالصالحات اعماله ،

ومنها الدرة المضيه في التذكرة الانصاريه . جمع كاتبه

الفقير الى الله تعالى احمد بن عمر الانصاري الشافعي ،

عند رحلته الى القاهره في عاشر ربيع الاول سنة تسع [illegible]

وغير ذلك من الفوايد النفيسه ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

[illegible] الفقه او الحديث او [illegible] وهو لا يعرف الفقه ولا الحديث لانه لا يعرف النحو المطلق

[illegible] الكلام والمعاني فهل يستحق معلوم التدريس فاجبت بعدم الاستحقاق [illegible]

[illegible] فينبغي ان يرجع عليه بما تناوله [illegible] مع علمه بالحال [illegible]

[illegible]

كتاب عماد الرضا ببيان أدب القضا

تاليف شيخنا وسيدنا قاضي القضاه شيخ مشايخ

الاسلام ملك العلما الاعلام بقية المجتهدين

زين الملة والدين ابي يحيى زكريا

الانصاري الشافعي ادام الله

ايامه الزاهره وجمع

له بين خيري

الدنيا والاخره

امين

وفيه ايضا [illegible] في الكلام على البسملة والحمدلة للقاضي زكريا

وفيه فهرست مولفات السيوطي رحمه الله تعالى [illegible]

وفيه [illegible] المفاخرة بين [illegible] والدرجة للسيوطي

وفيه النقاية للسيوطي

وفيه التحفة القدسية [illegible]

وفيه [illegible] مطلب [illegible] بالوكالة في الفصل الثاني في الشهادة

[illegible]

ومن شرح الشيخ للزركشي قوله من روضته الحكام لعمد الكرم الرويا في لو اراد المدعي التحاكم الى الامام
البلد والمدعى عليه الى اخر مجلس المدعي او المدعى عليه لتساهل الطاهر اباه او يتوقع بهما او هم ابعد
اقول ذكرت روح الانوار المسلة وشرحه قلبراجح مالم الانوار ولو تنازعا في احتمال ترجح احتمال في اجابة
بجاب من سبق داعيه فان جاءا معا اقرع وانه تساويا في احتمال القاضيين قال الخ الى
اقرع وقال الماوردي اجيب الطالب وانه تساويا حضر عند اقرب القاضيين

فصل في آداب القاضي

يجب على الحاكم اذا ادعى
اليه المسلم ان يعلم بهما
ويامره بالجلوس له ويقبل
الا ان يكون الرد باحد الخمسة
والاصح ان للمفتي الرد
ايضا لا على عين واذا
مر افوض اليه دمبال فلا
والاظهر نعم

ما هذا موصوله

في تعريف

القضاء الالزامي
القضاء الثاني في
القضاء والفتوى
الفصل الثاني
الفصل الثالث
في بيان ما
الفصل الرابع في
الفصل الخامس
الفصل السادس
الفصل السابع
الفصل الثامن
الفصل التاسع
الفصل العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله على لطفه في قضائه، والشكر له على نعمه وآلائه، والصلاة
والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه واصفيائه،
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي القيوم قاصم
الجبابرة، واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة
في النهاية والآخرة، وبعد فلما كان في ادب القضاء للعلامة
شرف الادباء عيسى الغزي ما عنه غنى مع احتياجه الى تحرير،
اختصرته محررا مع زيادات حسنة راجيا بذلك العفو من العليم
الخبير، ورتبته على خمسة عشر فصلا باتي بيانها ببركة البشير
النذير، وسميته عماد الرضي ببيان ادب القضاء والله اسال
ان ينفع به كل من اعتنى بما عليه وقضى،

الفصل الاول في تعريف القضاء والدعوى وما يشترط لصحتها

القضاء لغة بمعنى الحكم لاتمام الشيء واحكامه قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم وللوحي
قال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وللخلق قال تعالى فقضاهن
سبع سموات في يومين ولغير ذلك وشرعا الزام من له الالزام
بحكم الشرع في خصومة او نحوها والدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار
عن وجوب حق على غيره عند حاكم ليلزمه به ويشترط لصحتها

فلا يحتاج في دعواها إلى هذا التفصيل بل يكفي أن يقول هذه
زوجتي ثابتة أن تكون ملزمة بأن يكون المدعى به لازمة
فلا تسمع دعوى هبته شيء أو بيعه أو إقراره حتى يقول المدعي
وقبضته بإذن الواهب ويلزم البايع أو المقر التسليم إليه
ولو ادعى دينا فقال وهو ممتنع من أدائه أو وفاؤه أو ثمن مبيع
فقال في دعواه هي ملكي وقفتها منه بكذا لم تسمع لأنه لا يمكنه
أن يقول ويلزمه تسليمها إلي فلعله يقول وقد أخرجت
الملك ويلزمه تسليمها إلي إذا قبضته مني وكذا لو ادعاها وقال
هي ملكي آجرتها منه مدة كذا وكذا إذ لا يمكن أن يقول قبل مضي
المدة ويلزمه تسليمها إلي فإذا انقضت ادعى ولو ادعى دينا موجلا
لم تسمع دعواه في الحال لأنه غير لازم الآن أداء لا فلو كان بعضه
كما لو شهدت وثبت الوجوب بنحو إقراره أو ورثي قال فلو
قصد بالدعوى تصحيح العقد كما لو سلم فيه موجلا صحت دعواه
وإن كان الحق موجلا لأن المقصود مستحق في الحال واستحسنه
ابن أبي الدم ولو ادعى دينا على معسر وقصد إثباته ليطالبه به
إذا أيسر فهل هو كذلك فيه أنها لا تسمع وهو ظاهر إن قرض
أنه ثابت في الذمم كما هو ثابت فيما بينهما والله فالمتجه أنها

تسمع

تسمع دعوى أولي من الطلاق فقد الأصليات المتجه أنه كالدعوى
بوصل وبجعل خلافه كما سيأتي ما يؤيده ثالثها إن لم يأت فيها
دعوى أخرى فلو ادعى علي واحد انفراد بالقتل ثم على آخر
شركته أو انفراده لم تسمع الثانية لأن الأولى تكذبها وهذا إن
لم يكذب المدعى أصله فلو ثبت انفراد رجل بأنه من ولد العباس
بن عبد المطلب وبأن فلانا ادعى ولد ابنه من ولد موسى بن جعفر
من نسل علي بن أبي طالب لم تسمع دعواه وإلا بينته كما أفتى به
ابن الصلاح وبحث أن يقول في الدعوى على من لا يحلف ولا
يقبل إقراره مع البلاغة الأولى ولي بينة أريد إقامتها فلو حلف
امرأة ثم نكلت أخرى فادعى الأول أنه نكحها بعدها لم تسمع دعواه
حتى يقول ولي بينة أريد إقامتها على أني طلقتها يوم كذا فلم تنقض
العدة منه قاسمتها أن يقول في دعوى العيب بنحو بيع أو هبة
علي من هي بيده مع البلاغة الأولى ولي واشتريتها أو انتهبتها من
فلان وكان يملكها أو سلمتها لأن الظاهر أنه إنما يتصرف
فيما يملكه سادسها أن يذكر في الدعوى على الوارث بدين
مع البلاغة الأولى مورث الموت وأنه خلف تركة تفي بالدين
أو بعضه ويبين البعض وأنه سبب هذا الوارث وأنه يعلم

الدين ويستثنى من اشتراط الاول مسايل تسمع فيها الدعوى
مجهولة منها ما يكون المطلوب منها متوقفا على تقدير القاضي
كدعوى المفوضة طلب الفرض ودعوى الحكومة ونفقة
الطلاق ودعوى الزوجة او القريب الكسوة او النفقة او الادم
ومنها الوصية كان يقول اوصى لي بشيء لان الجهالة
لان الجهالة تحتمل فيها فكذا دعواها ولان المقصود اثبات لفظ
الموصي بما وقع منه ثم يتبع البحث في المراد ومنها دعوى الاقرار
ومنها دعوى ان له طريقا او حق اجراء الماء في ملكه فان
وحدده ولم ينكر حقه في جهة منه فان انكر وجب بيان
قدره قال في الاصل وعليه تحمل الطلاق الثلثي الوجوب وعلى
الاول تحمل الطلاق الهروي عدمه ومنها دعوى دين
او غصة لا يشترط ذكر وصفها لان اوصافها مستحقة شرعا
ومنها ما لو عوض بطلب شيء فيقول في دعواه وانه يطلب
مني ما لا يستحق فيكفي ذكره مجملا لانه غير مقصود بالدعوى وانما
المقصود منها منعه من المعارضة **الفصل الثاني**
في بيان المدعي والمدعى عليه وشرطها ومسايل تتعلق بذلك
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه في

الدعوى اخبار حق لعلى
اخر وهي لغة اسم من الدعا
والفها للتانيث وجمعها
الدعاوي بفتح الواو
كفتاوى ٥ ملا محمد بن الحاج الارضرومي
في شرح الاربعين حديثا
النووية

الاصح فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الولي اسلمت
معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فالنكاح فاسد وهي مدعية
عليها وشرطها العصمة والتكليف الا السكران فكالمكلف
فتصح الدعوى منه ومن المحجور عليه بسفه وعليهما لكن لا يقبل
اثباته في دعواه المال واستحق تسلم بل دليتي يستحق تسلم وشرط
المدعى عليه ان يكون معينا مسئلة افتى ابن الصلاح بانه لو
ادعى شخص على اخيه حصته من ملك بيده بطريق الارث عن
والدهما فانكر المدعى عليه فحلف المدعي اليمين المردودة وحكم له فاقر
المدعى عليه بينة على اقرار ابيه ان ذلك ملكه دون الاب وغيبه
وحكم بذلك الحاكم فانه يتبين بطلان الحكم السابق قال في
الاصل وفيه نظر لان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه
على الراجح فكان قياسه ان لا تسمع بينته وسيأتي في الاقرار بيان
ما يبدل له مسئلة لو اكترى اجيرا لينقل له متاعا على دابته
له عادتها العادة بمثلها او بدونها او رجالها ولم يعلم المكتري
الاجير بذلك فتلفت شيء مع الاجير فالدعوى عليه لانها بيده
دون المالك ثم يرجع بما ضمنه على المالك لانه غره حيث لم يعلمه
بصفاتها مع علمه بصفاتها فان انكر الاجير اتلافها واقام البينة

مسئلة ما لو حرر دعواه في ورقة وقال ادعي بما فيها او شيئا
فيها هل يسمع الاصح نعم لينظر ما في الورقة فان كان حاضرا
بالصفات التي فيها وايضا المتاع ان كان حاضرا امكن تعيينه فلا بد من تعيينه وان لم يكن تعيينه فلا بد من ذكر
صفاته التي يوصف بها في السلم فان ذكر منه ما هو اكد اسه

حلف على البت لان فعل البهيمة منسوب اليه مسئلة
تسمع دعوى النكاح على الاب او المجبر اذا كانت الزوجة بكرا
صغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف فان نكل حلف الزوج
وسلمت البه فان كانت بكرا بالغة فالدعوى على الولي ايضا اذا
حلف فللزوج تحليف المراة ايضا فان اقرت ثبت النكاح وان
ادعى نكاح ثيب صغيرة لم تسمع دعواه وان قال نكحتها وهي
بكر لان الدعوى انما تكون على الولي وهو يملك انشاء العقد
عليها فلا يقبل اقراره عليها قاله البغوي قال الاصل ولعله
حيث لا بينة له بما ادعاه كما ياتي في نظايره مسئلة لا تسمع
دعوى العبد على سيده انه اذن له في التجارة اذا لم يتنزع شيئا
من اشتري شيئا فطلب البايع ثمنه فانكر السيد الاذن فله
تحليفه فاذا حلف فللعبد ان يدعي على سيده مرة اخرى رجاء ان
يقر فيسقط الثمن عن ذمته مسئلة لا تسمع دعوى الامة
الزوجة من السيد ان اراد اثبات نسب الولد وتسمع ان
اراد اثبات امية الولد ليمتنع السيد من بيعها وتعتق بموته
مسئلة لا تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى كالزنا والردة فيها
فيه حق موكد كالكفارة كما لو قال علي كفارة قتل او حج والعمد

وفي شرح التنبيه للزاشتي فرع ادعى انسان انه حر الاصل وادعى اخر انه مملوكه واقام كل واحد منهما بينة قال الجرجاني
فيه وجهان احدهما بينة الحرية اولى وهو ما حكاه الروياني وشرح عن الاصحاب خلافا لابي حامد وقال الماسرخسي بينة الرق
اولى وجزم به الرافعي اخر باب الدعاوى قال الاذرعي وهو ان علم وهو اثبات الرق وافتى به البغوي وقال الوافر
ما لو اقر بالرق ثم شهدت بينة بحريته حكم برقه لان الشهود يشهدون بحرية رجحت الظاهر وهو اعلم بحاله بخلاف
ما لو اقر بالرق وشهد شاهدان بانه ابن سيده اعتقه فانه يحكم بحريته اهـ وقال في الانوار ولو ادعى رق
بالغ فقال البالغ انا حر
في ذلك انما هو بشهادة الحسبة كما يأتي مسئلة لو ادعى على
غيره انه غصب زوجته لم تسمع دعواه لان الحق لا يدخل تحت
اليد كما لو ادعى عليه ان عبده هرب ودخل داره مسئلة
اذا اثبت فلس شخص عند حاكم فادعى رب الدين انه وجد ماله
لم تسمع دعواه حتى يبين سبب ملكه كارث واكتساب وتسمع قدره
مسئلة في فتاوى القفال لو كان بيده عانوت فاجره لاخر
وكان ياخذ منه اجرة سنين فادعى اجنبي انه وقف عليه
فالدعوى على من بيده اي وقت الان دون من اخذ منه اجرة
مسئلة لو ادعى غريمه بدينه فطالبه غريمه الى مجلس القاضي
أو ابى المجيء فبعث الحوالة واقام بذلك بينة سمعت في وجه
المختار وان كان المجيء بالبلد قاله ابن الصلاح وهو صحيح في دفع
المختار اما اثبات البراءة من دين المجيء فلا بد من اعادتها في وجه
المجيء قال الاصل ثم المتجه ان للمختار الرجوع ببينة على المجيء الا
اذا استمر على تكذيب المحال عليه انتهى وهذا الاتي في علم رجوعه
بتعذر اخذ الدين بفلس او جحد او امتناع لان دينه في ذمته
الامور تحول بخلافه في مسئلتنا لتبين بطلان الحوالة مسئلة

الاصل صدق يمينه
وعلى المدعي البينة سواء
كان في يد وتصرف
يتصرف فيه تصرف
الملاك في الملك كه
ام لا وسواء جرى
عليه البيع مرارا
وتداولته الايدي ام لا
ولو اعتقني او
اعتقني البايع منك
ولو بينة بينة
وقال في الانوار ايضا
ولو اشتري عبدا في
الظاهر فقال انا حر الاصل
صدق بيمينه وعلى المشتري
البينة على رقه او على
اقراره له بالرق لبايعه
او لبايع بايعه فاذا
حلف حلم بحريته ورجع
المشتري بالثمن ان لم
يصالح في منازعته بانه
رقيق ويرجع على من
احضره

الدعوى في الاوقاف بسبب الريع ونحوه قال الاذرعي الظاهر
انها تسمع على الناظر دون المستحق وان كان حاضرا بالبلد
كولي الطفل فلو كانت الوقف على معينين وكل منهم بنظره
في حصته بشرط الواقف فلا بد من حضور الجميع وكذا ان كان
الناظر عليهم القاضي قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض
الورثة مع حضور الباقين بالبلد قال ابن الصلاح والمتجه جواز
سماع الدعوى على البعض في المسئلتين لكن لا يحكم الا بعد
احضار الباقين بالمسئلة الاولى قال ابن الصلاح والمتجه
على ما علم الباقين بالحال مسئلة الدعوى على آخر انه يدعي
عليه قذفا او غصبا او شيئا من شيء لم تسمع دعواه حتى يقول
في الثانية هو الصحيح او يطعني عن اشغالي او يلازمني وليس له
شيء منه لانه بدون ذلك اخبار عن كلام الغير مسئلة
قابلة في فتاوى السبكي اذا ادعت الزوجة بلبيت او غيابه
او محجوره عليه تحت نظر الحاكم او بيت المال فالقاضي الشافعي
يقيم من يدعي وليس ذلك لغيره من القضاة وان كانت الدعوى
على احد هؤلاء فالقاضي الشافعي ايضا ينصب من يسمع الدعوى
المتوجهة عليه ويسمع القاضي الدعوى وان كان هو الذي نصب
لان المنصوب ليس وكيلا عنه بل منصوب من جهة الشرع

ينصب القاضي له وهو نائب الشرع في ذلك ونواب القاضي الشافعي
في ذلك مثله وليس لبقية القضاة ان تسمع الدعوى على مباشر وقف
تحت نظر الشافعي ومثله قيم البيت وقال بيت المال لانه نائب القاضي
والقاضي نائب الشرع والشرع لا يدعي عليه فلا يتوجه على القاضي
دعوى ولا على نوابه وهذا لا يمنع هو ونوابه بوضع اليد بهم
ووقع بمصر قديما انه حضر شخص واراد ان يدعي نظر وقف
تحت نظر الحاكم وقصد الدعوى عند القاضي المالكي على مباشر
الوقف المنصوب من جهة الشافعي فقال الكلام في ذلك وما حصل
للمدعي مساعد وكنت اسمع قاضي القضاة اذ ذاك بمنعه وبقول كيف
يكون نائب القاضي يدعى عليه وما زلت متفكرا في ذلك حتى استقر
رأيي على ان القاضي لا تتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نائبه
وانه لا بد ان ينصب القاضي الشافعي من يدعي ومن يدعى عليه
عند بقية القضاة ونوابهم فيما يتعلق بالاوقاف وقال ابن عبد السلام
وقال بيت المال الفصل الثالث في بيان ستة امور
احدها ما يحتاج فيه الى جواب الدعوى وهو ما يدعي به على ميت
لا يعير عن نفسه كغائب ومجنون واخرس ليس له اشارة مفهمة
فلو طلب ايتام ان يبيع عقارهم في جهنهم ولهم بينة بها فالمتجه

مطلب القاضي نائب الشرع والشرع لا يدعى عليه فلا يتوجه على القاضي دعوى

من القاضي مر

انه تبصت من بيعها لهم وان لا يمكنهم سوى هذا العقار
وان لهم بينة بذلك ويسألهم الاداء ولا يجوز اداء الشهادة قبل
الطلب وان لم يخص هنا لجواب الدعوى وكذا مدعي الوكالة لا بد
ان يقول انا وكيل فلان في طلب بينة ويسألهم الاداء فيشهدون
وقولهم الاصح بان الوكيل بخصومة تسمع بينته بالوكالة
من غير حضور الخصم لم يريدوا به ان الشاهد يؤدي من غير
طلب الوكيل لان المبادرة بالشهادة قبل طلبها توهن بينته وكذا
من حلف على استحقاق دين لا يجوز لمن اراد ان يسمع بينته بحلفه
قبل طلبه بل لا بد ان يقول حلفت ولي بينة تشهد وبسألهم
الاداء ومن له غريم غائب عن البلد لا بد ان يقول لي غريم غائب
عن البلد الغيبة الشرعية ولي بينة تشهد بذلك ثم بينة
ما تسمع فيه البينة من غير تقدم دعوى وهو ما تسمع فيه شهادة
الحسبة وهو حق الله او ما كثر فيه حق موكل بان لا يتأثر
برضى الآدمي فيه فتسمع الشاهد عند القاضي ويقول اشهد بكذا
على فلان وهو بذلك فاحضره لاشهد عليه فمن ذلك الزنا والسرقة
وقطع الطريق والسفه والنسب والجرح والتعديل والطلاق
وكذا الخلع لاثبات الفداء لا الاصل وهو العتق والعفو عن

القود

القود وتبعه العفة وانقضاؤها والتحريم برضاع او مصاهرة
والبلوغ والاسلام والكفر والردة والكفارة والوقف والوصية
على الجهات العامة والاستيلاد في التدبير وتعليق العتق
قبل وجود الصفة وجهات والفرق ان الاستيلاد يفضي الى
العتق قطعا بخلافها وان كان اوجه الوجهين السماع
وانما تقبل شهادة الحسبة عند اي جهة فلو شهد رجلان
ان فلانا اعتق فلانة من الرضاع مثلا لم يكف حتى يقولا وهو
يريد ان ينكحها ثالثا ما يدعي به للطلب الاقرار ولا يحلف المدعى
عليه لو انكر كالو ادعى على ابيه انه بلغ رشيدا وان اباه يعلم ذلك
وطلب يمينه فان الاب لا يحلف على الصحيح مع انه لو اقر بلوغه
رشيدا انعزل عنه وان كان لا يثبت رشد الا بان باقرار ابيه
برشده او ادعى على قاض انه زوج امرأة محجورة فان القاضي
لا يحلف اذا انكر او كاتب الامام الساعي بما اخذ من الزكاة فقال
لم آخذ شيئا فانه لا يحلف ولو بعث لزيد دين على عمرو فادعى
زيد على وكيله ان الثوب الذي بيدك لعمرو فانكر فادعاه لنفسه
لم يحلف اذ لو وجبت يمينه فربما نكل فترد اليمين على المدعي
فيحلف فيؤدي الى اثبات ملك الشخص بيمين عبده ولو قصد

اقامة بينة عليه لم تسمع ولو اقر فقال ثابت الثوب لعمرو بيع في الدين
كما صرح به ابن العلاج وصرح بانه لو مات لم يحق على بيت
واقام بينة بذلك وحكم له الحاكم به ثم جاء ميت بينة تضمن ملكا
للميت واراد ان بينته تقيمه في دينه ولم يوكله الوارث في
اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك وصرح بمثله السبكي
فقال للوارث والوصي والدين المطالبة بحقوق الميت وهذا
لا يخالف قولهم لا يجوز للدائن ان يدعي على من عليه دين لغريمه
الغائب او الميت وان قلنا غريمه الغريم غريم للغرماء بين الغرماء
والدين مما يعتبر فيه ما يدعي به لاقامة البينة ولا تقبل اقرار
المدعى عليه به ولا يحلف اذا انكر وهو ما يدعي به على نحو وصي
او وكيل او ناظر وقف فانه لا يحلف اذا انكر فلو ادعى على
وصي دينا على الميت فاقر له قبل او انكر فان كان للمدعي بينة
قضي له بها وان فقدت له تحليف الوصي على نفي العلم الا ان
يكون وارثا او ادعى حسبة وقلنا بان دعواها تسمع على من
بيده صغير لئلا تحلف حيث لا صبر وانه ابن ذي اليد فقال انما هو
ملك ابني وليس ابني فانه لا يحلف لانه لو اقر بانه ابنه لم يحكم
الا في حصته ولا تقبل اقراره على ابنه المقر له فان كان

مسائل مهمة
وصي او ناظر
اذا ادعى عليه
بدين او غصب
على الميت او
الموقوف عليهم لا يحلف
وهذا رد على السبكي
فانه ذكر انه يحلف
انه ملزمه الميراث
رد ذلك عليه
فتراه بمنزل

للمدعي بينة سمعت وان بقي الصغير رشيدا فلو حضر مع آخر
وشهدا حسبة بان امرأة ولدته على فراشه فلم ينفه سمعت
ولو ماتت امرأة عن زوج واوصت في امر عيالها الى رجل
فادعى رجل انه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الزوج
والوصي لانها انما تسمع غالبا على من لو اقر بالمدعى به قبل
اقراره وقالوا لو اقر الزوج والوصي بانه ابن عمها لم يقبل لان
النسب لا يثبت بقولها نعم هل يؤاخذ الزوج باقراره بالنسبة
الى المال فيه خلاف وصور بعضهم ان يكون ابن عم او معتقا
وظاهر انه يؤاخذ باقراره حينئذ ولو ادعي عليه عينا فاقر
هي لابنه الصغير لم يحلف انها لابنه ولا تنصرف عنه الخصومة
بل يحلف انه لا يلزمه تسليمها ما يدعيه للطلب
ان اقر او لا فانه البينة ولا يحلف المدعي عليه لو انكر كما لو ادعي
على أبيه انه بلغ رشيدا فانه لا يحلف لو انكر كما مر ولو ادعي عليه
شفعة في حصة من عقار فقال هي للمحجور عليه وما اشتريتها له
لم يحلف ولو قسم الحاكم المال بين الغرماء فظهر غريم آخر
فقال لا علم لي انت تظلم وجوب دفع حصته لم يحلف
ما يدعي به للطلب الا اقر او حلف ولا تقام عليه

مسائل مهمة
وضع لفقرا
منها انه اذا
ادعى على وصي
او وكيل او
ناظر وقف
انه لا يحلف اذا
انكر ولا اصل
فيه

للمدعي

البينة كما لو اشتري شيئا ثم ادعاه آخر فاقر له بد لم يرجع على بايعه
بالثمن فلو ادعى المشتري على البايع انه ملك للغير له ليقيم بينته بذلك
ليرجع عليه بالثمن لم يقبل منه فان طلب يمينه فله تحليفه في اشبه
الوجهين ولو اقر واخذناه به باقراره وان اخذ منه المدعي
ببينته وهو ما كنت رجع على بايعه بالثمن وان اقر له بالملك لانه
انما اقر بما على الظاهر اي وقد بان بخلافه ولو اقام احد
اخذه ببينة بان البايع كان اشتراه من المدعي سمعت وردت
الحكم الاول الفصل الرابع في ذكر صور من
الدعاوي ليقاس بها غيرها مع ان بعضها يعلم مما قدمته في
الفصل الاول مسئلة لو ادعى بناء او غراسا قائما بمحل
استحقاقه ذكر مع اسم البقاع من كونه دارا او بستانا مثلا واسم
الغرس من كونه نخلا او كشجر مثلا استحق ثبوت ذلك ومقدار
الثابت وبين محله وان ادعى احدهما ولم يكن له قرار في المحل
جاز له الاقتصار على ذكره وان لم يذكر عدده وردت قيمته وفي
علم وجوب ذكر عدده نظر ولو ادعى خشبا لا يتميز كسبيل
بناء على سطح داره ودرجه في دار غيره وجب
تحديد احد الجارين ان كانا متصلتين فيدعي ان له دارا

سطح

بمحل كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وان
استحق اجرآء الآجر من سطح داري هذا على دار فلان فاحكم
لي او ان بني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت مفترقتين
وجب ذكر حدودها ولو ادعى انه يستحق وضع متاع
داره الى دار فلان وجب ان يذكر مع عدد اخشابه ان
ارتفاعه كذا كذا ذراعا ولو ادعى علو بيت رجل وجب تحديد
سطح البيت وعلى هذا لو كان فوق هذا العلو علو لرجل اخر
وجب مع ذلك تحديد سفل العلو مسئلة لو ادعى انه وارث
فلان وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه من نحو اخوة فيقول انا
اخوه ووارثه وبين انه اخوه لابوين او لاب او لام مسئلة
لو ادعى عقارا او حقا ادوأصاب به حدودا فقال في جواب دعواه
لا امنعك منه فليس له المنع بعد ذلك فلو منعه ثم قال انما قلت
لا امنعك منه لانه لم يكن في يدي يومئذ وقد صار ملكي وحقي
قبل قوله وله المنع اذا حلف انه لم يكن في يده حين قال له لا امنعك
منه فاذا حلف فعلى خصمه البينة مسئلة لو ادعى عينا
غائبة عن البلد بوصف اشتبها فيها كحيوان وعقار معروفان
بان عرف الاول بالشهرة والثاني بها او بحدوده وسكنته

نبر

سطح

بمحل

سمع القاضي بينته وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي بلد العين
ليسلمها للمدعي وان لم يومن اشتغلها بالغ المدعي في وصف
المثلي ما امكنه وذكر قيمة المتقوم ويجب ان يذكر قيمة المثلي
وان يبالغ في وصف المتقوم وما في الروضة واصلها في الدعاوي
من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية
كانت او متقومة هو في عين غائبة عن المجلس دون البلد
يمكن احضارها ويسمع البينة في العين اعتمادا على صفاتها
من غير حكم ويكتب الى قاضي بلد العين بما قامت به البينة فيبعثها
للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه ان لم تكن امانة تحت يده او رهن
في أيدينا الرفقة لتقوم البينة بعينها فان قامت عند بعينها
كتب الى قاضي بلدها ببراءة الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين
للمدعي ولو ادعى عينا غائبة عن المجلس دون البلد كلف احضارها
ما يسهل احضاره لتقوم البينة بعينه لتفسير ذلك فلا تشهد
بصفة لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم ان كانت
العين مشهورة للناس او عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها
فان لم يسهل احضاره لم يؤمر باحضاره بل يحلف المدعي العقار
ويصف ما يعسر احضاره وتشهد البينة بتلك الحدود

مسلمة مهمة رحم الله من
ادعى لوادعى عينا غائبة
عن المجلس دون البلد كلف
احضارها ما يسهل احضاره

والصفات او حضر القاضي او بعث نائبه لسماع البينة نعم ان
كان ذلك مشهورا لم يحتج لتحديد ووصف واعلم ان الغائبة
عن البلد بمسافة العدوى كالتي بالبلد نبه عليه ابن الرفعة
في المطلب مسئلة لو اشترى منه شيئا ولم ينقد الثمن
وانكر ان البيع البيع احتاج ان يقول في الدعوى اشتريت منه دارا
مثلا بمحلة كذا وبذكر حدودها ولانه يلزمه التسليم الى اذا اخذ
الثمن وهانا اعطيه الثمن فلو سكت عن هذا الشرط لم تسمع
دعواه الا ان ادعى تاجيل الثمن مسئلة لو ادعى استحقاق
شفعة فقال بعضهم المشتري ان استحق اخذ الشقص الذي اشتراه
هذا وهو كذا وكذا من ارض الفلانية وبحدودها من بايعه فلان
بثمن جملته كذا حال قبضه البايع من المشتري وانا عالمة علمي
بذلك اشهدت علي انها طالبت للشفعة في ذلك وانها سمعت في وقتي
الى هذا المشتري وطلبت منه تسليم الشقص بالشفعة وقبض الثمن
فان سلم المشتري دعواه او انكر اشرافا قام الشفيع بينة به
وبالثمن سلم الثمن له وتسلم منه الشقص وان اعترف بذلك وانكر
كون الشفيع شريكا حلف انه لا يعلمه شريكا ويهلي الشفيع البينة
وان اعترف بذلك كله لكن ادعى جهل الثمن فان صدقه الشفيع

الشفيع ص

سقطت شفعته وكذا ان كذبه واقام المشتري بينة بالجهل قال
الاصل وفي سماع بينت نظر لانه بمنزلة الداخل وفي ثبات
اقامتها ثم لاثبات الملك وهنا للدفع مسئلة ادعى عليه
انه ذبح له شاة قيمتها عشرة دراهم مثلا او ضرب عبدا له
فالت حينئذ قيمتها كذا لم تسمع حتى تقيم البينة على ذلك قيمة الشاة
مذبوحة وقيمة العبد حاملا مسئلة ادعى عليه عبدا
صحيحا سمعت أو سقما قطع كبيع الثمرة قبل ظهورها لم تسمع
لطلب تسليم المبيع وتسمع لطلب رد الثمن أو عقدا مختلفا
فيه كبيع عين غائبة سمعت فيحكم القاضي بما يراه من صحة او
فساد ويرد الثمن فان لم يكن عقدا بل يقضي اليه كالشفعة
فان كانت صحيحة وهي شفعة المخالطة سمعت او باطلة كدعوى
الشفعة في منقول لم تسمع وان كانت مختلفا فيها كشفعة
الجوار فان رآها الحاكم سمع الدعوى والا فلا بخلاف البيع المختلف
فيه لان البيع عقد يفتقر الى الحكم بالحاله ورد ما تقايضاه بخلاف
الشفعة فانها مجرد دعوى فتبطل برد الثمن والاعراض عنها نعم
للمشتري ان يدعي على الطالب انه يعارضه فيما اشتراه وهو كذا
بغير حق فيمنعه القاضي من معارضته فيه وحينئذ يمتنع عليه

رفعه الى من يرى ثبوت شفعة الجوار مسئلة ادعى علي
امراة انه تزوجها وذكر شروط الدعوى فاقرت بانها زوجته
منذ سنين ثم ادعى آخر انها زوجته وانه تزوجها من شهر واقام بذلك
بينة حكم بها للاول لانه ثبت بافرارها نكاحه فلم يثبت الطلاق
لاحكم للنكاح الثاني مسئلة ادعى دار ابي بيد عبده فقال
اشتريتها من زيد فاقام المدعي بينة على اقرار زيد لها قبل
البيع واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي بها لزيد قبله
وجهل التاريخ اقرت في يد المدعى عليه مسئلة ادعى عليه
القرض أو ضمانا مثلا فانكره وقال لك علي الف ببعض عين
اتلفتها او ثمن بيع قبضته مثلا فالاصح ثبوت الالف
مسئلة ادعى واقام بينة ثم قال شهودي فسقة او بطلوا
سقطت بينته لادعواه ما لا يصح فله ان يدعي ويقيم بينة اخرى
او خلفه مسئلة باع شيئا ثم قال انه وقف او هبته قبل ان
أملكه سمعت دعواه وبينته ان لم يشتهر حال البيع بانه ملكه
فان لم تكن له بينة سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو
ملكه مسئلة ادعى عليه عشرة مثلا فقال لا تلزمني العشرة
لم يكف حتى ينفي ولا بعضها مسئلة ادعت علي زوجها

وهو الشفعة عن المسؤول طلبه

مسئلة

وقال ظاهر ما سبق ومقتضى كلامهم انه لا يسمع دعوى الشفيع
وليس كذلك بل ان ادعى علمه بالشراء سمعت دعواه
وحلف المشتري على نفي العلم كما مر في نظائره

مسئلة مهد وسقط كتب
فلو ادعى ان اباه مات
وقفها عليه وهم يعلمون
ذلك حالة البيع
البيع ثم الدين مرتب
باطل لا يصح دعواه
طلقها ماته سقط لعجز
الزوج عن قبوله بالقبض
الحسي وطالبوا بتكذيب الشاهد كذا
عدم استبرائها وعندي فيما قاله
نظر

رفعه

انه طلقها فقال في جوابها انت زوجتي كفاه مسئلة ادعت
علي رجل انها صداقها كفاه في الجواب لا يلزمني تسليم شيء اليها
فلو اقرت بالزوجية لم يكف هذا الجواب ويقضي عليه بمهر المثل
الا ان تقيم بينة بخلافه مسئلة ادعت علي رجل انه تزوجها
وذكرت الشروط فانكره فانكاره ليس طلاقا في الاصح فلها ان
تقيم البينة فلو رجع عن انكاره قبل ودخلت اليه ولو انكر وحلف
ولا بينة لها فله أن ينكح أختها وأربعا سواها وليس لها ان تنكح
عبده حتى يطلقها او يموت ويلزمها ان يرفق به اذا كلم فيقول ان
كنت نكحتها فهي طالق مسئلة ادعي عليه عشرة مثلا فانكر
ونكل فاراد المدعي ان يحلف علي بعضها فليس له ذلك حتى يبتدئ
دعوي ان كان القاضي عرض علي المدعي عليه اليمين علي العشرة
وان كان عرضها عليه علي العشرة وعلي كل جزء منها فله ذلك ان
لم يسندها الي عقدين اسندها اليه كان قالت نكحني بعشرة
فانكر ونكل لم يمكنها أن تحلف علي بعضها حتى تستانف الدعوي
بذلك وينكل الخصم مسئلة ادعي عليه عينا في يده واقام
بينة بما ادعاه وعدلت فاقر ذو اليد بالعين لآخر حتى تنتزع
منه الخصومة فان علم القاضي انه متعنت في اقراره حكم بذلك

البينة وان فلا بد من الاعادة في وجه المقر له بعد تجديد
الدعوي مسئلة تنازعا ارضا ولاحدهما زرع او بناء
او غراس او تنازعا دابة ولاحدهما عليها متاع او دار او لاحدهما
بها ذلك فاليد له فان كان المتاع في بيت منها فهو في يده فقط
بخلاف ما لو تنازعا عبدا وعليه ثياب لاحدهما فلا تكون اليد له
لان يد هذا العبد علي ثيابه دون غيره مسئلة قال وجدت
ثوبي بدار ك فاخذته فقال هو ثوبي أمر برده اليه لانه ذو يد
الا ان تقوم بينة بما يقوله ولو قال قبضت من فلان الذي كانت
لي عليه او كانت لي وديعة عنده فقال لم يكن له علي ولا عندي
شيء أمر برده اليه ولو قال اسكنته في داري ثم اخرجته منها
فادعي الساكن انها له صدق بيمينه لان اليد له اقر له بانها كانت
بيده ولو قال ان فلانا زرع البستان او بناه وهو بيده المقر
فادعاه فلان فقال المقر هو ملكي علمته لي اعانة او اجارة صدق
بيمينه لانه لم يقر انه كان بيد الذي علي خلاف ما اقر مسئلة
ادعي عليه مالا فانكره وحلف ثم قال له المدعي كنت مخبرا
لا يلزمك شيء وقد ابرأتك ان ثبت سمعت دعواه علي الاصح
ويمكن ان يتكرر منه ذلك مسئلة المفهوم من كلام الرافعي

وعنيد انه لو ادعى عليه انه قرضا فقال اقترضته ولم اقبضه ان
المصدق المقترض بيمينه وقال الماوردي وعنيد المصدق المقترض
بيمينه وظاهره انه لا فرق بين اتصال قوله ولم اقبضه وانفصاله
وصرح في الشامل باشتراط اتصاله والمنهج الثاني وانه يشترط
الاتصال لكن له في حال الاتصال الدعوى على المقرض ليحلف
انه اقبضه مسئلة اشتري ما يباع واحضر ظرفا فصب
البايع فيه وصبه فيه فارة فقال البايع كانت في ظرفك وقال المشتري
بل في بايعك ففي المصدق قولان فلو قال المشتري كانت فيه
يوم البيع فهو اختلاف في صحة العقد وفساده قال الاصل
والمنهج تصديق البايع في الصورتين مسئلة تنازع المكري
والمكتري في شيء في الدار فان كان متصلا بها كسلم ورف فالمصدق
المالك بيمينه وان كان بخلافه كالاقفاصة فالمصدق المكتري بيمينه
لكن العرف في السلم المنقول والرف غير المسمر واغلاق
الباب مضطرب والبيد مشتركة فتكون في يدهما فاذا تنازعا
كانت بينهما ولو تنازعا في شجر فيها فافتى ابن الصلاح بان اليد
للمتصرف فيه ولو تنازعا في الخياط وصاحب الدار في المخيط والخيط
فالمصدق الخياط بيمينه لان تصرفه فيها اكثر ولو

مطلب

مسئلة مهمة وقع لنا

قال في الانوار لو اشترى
ثيابا او دبسا وحمله في
ظرف ثم وجد فيه فارة
ميتة وتنازعا في وقت
نجاسته صدق البايع

مسئلة مهمة وقع لنا

وهي ما اذا ادعى انه اقرضه
وانا انكر انه اقرضه
ولم اقبضه هل القول
قوله انه اقرضه حتى ان له
طلبه مطلقا او لا فيه نظر

مطلب

مسئلة مهمة وقع لنا

تنازعا في القبض فالمصدق صاحب الدار بيمينه مسئلة
أرض بين اثنين اقر بانها اقتسماها قسمة صحيحة وتسلم كل منهما
ما يخصه ثم ادعى احدهما ان شريكه وضع يده على اكثر مما يخصه
بالقسمة تعديا وعين حدا وقال هذا هو الحد الذي وقعت القسمة
عليه وعين المدعى عليه حدا غير حد المدعي عليه بادر
الحد الاول والمدعي بادر الحد الثاني لانفاقهما على ذلك وقسم
ما بين الحدين بين الشريكين على نسبة ما كان بينهما قبل
القسمة لانها ارض اقر كل منهما للاخر بنصفها وهي بيد احدهما
الفصل الخامس في الدعوى على من لا يقدر عن نفسه
في جواب كالغايب فوق مسافة العدوى وهي ما يرجع منها المكث
الى محله يوما وكالصبي والمجنون محبوس لا يمكن الوصول اليه
والمتمرد والمتواري بالبلد والهارب من مجلس الحكم فتسمع
الدعوى على كل منهم ولا يشترط نصب مسخر ينكر عنه وان
كان جائزا ويشترط ان يكون للمدعي حجة ولا تقبل هو متعنت
بالحق وان يحلف يمين الاستظهار بعد اقامة البينة ويعذر له
نعم لو كان للغايب مال حاضر واراد المدعي اقامة البينة على
دينه ليوفيه القاضي سمعت دعواه ووفاه وان قال هو معسر

مسائل مهمة وقع لنا

ويجب ان يحلفه بعد البينة
ان الحق ثابت في ذمته
احتياطا للمحكوم له بانه
ما ابراه من الدين الذي
يدعيه ولا عن شيء منه
ولا اعتاض ولا استوفى
ولا احال عليه بشيء ولا
يوكيله بل هو ثابت في ذمته
ويباح

ومرجح البينة للزوكشي فرع اذا اثبت على الغايب دينا بشرطه وله مال وطلب المدعي استيفاءه منه
لزم القاضي اجابته ولا يطالبه بتفصيل من واضح الوجهين وما بينهما نعم فلو لم يفعل لم يلزمه ايفاء وعلى الوجهين
ان كان المال من جنس حقه وفاءه وان لم يكن من جنس حقه باعه وعوضه من جنس حقه ووفاه فلو حضر المحكوم وادعى
دافعا استرد ما اخذ منه ولم يبطل البيع ولو كان قد اتلفه عن فاقرها للغايب بيعت وقضي بها الدين
وما يتوقف على اجازة البينة بانها للغايب

مسئلة ادعى وكيل غايب دينا على غيره ولو ميتا لا وارث له ان بينة
الحال لم تلزمه يمين الاستظهار وان البينة مع الشاهد الواحد
فلا بد منها مطلقا ولو اقام ولي طفل بينة على غيره ولو على ولي
طفل غيره آخر لم ينتظر بلوغ المدعي له ليحلف بل يقضي له
بالبينة كما قاله ابن عبد السلام واعتمده السبكي خلافا لما يفهمه
كلام الرافعي مسئلة ادعى وكيل غايب على حاضر بمال
فقال ابرأني منه أمرت بالتسليم اليه حالا ثم ثبت الاداء
بطريقه ولا يوقف الامر الى حضور الموكل ليحلفه وقيس
عليه نظائره ولو قال الخصم لوكيل الغايب انت تعلم انه ابرأني
فاحلف انك لا تعلم ذلك وجب حلفه على نفي العلم قاله
الشيخ ابو حامد وغيره وهو الصحيح كما قال الرافعي قال
وقياسه ان القاضي يحلفه على انه لا يعلم صدور مسقط
لما يدعيه من نحو قبض وابراء ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل
على اكثر من على البت مسئلة طلب من القاضي ان يحكم
لحاضر على غايب بعين غائبة ببلد الحاضر وله بينة من
بلده وهم عازمون على السفر اليه لم تسمع شهادتهم وان
سمعها لم يكتب بها ويقول للطالب اذهب مع شهودك الى

مسئلة ادعى وكيل غايب دينا على غيره ولو ميتا لا وارث له ان بينة
قاضي بلاده وبلد الملك ليشهد واعتمد لان كتاب القاضي
مختص بما لا يمكن تحصيله بغيره مسئلة افتى ابن الصلاح
فيما اذا اقرض القاضي لصغير فرضا واذن لابيه او غيره
في استدانة وصرفه او في انفاقه من ماله ليرجع بذلك على مال الصغير
فاذا ادعى ذلك وطلب الرجوع بمال الصغير فله وجهان
فانه حكم على صغير ولو ثبت دين على غايب فباع الحاكم داره
فيه فقدم وابطل استحقاق الدين بعشق الشهود او بانقضاء
الدين او البراءة منه بطل البيع انتهى قال الاصل وهذا ارجح
من قول الامير الروياني لا يبطل البيع مسئلة لو اثبت دينا
على ميت وان ورثته قبضوا من تركته ما يوفي دينه لم تتوقف
صحة دعواه واقامة بينته على اثبات الرشد المتصل
بما مات في من يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا لكن
مقصوده ان يتوصل الى حقه وفيه مسائل اختلف فيها
الجواب منها لو اشترى شيئا فتبين انه ملك واقبض في
غيبة البائع ان المبيع منه لم يزل ملك الابي البائع الى ان مات
وخلفه لورثته واقبض حصتهم وان ابا بائع يخصه الغدر المبيع
فادعى بعض الورثة ان ابا بائع افتراه اباه وهبه الملك كله

مطلب
اثبت دينا على غايب ثم
قدم الغايب وابطل استحقاق
الدين بطل البيع

مسئلة ادعى وكيل لغايب
مسئلة وفي مسئلة
مسئلة قاض الدين بغيبتها

هبة لازمة وأقام بينة بذلك فأقام المشتري شاهدا ان الاب
رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته ويحلف مع شاهده لانه
يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه
بخلاف غريم الغريم قاله ابن الصلاح ومنها لو اشترى
امة ثم ادعى على البائع انها مغصوبة من فلان فاقام بينة على
اقرار البائع انها مغصوبة لم تسمع بينته لانه يثبت حقا لغيره
فلو اقامها على اقراره قبل البيع انها مغصوبة سمعت لانه لا يثبت
حقا لآدمي فلو ادعى فساد البيع واقام بينة على اقراره قبل
البيع انها مغصوبة سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو فساد
البيع ومنها لو اثبت دينا على ميت وادعى ان لها على زوجها
مهرا ولم يدع ذلك وارثها لم تسمع دعواه لانه يدعي حقا لغيره
غير منتقل اليه كالو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع
وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة ومنها لو ادعى عينا
بيد غيره فقال هي لفلان الغائب انصرفت عنه الخصومة [illegible] وسمع كذا
في الاصح وصارت الدعوى على غائب بخلاف اضافة الملك الى
من لا يمكن مخاصمته كقوله هي لابني الصغير او وقف على
الفقراء او مسجد كذا فلو ادعى المدعى عليه في الاولى انه وكيل

الغائب

الغائب فان اقام بينة بوكالته وبملك الغائب سمعت بينته او بملك
الغائب فوجهان احدهما انها لا تسمع وقال المحققون تسمع
لدفع التهمة عنه قال الرافعي وهو المفتى به فلو كان يدعي
لنفسه في العين حقا لازما كالرهن مقبوض واجارة سمعت
بينته بان العين ملك فلان الغائب في الاصح لان حقه لا يثبت
الا ان يثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة بخلافه بالبينة
الاولى وانما سمعت لدفع التهمة عنه كما مر ومنها لو اقر بملك
لابنه فلان وله ابن اخ ثم مات فادعى ابن اخيه انه وارثه وان
المقر ببنوته ولد على فراش فلان واقام بينة بذلك ثبت نسب المقر به
ممن ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنوته ومنها لو ادعى
دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد وان زيدا اشتراها
من عمرو وان عمرا اشتراها من بكر فانكر فله ان يقيم البينة
على البيع

الفصل السابع في الايمان

اليمين تكون في الاثبات وفي نفي فعل نفسه ومملوكه في يده على البت وفي
نفي فعل غيره على نفي العلم وفيه مسائل مسألة تشترط
موالاة اليمين كما في صيغة البيع ولا يعتد بها الا بعد تكليف
القاضي بعد طلبه منه فلو قال له الحاكم قل بالله فقال والله

خصمه انت تعلم فسق شهودك او كذبهم او تحوذلك مما يبطل الشهادة
حلف المدعي انه لا يعلم ذلك في الاصح فان نكل حلف هو والقاعدة
ان كل يمين يدعيه الخصم لدفع الواقعة به المدعي لنفعه تسمع دعواه به
ويحلف المدعي على نفيه اذا ذكر ان المدعي ابرأني من هذه الدعوى
فالاصح في الشرح الصغير ان المدعي لا يحلف لان الابراء عن
الدعوي لا يعني له متعلقة ادعي عليه فانكر فطلب المدعي
يمينه فقال القاضي قد حلفتني عليه قبل هذا عندك فان تذكر القاضي
ذلك لم يحلفه ولم ينفعه الا البينة وان لم يتذكره حلفه ولم تنفعه
البينة على التحليف على الصحيح وان قال له قد حلفني عنها من
آخر فليحلف انه ما حلفني ثم كن فان كان له بينة اقامها وتخلص
واستغنى عن الحلف وان استمهل ليأتي ببينة فالاجود
فالقياس انه يمهل ثلاثة ايام وقيل يمهل يوما وبالاول صرح
الروياني وغيره وان لم تكن له بينة حلف انه ما حلفه ثم يطالب
المال فان نكل المدعي حلف خصمه يمين الرد وليس له ان يحلف
يمين الاصل الا بعد استيفاء دعوي لانها الان في دعوي
اخري ولو قال المدعي حلفني خصمي هذا اخيرا على اني ما حلفته
واراد تحليفه لم يمكن لانه ذكر ليلا يتسلسل ولو قال الخصم للمدعي

ملخص قال اصحابنا يمهل المدعي ثلثة ايام لاغير اذا اردت اليمين عليه واستمهل ليحلف وقال المهلوني ان ذكر لاشتغاله
بسبب كتوله اردت ان اسأل الفقيه ولم تذكر ان فوري فيما اذا ضيع المدعي عليه اليمين انه يسأل عن سبب اضاعته
والفرق بان اضاعة المدعي عليه سبب للمدعي حق الحلف والقضاء بيمينه فلا يوخر حقه بالبحث والسوا
واضاعة المدعي لا سبب لها لغرض فلم يصر الوالي قال اصحابنا لا يمهل خصم المدعي وهو المدعي عليه اذا
استحلف فقال المهلوني على طريق الحساب او اسأل الفقيه الا ان يرضى المدعي والفرق انه يجوز ان يمهل

ملخص قال اصحابنا يمهل المدعي ثلثة ايام لاغير اذا اردت اليمين عليه واستمهل ليحلف وقال المهلوني ان ذكر لاشتغاله
بسبب كتوله اردت ان اسأل الفقيه ولم تذكر ان فوري فيما اذا ضيع المدعي عليه اليمين انه يسأل عن سبب اضاعته
والفرق بان اضاعة المدعي عليه سبب للمدعي حق الحلف والقضاء بيمينه فلا يوخر حقه بالبحث والسوا
واضاعة المدعي لا سبب لها لغرض فلم يصر الوالي قال اصحابنا لا يمهل خصم المدعي وهو المدعي عليه اذا
استحلف فقال المهلوني على طريق الحساب او اسأل الفقيه الا ان يرضى المدعي والفرق انه يجوز ان يمهل

قد حلفت ابي او من ما عني علي هذا سمعت دعواه فيحلف ايضا
المدعي فان نكل حلف هو وكذا لو اقر بدار في يد رجل فادعي
آخر علي المقر له فقال قد حلفت من اقر لي بها وصدقه اذا ادعاها
مفصلا بانها ملكي ولم تكن ملكه من اقر لك بها فلو ادعي مطلقا
انها ملكه لم يسمع قول الخصم انك حلفت من اقر لي بها لانه ادعي
الملك من المقر له متصلا الى الان شاهد ليحلف معه فلم يحلف
فهو كما لو ردت اليمين عليه فلم يحلف فينظر ان علل امتناعه منها
بعذر امهل ثلاثة ايام والا بملك حينئذ من الحلف في الاصح ولو نكل
الا البينة كما لو صرح بالنكول وقيل له ادعي في مجلس آخر
واحلف وعزي للعراقيين مسئلة اقام بينة بما ادعاه
فادعي خصمه عليه مسقطا كما يراه وافاض فان امكن ذلك
حلف المدعي على نفيه والا فلا يلتفت الى قوله مسئلة
امتنع الخصم من اليمين ثم اراد ان يحلف لم يمكن من ذلك ان
حكم القاضي بنكوله والا فان افهم القاضي علي المدعي ليحلفه
فوجهان والا فله الحلف وان كان بعد وعاد ومحل
عدم تمكينه من اليمين فيما ذكر اذا لم يرض المدعي والا يمكن
في الاصح فان لم يحلف لم يكن للمدعي ان يحلف اليمين مردودة

مسئلة المهلوني ان ذكر لاشتغاله بسبب كتوله اردت ان اسأل الفقيه ولم تذكر ان فوري فيما اذا ضيع المدعي عليه اليمين انه يسأل عن سبب اضاعته والفرق بان اضاعة المدعي عليه سبب للمدعي حق الحلف والقضاء بيمينه فلا يوخر حقه بالبحث والسوا واضاعة المدعي لا سبب لها لغرض فلم يصر الوالي قال اصحابنا لا يمهل خصم المدعي وهو المدعي عليه اذا استحلف فقال المهلوني على طريق الحساب او اسأل الفقيه الا ان يرضى المدعي والفرق انه يجوز ان يمهل

مسئلة المهلوني ان ذكر لاشتغاله

مسئلة المهلوني ان ذكر

مسئلة المهلوني ان ذكر

اليمين ص

قد

قال اصحابنا فالیمین المردودة ملزمة کالبینة او کالاقرار الصحیح انها کالاقرار ویتفرع علی ذلک
فروع کثیرة منها ان المدعی علیه لو اراد بعد حلف المدعی ان یقیم البینة علی الاداء او الابراء او الاعتاض
لم یمکن من ذلک لانکذبه البینة بما اقر او رضی بها انه یجب الحق بنفس الدعوی والیمین المردودة والاعتیاض
الرضی الحاکم به لما مر ان الحق یثبت بمجرد الاقرار بخلاف البینة انتهی

مسئلة

مسئلة هرب الخصم من مجلس الحکم بعد نکوله وقبل
عرض القاضی الیمین علی المدعی فلیس للمدعی ان یحلف الیمین
المردودة قاله الرافعی عن البغوی قال الاصحاب وذکرنا فی
القضاء علی الغائب ما یخالفه مسئلة امتنع المدعی من
الیمین المردودة ولم یتعلل بشیء فهو نکول یسقط حقه منها
فلیس له ملازمة الخصم ولا استئناف الدعوی بمجلس اخر
وتکلیفه ولا ینفعه اداء البینة وان تعلل بشیء کاقامة بینة وراجعه
حسب اهل ثلاثة ایام فان جاء وبعد المدة فله احلفه ثم ان
لم یتذکر القاضی نکول خصمه اثبته بالبینة ولو امتنع الخصم
من الیمین لم یسقط عن سببه والفرق انه بمجرد امتناعه
من الیمین تتحول الیمین الی جانب المدعی فلیس للحاکم
ان یتعرض لاسقاط ذلک بخلاف نکول المدعی فانه لا
یجب به حق لغیره فیمکن له القاضی عن سببه امتناعه فلو
امتنع الخصم من الیمین وابی عن قضائها لم یمهل ۞
مسئلة تکمل الخصم بجواب وکیل المدعی ثم حضر الموکل
فله ان یحلفه بلا تجدید دعوی مسئلة اقام شاهدا
بما ادعاه ثم طلب یمین خصمه فله ذلک فان حلف خصمه

سقطت الدعوی وهل له تجدید الدعوی فی مجلس آخر واقامة
البینة یاتی فیه ما مر فیما عزی للعراقیین مسئلة مات
من لا وارث له فادعی القاضی او نائبه دینا له علی رجل فانکره
ونکل حبس لیحلف او یقر وکذا لو ادعی وصی میت علی وارثه
انه اوصی بثلث ماله للفقراء مثلا فانکره ونکل عن الیمین
ولو ادعی وصی او قیم مسجد او وقف دینا له علی شخص
فانکره ونکل فان لم یتعلق بما شمة الولی او القیم لم یحلف
کما لا یحلف مع الشاهد بل یقضی کما مر فی الولی علیه والاصح
علی الاصح وکما هو ظاهر ان خصم القیم فی صورتیه یحبس
لیحلف او یقر مسئلة الراجح ان الیمین المردودة کاقرار
الخصم لا کالبینة فلو اراد الخصم ان یقیم بینة بعدها
بما یخالف المدعی لم یقبل منه ذکره الشیخان وغیرهما فی
موضع آخر من انه یقبل مبنی علی ان المردودة کالبینة

الفصل الثامن فی الشهادات الشهادة

اخبار عن شیء بلفظ خاص وفیه مسائل مسئلة
من غلبت لحاظه ومروته فعلیه شهادته ومن لا فلا وعمل
الامام ذلک علی الصغایر اما الکبایر فتقبل الشهادة بواحدة

ومن كتاب الشهادات على الفصل الخامس في الرجوع عن الشهادة اذا استوفى الشاهد شهادته وادى الرجوع
عنها ملكن من ذلك وهو الذهب ثم اذا رجع فان كان قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها وقال ابو ثور يحكم بها فان رجع
بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان في حد او قصاص لم يجز الاستيفاء وان كان في مال او عتق بعد استحلف المشهود
عليه ان حقه باق ويسلم اليه المشهود به وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة ومالك ومنهم من قال لا يجوز
الاستيفاء وهو قول عبيد بن العبد والاوزاعي واذا رجع بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم وهو الذهب وبه قال ابن
المنذر وقال سعيد بن المسيب يقتص واذا رجع الشهود بعد الاستيفاء على مولى لزمهم ولا ينقض الحكم

مسئلة قال الماوردي وغيره لو قال الشاهد بعد
اداء رفيقه اشهد بمثل ما شهد به لم تصح شهادته حتى يستوفيها
لفظا كالاول لانه موضع حكاية قال ابن
الرفعة وبهذا يظهر انه لا فرق عندهم بين قوله وبمثل ذلك
اشهد وقوله وذلك اشهد انتهى والعمل على خلاف ذلك

مسئلة قال ابن ابي الدم لو قال الشاهد اشهد بمضمونه
فيظهر انه لا يكفي وقال ابن عبد السلام لو قال اشهد بما وضعت
خطي به في هذا الكتاب لا يكفي لاحتمال الكذب في قنادي البغوي
الكتاب وكالشاهد اذا قضى فيما لو اشهد على نفسه بذلك وعمل
كثيرا بما في كتابه ذكر مسئلة شهد لاخيه بمال ثم
مات اخوه قبل استيفائه واخوه وارثه فان كان بعد الحكم
او قبله لم يحكم له مسئلة قال للشهود اكتبوا لزيد
على عمرو الف في صلب الورقة فطلب زيد الشهادة لم يكتب لهم
الشهود واشهدوا على ان يشهدوا لانه لم تقبل اشهدهم بالكتابة مسئلة

لو اقامت شاهدا على اقراره بالدخول لم يحلف معه
وحلفت معه ثبت المهر لانه لو اقام شاهدا على اقرارها
بالدخول لم يحلف معه لان فضله ثبوت العدة والرجعة
وليس بمال مسئلة لو شهدا عليه بشيء فاقام بينة على
رجوعها عن شهادتها فان كان بعد الحكم لم تسمع وان
سمعت ولا يحكم بشهادتها وان اصر عليها كما لو قال رجعت
عن شهادتي ولو قال ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها
فهل يكون رجوعا وجهان او جههما نعم ولو اقام الخصم
بينة على اقرار المدعي بان شاهديه شربا الخمر وقت كذا
فان قصرت المدة بينه وبين الاداء ردت شهادتهما والا
فلا فان لم يعينا وقتا لشربه سئل الخصم وحكم بما يقتضيه
تعيينه فائدة هل للشاهد ان يشهد باستخاف
زيد على عمرو درهما مثلا اذا عرف سببه كان اقر له به
فيشهد ان له عليه درهما قال ابن الرفعة قال ابن ابي الدم
فيه وجهان اشهرهما لا تسمع شهادته وان وافقه في مذهبه
لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له ان
يرتب الحكم الا حكام على اسباب هي بل وظيفته نقل ما سمعه

من اقرار او عقد او نحوه او ما شاهده من الافعال ثم الحاكم
ينظر فيه فان رآه سببا رتب عليه مقتضاه وقال صاحب
الشامل مع الملاء على النص تسمع شهادته وهو مقتضى كلام
الروضة واصلها وينبغي للقاضي ان يسال الشاهدين عن
جهة الحق اذا لم يثق بشدة عقله وقوة حفظه ويستثنى
مسائل يجب فيها تفصيل الشهادة كالدعوى فمنها اذا
اقر لغيره بعين ثم ادعاها واراد ان يقيم بينة بالملك المطلق
او بتلقي الملك من غير المقر له لم تسمع بل لابد ان يصرح
المدعي والبينة بتلقيه من جهة المقر له لانه مواخذ باقراره
ومنها الشهادة بالردة على المشهور المنقول لاختلاف
الناس فيما يوجبها ومنها الشهادة بالاكراه ومنها الشهادة
بالسرقة ومنها الشهادة بان نظر الوقف الفلاني لفلان
فيجب بيان سببه ومنها الشهادة بان هذا وارث فلان كما
مر ومنها الشهادة ببراءة المدين من الدين المدعى به
ومنها الشهادة باستحقاق الشفعة والشهادة بالرشد
والشهادة بان العاقد كان يوم العقد زايل العقل فيجب
بيان زواله ومنها الشهادة بالجرح والشهادة بانقضاء العدة

ومن كتاب مسئلة من السائل الى ... العزي وافتى ابن عبد السلام بان قوله لك علي اشهد بما سمعت من خطي
في هذا الكتاب لا يكفي لاحتماله قلت ... وكذا لا يكفي قول نقيب الحكم للقاضي تشهد عليكم ... بما وضع به
خطكم في هذا الكتاب فيقول نعم ... وافتى ابن الصلاح بان الجرح يثبت بشهادة الحسبة لان اسقاط
الملية المجروح للشهادة ... وافتى ابن الصلاح بان الجرح ... بشهادة الحسبة لان اسقاطه الملية
المجروح للشهادة حق لله تعالى ... وكذا افتى به القاضي عز الدين
بن عبد السلام

والشهادة بالرضاع والشهادة بالنكاح والشهادة بالقتل
ومنها الشهادة للمدعي بانه اشترى العين التي بيد الخصم
من اجنبي فلا بد من التصريح بانه كان يملكها او ما يقوم مقامه
ومنها الشهادة بان فلانا طلق زوجته لان الحال يختلف
بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ومنها الشهادة بانه
بلغ بالسن بخلاف الشهادة بان بلغ من غير تعيين ما بلغ
به فانها تسمع مطلقة ومنها الشهادة بان فلانا وقف داره
الفلانية وهو يملكها فلا بد من بيان مصرف الوقف بخلاف
الشهادة بان فلانا اوصى الى فلان فانها تسمع وان لم يذكر
المصرف ولا الموصى به لان الغرض ثبوت ولاية الوصي ثم اذا
بعد ما لم يذكر تعيين وذلك مستقر في الوقف فائدة
اذا شهد الشاهد باقرار شخص وعلم في الباطن شيئا ينافيه
وجب عليه ان يخبرهما في الباطن على الاصح مثاله اقر المرتهن
ان العبد رهن بالفين وعلم الشاهدان الذي جرى في الباطن
رهن العبد بالف ثم رهن بالف اخرى قاله الماوردي
مسئلة وكلته زوجته في خلاص حقها فادعى على شخص
فانكر فشهد ابو الوكيل عليه قال ابن الصلاح فالظاهر

القبول وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب وابنه
في واقعة واحدة مسألة لو شهدت له بينة بان اباه مات
وهذه الدار في يده وهو ساكن فيها حكم للابن بها وقيل لا
لانها لم تشهد بملك فلو شهدت له بان اباه مات فيها او كان
فيها حتى مات لم يحكم له بها لانها لم تشهد بملك واليد وكذا لو
شهدت بانه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم
مسألة شهدا على خصم فاقر بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار
لا بالشهادة مسألة افتى القاضي بانه لو شهدت
بينة بان هذا الرجل غير كفو لهذه المراة لم تقبل لانها شهادة
نفي فالطريق ان يشهدوا بانه حرام عليه ان وقع العقد
مسألة لو شهدا على امراة باسمها ونسبها جاز فان سالهما
الحاكم هل يعرفان عينها فلهما ان يسكتا او يقولا لا يلزمنا
الجواب وهذا في الشاهد الضابط العارف والا فينبغي ان
يسالهما ويلزمهما الاجابة مسألة لو دعي شاهد الى الاداء
عند حاكم فاسق كاسي لزمه الاجابة على الاصح ان علم انه
يصل به الحق مسألة قال القاضي لي عند فلان شهادة
وهو ممتنع فاحضره ليشهد لم يجبه لانه فاسق بزعمه قال

النووي

النووي ينبغي حمله على ما اذا قال وهو ممتنع بغير عذر مسألة
تجوز الشهادة بحق اجراء الماء على سطحه او ارضه او طرح الثلج
في ملكه اذا راه الشاهد مدة طويلة بلا نزاع ولا يكفي قول الشاهد
رايت ذلك سنين مسألة قال من حضر عقد النكاح حضرت
العقد واشهدت به او اشهد اني حضرت العقد قبلت شهادته
مسألة سئل السبكي عمن شهد في واقعة بالاستفاضة
وجزم بشهادته بان لم يات بها منصوصا ثم قال مستندي الاستفاضة
هل يقبل فاجاب بانه يقبل لانه جزم بالشهادة ولا يضر
بيان مستنده بعد ذلك وانما يضر اذا قال اشهد بالاستفاضة
بكذا لانه لم يشهد بالمقصود بل بالاستفاضة واعلم ان شرط
جواز اداء الشهادة بالاستفاضة ان يستفيض مثلا ان
هذا وقف فلان او انه عتيقه فلو استفاض ان فلانا وقف كذا
او انه اعتق هذا لم يجز اعتماده لانه قول يمكن مشاهدته فتشترط
مشاهدته مسألة اذا استمهل الخصم ليجرح الشهود
او ليثبت البراءة او القضاء بالبينة امهل ثلاثة ايام فلو طلب
المهلة ليخرج الى بلد لياتي ببينة دافعة لم يمهل بل يحكم عليه فلو
ثم ان ثبت خلافه استرد قاله الرافعي قال الاصل والظاهر

مطلب

تحفظ هذه المسئلة

ان مراده ما اذا بعدت المسافة فلو كانت ذهابا وايابا بثلاثة
ايام فينبغي اشتمالها واذا اقام بينة دافعة استمهل القاضي
الا ان يعلم معرفته واذا امهل ثلاثة ايام بعد ان عين جهة ولم
يات ببينة عليها ثم ادعى جهة اخرى قال الرافعي فينبغي ان لا
يمهل قال فلو ادعى في هذه المهلة جهة اخرى سمعت ولو سأل
الخصم تكليف المدعي انه لا يعلم ان بينه وبين الشهود عداوة
اجيب اذا انه لم يستوف فوجهان او جههما اجابته
مسئلة يشترط فيمن شهد بقيمة عين ان يكون شاهدها
وعرف اوصافها فلا يكفي الاعتماد على وصف من وصفها له
مسئلة ادعى دارا بيد غيره انه ورثها من ابيه او انه اشتراها
منه وهو يملكها واقام بينة ان له قبلت وان لم تذكر ما ادعاه
المدعي من الارث او الشراء او ادعى دارا بيد زيد مطلقا فشهد
شاهدان ان زيدا اقر له بها قبلت وان لم يدع اقر له مسئلة
ادعى دارا بيد غيره وانها كانت لابيه وفات وترك ارثا
ولا وارث له غيره واقام به بينة وقالوا لا نعلم من اهل
الخبرة الباطنة ملكه لها بالارث وقبل لا فان تشهد البينة
بان الدار انتقلت ملكا للمدعي وان في شهادة بملك سابق

ان مراده ما اذا بعدت المسافة فلو كانت ذهابا وايابا بثلاثة
ايام فينبغي اشتمالها واذا اقام بينة دافعة استمهل القاضي
الا ان يعلم معرفته واذا امهل ثلاثة ايام بعد ان عين جهة ولم
يات ببينة عليها ثم ادعى جهة اخرى قال الرافعي فينبغي ان لا
يمهل قال فلو ادعى في هذه المهلة جهة اخرى سمعت ولو سأل
الخصم تكليف المدعي انه لا يعلم ان بينه وبين الشهود عداوة
اجيب اذا انه لم يستوف فوجهان او جههما اجابته
مسئلة يشترط فيمن شهد بقيمة عين ان يكون شاهدها
وعرف اوصافها فلا يكفي الاعتماد على وصف من وصفها له
مسئلة ادعى دارا بيد غيره انه ورثها من ابيه او انه اشتراها
منه وهو يملكها واقام بينة ان له قبلت وان لم تذكر ما ادعاه
المدعي من الارث او الشراء او ادعى دارا بيد زيد مطلقا فشهد
شاهدان ان زيدا اقر له بها قبلت وان لم يدع اقر له مسئلة
ادعى دارا بيد غيره وانها كانت لابيه وفات وترك ارثا
ولا وارث له غيره واقام به بينة وقالوا لا نعلم من اهل
الخبرة الباطنة ملكه لها بالارث وقبل لا فان تشهد البينة
بان الدار انتقلت ملكا للمدعي وان في شهادة بملك سابق

وجوابه انها اذا ثبتت ارثا استصحب حكمه فان لم يقولوا بحثت
من اهل الخبرة ولم يعلم الحاكم فلا يحكم بها للمدعي نعم يثبت
انه وارث وان الدار ميراث ابيه فينتزع من يد ذي اليد
ويعرف الحاكم الحال فان بان انه لو كان له وارث اخر
لظهر سلمت له الدار مسئلة ادعى شيئا واقام به بينة فادعى
الخصم ان المدعي اقر بان شهودها كذبة او فسقة واقام شاهدا
واراد ان يحلف معه بني على ما لو قال المدعي بعد قيام بينته شهودي
فسقة هل تبطل بينته ودعواه ام لا تبطل دعواه وجهان
اصحهما لا تبطل دعواه فليس للخصم الحلف مع شاهد لان
الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين
مسئلة اقام بينة بان هذه الدار ملكه وبرهن واقام
خصمه بينة بان شاهدي المدعي ذكرا بعد موت الاب انهما
ليسا بشاهدين في هذه الحالة او انهما اشتبها الدار منه انتفت
شهادتهما ورفع في الروضة هنا ظن مسئلة لو قضى
شافعي اتفاقا عقد نكاح على خلاف مذهبه كعقد حنفي على صغيرة
اذنت له فيه ولا ولي لها غيره جاز له ان يشهد بمجرد ثبوت
عقد النكاح بين العاقدين ولا يجوز ان يشهد بالزوجية

ولا ان يحضر العقد المركب الا ان تقلد ذكر المذهب مسئلة

إذا خالف الشاهد المدعي فان خالف في الجنس لم تسمع الشهادة
أو في القدر فان كان ينقص حكم به القدر بالبينة دون المدعي
أو بزيادة فبالعكس ما لم يكن من المدعي تكذيب للبينة فيها
كان ادعى عشرة فشهدت له البينة بعشرين حكم له بالعشرة
وليس ذلك طعنا في الشهود لانه لم يكذبهم مسئلة
لو شهد على اقراره بالف درهم وقبض منها المدعي مائة درهم كيف
يشهد الشاهد اذا ادعى المدعي بالباقي قال ابن الرفعة عندي
انه يجوز ان يشهد الشاهد على اقراره بالباقي لان من اقر
بعشرة اقر بكل جزء منها وقال عنيفة طريقه ان يقول اشهد على
اقراره بكذا من جملة كذا والشبكي في ذلك تفصيل ذكره اول
مسئلة اقام شاهدين بان هذه الدار ملكه فاقام خصمه
شاهدين بان شاهدي المدعي قالا اشهدنا فلانا في ذلك مجلسا لها
الحاكم متى قالا فان قالا قالا امس مثلا لم يقبل لانهما قد
يتجملان بعد وان قالا قالاه حين تصديا للشهادة اندفعت
شهادتهما ولو قال الشاهد اشهدني فلان ثم شهد
وقال كنت نسيت فتبين قوله وجهات والشاهد منهما القبول

مسئلة مهم ونفع كثيرا
لو قال انا شهد لاشهادة
لي على فلان الي قد طلب ان
المسئلة تاوي على امور وكلام
مهم ما نقض الحنفي خلاف ذلك
هذا ان المسئلة تاوي كم تعلم كذب
ان هذا قال ذلك لا محالة كذب
المسئلة والمسئلة الثانية وعلمنا ذلك
بالسماع ويشهد هذا ما ظهر لي والله اعلم

من

مسئلة مهم عمر
ونفع كثيرا

مسئلة مهم ونفع كثيرا

من اشتهرت ديانته مسئلة شهدت بينة ان هذا ابن
فلان لا يعرف له وارث سواه وشهدت اخرى لاخر بانه ابنه
لا يعرف له وارث سواه ثبتت نسبته ودرثه مسئلة
شهد للمدعي اثنان بعين وطلبت الحيلولة بينها وبين قضيه
قبل التزكية اجيب اليه وان لم يطلبها ورثا الى الحكم فله ذلك
وان طلب استيفاء الدين او الحجر على الخصم او حبسه فلا وله ولاية
بنفسه او بنائبه واذا انتزعت العين لم يتعين نصرفها فيها
مسئلة اذا اراد الشهود اقامة الشهادة على شيء دار
قد تبدلت حدودها عما كانت عليه يوم الشراء لم تشهد بانه
اشتراها من منذ عشرين سنة مثلا من فلان وهو يملكها
او كانت بيده وكان يوجد بينهما حدها الاول الى كذا والثاني
الى كذا والثالث الى كذا والرابع الى كذا ثم على المدعي بينة بكيفية
تبدل الحدود فتشهد بان الدار التي شهدت بيد فلان
اي المحدد بها الدار المدعاة قد انتقلت الى فلان والتي كانت
بيد فلان قد انتقلت الى فلان حتى تقضي هذا اذا لم يمكن
الشهود تشخيص الدار عند الحاكم والا استغني عن بينة ثانية
بالاشارة مسئلة قال لامرأته ان لم اتزوج عليك امس او قال

من

البيع قد تركوجك أمس فقالت بلى ثم جحد لم يكن ذلك اقرارا

منه على الاصح بل هو استفهام مسئلة لو ادعى عليه الف
فقال له علي الف من ثمن مبيع لم يلزمه شئ الا الآن يقول
من ثمن مبيع قبضته منه ولو قال لفلان علي تسليم الف
ثمن مبيع ثم قال لم أقبضه لم يصدق لان قوله علي تسليم الف
يقتضي انه قبضه مسئلة ادعى انه اشترى منه هذه الدار
بالف درهم ونقد الالف ويلزمه التسليم الي فانكر البيع والقبض
فاقام بينة بانه باعها منه الا انه نسي الثمن قال القفال في
احد جوابيه وهو الاحسن تسمع البينة بانه باعها منه وصار
كأنه اقر بانه باعها منه ونسي الثمن فيقال له كم الثمن فان قال
الف درهم قيل قد قبضتها حلف انه لم يقبضها ويقضي بها علي
المشتري فان ادعى اكثر من ذلك قيل له بين فان لم يبين
ولم يدع شيئا قيل له ان نحكم بنكولك ونرد اليمين علي المشتري
فيحلف لقد ابرئ منه او قد نقد الثمن واستحق الدار وادعى
عليه انه اشتري داره فانكر فشهدت البينة بانه اشتراها بثمن
جزاف حلال ووفاه الثمن صح الشراء وحكم بان الدار ملك له
وان قالت بثمن جزاف ولم تذكر الحلال لم يصح الشراء لان الثمن

الجزاف

مسئلة مهمة حررت وصححت
وهذه مسئلة عظيمة مرارا
فاحفظ ما قاله

مسئلة مهمة حررت
وصححت

للحكم اذا كان بعد دعوى ملزمة حكم لا فتوى فيكون رافعا للخلاف لو قوبل في محله
اما لو كان قبل محله فهو فتوى للحكم خلافا لاحمد رضي الله عنه فانه حكم عنده ايضا وصورة
كون الحكم قبل محله ان يرفع مرتهن لشافعي ان يحكم بعدم انفساخ الاجارة بالموت قبل قبوضه
فيكون حكم فتوى لاحكم فينقض ومثله ان يحكم بعدم الاخذ بالشفعة للجوار قبل صدور
دعوى من خصمين فهذا فتوى لاحكم فلا يكون رافعا للخلاف والله اعلم

الاخر وهو صاحب
البينة على بينة الخارج

الملك لها اما ان لا اذا قال الخارج هو ملكي اشتريته منك واقام
بينة بذلك فذاك الداخل هو ملكي واقام بينة بذلك تقدم بينة
الخارج لان معها زيادة علم وكذا لو اقام بينة بانه ملكه وان
الداخل غصبه منه او غصبه منه زيد وباعه للداخل او بانه اكتراه
منه او اودعه عنده واقام الداخل بينة بانه ملكه مطلقا تقدم
بينة الخارج على الاصح ويرجح بتقديم الثاني بخبر فاخذه حيث
لا يد لاحدهما فالاول وكان شهدت بينة بانه ملكه من سنة

[redacted]

الجزاف

مسئلة مهمة عن درس الموضوع هذا

اجراف منه حلال ومنه حرام مسئلة البينة بالملك المطلق
انما تسمع اذا ادعت العين المدعاة بيد المدعي او بيد من لم يعلم
ملكه وان ملك من انتقلت اليه منه او لم تكن بيد احد وفي
غير ذلك قد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من
داخل بينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وفائدتها
معارضة بينة الخارج فقط لترد العين اليه بلا فصل
تاسع في تعارض البينتين القاعدة انه ان امكن ترجح لاحدهما
عمل به والا سقطتا فترجح بينة الملك على بينة اليد والتصرف
وشاهدان على شاهد ويمين لا ان تكون معها يد فترجح بينة
الداخل وهو صاحب اليد على بينة الخارج سواء بينتا سبب
الملك لها امر لا الا اذا قال الخارج هو ملكي اشتريته منك واقام
بينة بذلك فقال الداخل هو ملكي واقام بينة بذلك فتقدم بينة
الخارج لان معها زيادة علم وكذا لو اقام بينة بانه ملكه وان
الداخل غصبه منه او غصبه منه زيد وباعه للداخل او انه اكتراه
منه او اودعه عنده واقام الداخل بينة بانه ملكه حكما فتقدم
بينة الخارج على الاصح ويرجح بتقديم الاثبات بحرفا حيث
لا يد لاحدهما فالاول كما شهدت بينة بانه ملكه من سنة

مسئلة مهمة وقد علم منها انه يجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف

مطلب ترجح بينة الداخل وهو صاحب اليد على بينة الخارج

[redacted]

الجزاف

وشهدت أخرى لخصمه بانه ملكه من سنتين وقالت كل بينة
لا اعلم شيئا له انه الآن ملكه اذ لا بد من أحد هذين
في الشهادة بملك سابق فيقدم اسبقهما تاريخا في الاظهر
والثاني يحكم لذي شراء دار بيد عبده وأقام بينة بذلك وقد
بانت مستحقة او معيبة وأراد ردها واسترداد الثمن وأقام
ذو اليد بينة بانه وهبها من المدعي ولم تورخا تعارضتا فلو ارخت
حكم بالاخيرة قاله القفال في فتاويه ولا يشترط تعيين التاريخ
فلو اقام احدهما بينة انها ارضه وزرعها او انها دابته نتجت
في ملكه واقام الآخر بينة انها ملكه مطلقا قدم الاول في الاظهر
لان البينة التي شهدت بالزرع او النتاج اثبتت الملك وقتها
وفارقت ما لو شهدت بملكه من سنة مثلا بان تلك شهادة
باصل الملك فلا تقبل حتى تثبته في الحال والشهادة هنا شهادة
بنماء الملك وانه حادث في ملكه فلم يفتقر الى اثبات الملك في
الحال فلو شهدت بانها نتجت دابته فقط لم يحكم له بها لانها قد
تكون نتجت دابته وهي ملك لغيره ولو ادعى رجل بيوعيت
انه اشتراها من آخر من مقدار اربع سنين واقام بينة بذلك
وادعت زوجة البايع انها ملكها تعوضتها من زوجها البايع

من مدة خمس سنين واقامت بينة بذلك فالذي في السبكي بانه
ان اقر من بيده العين الآن بان الدار كانت بيد الزوج حين
التعويض او اقام بينة بذلك حكم للمرأة بها والا بقيت بيد من
هي بيده الآن ويرجح حكم اي كم على قول البغوي والمعتمد كما
في المهمات خلافه ويرجح بزيادة العلم بينة الناقلة عن
الاصل والتي تتعرض الى ان البايع مالك عند البيع او ان المشتري
مالك الآن او ان الثمن قبض دون التي لم تتعرض من
فلو ادعى ان اباه خلف هذه الدار ملكا واقام بينة بذلك وادعت
زوجة الميت الآن انه عوضها لها عن صداقها واقامت بينة بذلك
قدمت بينتها لانها ناقلة مسألة مات وخلف ملكا فادعى
اجنبي انه ملك مورثه الميت وانه غصبه منه واقام بينة
بذلك فاقام الوارث بينة بانه ملكه وان بينته ثابتة عليه بكذا
وان يد الميت ايضا يد حق الى ان مات قال ابن الصلاح
فتقدم بينة الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك
وتقدم انه لو قال الخارج غصبه مني فقال الداخل هو ملكي واقاما
بينتين قدمت بينة الخارج وبه افتى ابن الصلاح ايضا وقال
يفرق بينها اي بان بينة الداخل اثبتت هنا ان يده ثابتة بحق

ملحقة
المعتمد ان حكم
الحاكم لا يرجح
الملك على الاطلاق
لكن الاشباه والنظائر
لا - حوطي لو لم يعرف
الخاتم خصوم بحرد العارضة
كتاب جيد بعد الحكم بخلافه
البينة المرجحة الحكم عليها
فلا يعارض الملك والمرجح
عدم التعرض لعدم تعين
خطأ في الاول لعين
هذا على الملك والا فلا يسمع
من ذا فاذا صح احداها
مرجح فالبينة فلا تعارض

مسئلة ادعيا عينا بيد ثالث فانكر فاقام احدهما بينة أنه
غصبها منه واقام الاخر بينة انه اقر بانه غصبها منه قدمت
بينة الاول لان الغصب منه ثبت بطريق المشاهدة ولا
يغرم شيئا للثاني لان الملك ثبت بالبينة مسئلة ادعيا
عينا فقال احدهما اشتريتها من زيد وهو يملكها او نحو كقوله
وسلمها اليّ واقام بينة بذلك واقام الاخر بينة بانه اشتراها من
زيد على الوجه المذكور فان سبق تاريخ احدهما قدمت بينته لان
الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها وان اتحد تاريخها
او اطلقتا او ارخت احديهما قدمت بينة ذي اليد فان كانت العين
بيد البايع سقطت البينتان لتعارضهما ويرجع الى اقراره
فمن اقر له منهما بها فهي له وان انكر صدق بيمينه وهكذا لو قال
احدهما اشتريتها من زيد وقال الاخر اشتريتها من عمرو
على الوجه المذكور واقام كل بينة تعارضتا ويصدق
من العين بيده فيحلف لكل منهما اذا طلبت لاحدهما مسئلة
اقام بينة بان الدار التي بيد زيد وقفها ابي عليّ وكان مالكا
غير ابيه وقفها فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه ذكر بها لذي اليد
فان اقام المدعي بينة ان ذا اليد غصب الدار منه صار هو ذا

مسئلة مهمة ونفع كثيرا

اليد

سئل شيخ الاسلام الشيخ بدر الدين الغزي رحمه الله تعالى صورة السؤال الحمد لله

فاعل في الحضانة
الاناث يقدمون على الذكور والباقون الذكور
اصناف ثم ورث كالاب والاخ والاخ وابن
ثم الحضانة وتقدم الاقرب فالاقرب وتقدم
الاب والجد الصنف الثاني كالعكس من
وارث كالاخ والعكاء وابن العم فالحضانة
الصنف الثالث وارث بغير رحم كابن
الاب والجد فلم الحضانة على الصحيح
المذكور والصنف الرابع كمن ثبت
والسلام وابنه ابن الاخ والخال والخالة
ابن الاخ

لعله ٣

مسئلة مهمة ونفع كثير وسئل عنها كثير فاجبت بما هو [illegible] به واقام اخر بينة بانه طريق للمسلمين غير مختص بملك الرجل فظهر ان كانت اليد للاول بان كان يتصرف فيه وحده قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونه على العموم بلا منازع قدمت البينة الثانية لان معها زيادة علم بمسئلة

ثالث فانكر فاقام احدهما بينة أنه [illegible]

[illegible]

قال الماوردي لو اراد القاضي عند تعذر رزقه من
بيت المال ان يرتزق من الخصوم وله كفاية امتنع او كان
يكتسب بصنعة اخرى ويقطعه النظر في فصل الخصوم
عن ما ينفع موقعا من كفايته جاز ارتزاقه من الخصوم بثمانية
شروط الاول علم الخصمين بحاله قبل الترافع الثاني
ان يرتزق من الخصمين لانه من احدهما رشوة من جانب الدافع
الثالث يستاذن الامام في اخذ الرزق من الخصوم فان
اذن والا منع الرابع عدم من يقوم مقامه تطوعا
فان وجد حرم الاخذ الخامس عجزه عن الرزق من بيت
المال فان لم يعجز حرم الاخذ من الخصوم السادس
ان ياخذ ما لا يضر بالخصم ولا يجحف بهم ولا يتساهل
فيه النفوس السابع ان يقتصر على اجرة مثل عمله
فان فاض حرم الثامن ان ما ياخذ ياخذ معلوما
للخصمين وهما متساويان فيه فان خفي عن احدهما
ما ياخذ من الاخر حرم او اخذ من هذا اكثر حرم

نقله العلامه الغزي في كتابه المسمى بالارج
في تنقيح كلام الاذرعي

[illegible] اخر اشتريتها من عمرو
[illegible] بينتين كذلك تعارضتا ويصدق
[illegible] يحلف لكل منهما او بينة لاحدهما مسلمة
[illegible] بجنب الدار التي بيد زيد وقفها ابي علي وكان مالكا
[illegible] غير ابيع وقفها فاقام ذو اليد بينة بانها ملكه حكم بها لذي اليد
فان اقام المدعي بينة ان ذا اليد غصب الدار منه صار هو ذا

اليد

28

سئل شيخ الاسلام الشيخ بدر الدين الغزي رحمه الله تعالى وصورة السوال الحمد لله
ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل استاجر ارضا للبناء والتعلي والغراس باجرة مثلها وشهدت
البينة لدى الحاكم حالة التواجر باجرة المثل ووقف المستاجر رحمه الله ما صار اليه من البناء
والغراس في الارض المذكورة على اولاده وذريته ثم جاء رجل واستاجر الارض بزيادة
وضمنها نصبا فهل هذا النصب الثاني صادف محله او هل هذه الاجارة الثانية
صحيحة اولا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فاجاب رضي الله عنه وصورة خطه
ومن خطه نقلت الحمد لله اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
الاجارة الثانية ان كانت في مدة الاول فهي باطلة سوا كانت باجرة المثل او اكثر وان كانت بعدها
فهي ايضا غير صحيحة لاشتغال الارض بغراس الغير ولو كان الغراس الثاني متخللا الا ان
يكون هناك بياض واسع لا شجر فيه فيصح فيه فقط والله الموفق وكتبه محمد الغزي الشافعي
حامدا مصليا مسلما
للعالمين

[illegible] جنب المكان الذي يعرف
به واقام أخر بينة بانه طريق للمسلمين غير مختص بذلك الرجل
نظر ان كانت اليد للاول بان كان يتصرف فيه وطرقه قدمت
بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونه على العموم
بلا منازع قدمت البينة الثانية لان معها زيادة علم مسئلة

مسئلة [illegible]
وسئل [illegible]
فاجيب [illegible]

فوائد مهمة قال التاج السبكي في قاعدة معرفة النوع وبيان القسم ما عبارته

وربما هو نقض بعض انقضاه فيه ان مرجع الحكم بالصحة فتراهم يقدمون عليه بمجرد ثبوت العقد والملك والحيازة وكان شيخي الامام رحمه الله يشدد النكير في ذلك ويذكر للصحة المطلقة عند الناس شروطا لزوم المبيع مثلا ظاهرا مستفادا به معدودا على تسليمه مملوكا للعاقد او لمن يقوم العقد له مرتبا رويته لا تتقدم على العقد زمانا ممكن التعرية فيه عن تلك السلعة واحد من البايع والمشتري ونحو ذلك فاعرفه محمود عليه ثم قال بعد ذلك وضع المبيعة وكون الثمن المعين سيحصل اشتراط المبيع واما الاهلية فالعلم بها قد يقوم مقام وكون العقد ما يجاب وقبول لا يطول الفصل بينهما وان يقترن به شرط منشد وان يقتضي الخيار والملك على دار له عمرو ان تجار وقيام البينة بالبيت ظاهر وجود من هذه ان شاء وشوال العلم وحضور المحكوم عليه او وكيله او المنصوب عن ماله فيما لو ادعى مالا لابيه غائبا او ميتا لكن قاض ارتضاه علم ان به دينا لم يعلمه بل بالبينة وفي اشتراط العلم بالملك المطلق عند نظر وتوقف فيما لو ادعى مالا لابيه غائبا او ميتا فان اثبت وعشون شرطا للصحة المطلقة فذاك واما الصحة المالية فيما زيد عليها من شروط تتعلق بالعاقد او بالعوضين او بالصيغة او بغير ذلك فهي اثنان وعشرون شرطا ذكرها الحاوي الصغير وكان اشتراط الرؤية يحكم بها بصحة مع عدم الرؤية لانه مذهب ولم يجعل النزاع ان ذلك صحة كما هو مقيد له بصحة مطلقة فلا بمنع [illegible] حاكما اخر ان يحكم بفساده مرجحا اخر واطال النجم ان تمام الكلام في الصحة المطلقة وما عد من الشروط يرجع به الى الفسخ والعلم بالصحة وكتب كتاب تتميمة اسم

[illegible] مسئلة

[illegible] يد وقفها ابي علي وكان عالما [illegible] قام ذو اليد بينة بانها ملكه حكم بها لذي اليد فان اقام المدعي بينة ان ذا اليد غصب الدار منه صار هو ذا اليد فتقدم بينته مسئلة قامت بينة بان مالك هذه الدار رهنها من فلان وقبضها في سبيع الى سنة تسع وسبعمائة ثم قال واقام آخر بينة بانه اقر له بها سنة تسع ولم يذكروا شهرا قال ابن الصلاح تعارضتا ويحتمل الصحيح من ان صحة الرهن تمنع صحة الاقرار فتسقطان فلا يثبت الرهن ولا الاقرار مسئلة شهدا بانه سرق كذا او غصبه عبده وشهد اخران بانه سرقه او غصبه عشية تعارضتا فلو شهد واحد كذا واخر كذا لغت مع احدهما واخذ المال مسئلة شهدا باتلاف ثوب قيمته دينار وشهد اخران باتلافه وان قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وتعارضتا في الزايد فان شهد بكل شاهد ثبت الاقل وله ان يحلف مع الاخر على الزايد او شهد اثنان بان وزن الذهب الذي اتلفه دينار وشهد اخران بان وزنه نصف دينار ثبت الاكثر مسئلة اقام بينة بان المكان الفلاني طريق يختص به واقام اخر بينة بانه طريق للمسلمين غير مختص بذلك الرجل نظر ان كانت اليد للاول بان كان يتصرف فيه وحده قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونه على العموم بلا منازع قدمت البينة الثانية لان معها زيادة علم مسئلة

ادعى داراً بيد شخص واقام بينة بانها ملكه فسلمها ثم ادعاها
اخر واقام بينة بانه اشتراها من الذي كانت بيده وكان بملكها
يوم يسمع حكم بها للاخير مسئلة اقام بينة بان هذه الدار
ملك جليه وقد ورثها منه واقام اخر بينة بانها كانت لجده وهو
وارثه فالأولى أولى لان قولهم قد ورثها شهادة بانها ملكه
وقولهم انه وارثه لا يقتضي ذلك لجواز كونه وارثا ولا يرثها
مسئلة اقام بينة بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه وهو
ابنه لا وارث له غيره واقامت امرأة بينة انه تزوجها يوم كذا اليوم
بعد ذلك اليوم ثم مات بعد عمل بينة المرأة لان معها زيادة
علم مسئلة شهدا بموته وشهد اخران بحياته بعد ذلك فشهادة
الحياة أولى مسئلة شهدت بينة بسفهه كان تصرفه
وشهدت أخرى برشده فالتي ابن الصلاح بتقديم بينة السفه
كالجرح قال في الاصل ولعله فيمن جهل حاله قبل فلو علم فالحالة
متقدمة فاذا علم تقدم سفهه قدمت بينة الرشد او تقدم رشده
قدمت بينة السفه مسئلة أفتى ابن الصلاح انه فيما لو
تكملت بينة الحسبة وبينة ما شهدت احداهما بشيء منها
غابت الاخرى وشهدت بخلافه عمل بالمتأخرة منهما ان ان

بينة من تكرر بينة الاعسار بينة بان غريمه منها استصحب
اعساره السابق مسئلة اقام بينة بان الحاكم الفلاني حكم
له بكذا واقام آخر بينة بحكم حاكم اخر له بذلك فقيل يحكم بالحكم
الاخير لانه ناسخ وقيل يتعارضان ويبطل الحكمان كالبينتين
فلو كان الحكمان من حاكم واحد فقيل لا يقبل منه الحكم الثاني
وقيل هو كما لو كانا من حاكمين مسئلة أفتى ابن الصلاح بانه
لو شهدت بينة بانه برئ من مرضه الفلاني ومات من غيره
وشهدت أخرى بانه مات من مرضه الفلاني تعارضتا بخلاف
ما لو شهدت بينة بانه مات في رمضان سنة كذا واقام بعض
الورثة بينة بانه أقر له بدار سنة كذا السنة بعد السنة المذكورة
لموته فان بينة موته في رمضان مقدمة مسئلة أفتى ابن
بانه لو شهدت بينة بانه افتض بكرا يوم الجمعة غرة رمضان سنة
كذا واقام خصم بينة بجنونه في ذلك الوقت فبينة الجنون أولى
لان معها زيادة علم وقبله البغوي بما اذا لم يعرف له جنون سابق
فان كان يجن ويفيق وقتا وعرف ذلك منه تعارضت
فاعلمه البينة والاعوبي لاشعار بملك سابق مثل
كانت الدار ملكه امس حتى يقوله ولم يزل ملكه او لا نعلم حاله

كما مر الا في مسألتين منها لو ادعى انه اشتراه من خصمه من سنة
مثلا او انه اقر له به من سنة كذا فقال خصمه كان ملكك امس
وهو الآن ملكي فيؤاخذ بإقراره بخلاف قوله للخارج كانت
العين في يدك امس فانها لا تنتزع من يده بذلك كذا ذكره الامر
والراجح مما في الروضة ان قوله كان ملكك امس ليس اقرارا
فهو واقع لمسئلة الخارج ومنها لو شهدت بينة لاحدهما
بانه اشترى هذه الدار من فلان وهو يملكها او نحوه فالراجح
قبولها وان لم يقولوا انها الآن ملكه ادعى بخلاف الشهادة
بملك سابق ومنها لو ادعى ان مورثه ابراه مثلا مات وترك
كذا ميراثا فالاصح قبولها ومنها لو قامت بينة بان الحاكم
الفلاني حكم للمدعي بالعين فانه يحكم له بها في الاصح وان لم
تشهد له بالملك في الحال لان الملك ثبت بالحكم فيستصحب
الى ان يعلم زواله الفصل العاشر في تلفيق
الشهادتين وفيه مسائل مسئلة شهد له واحد ببيع
وآخر بالاقرار به لم تلفق الشهادتان فلو رجع احدهما او شهد
بما شهد به الآخر قبلت شهادته لانه يجوز ان يحضر
الامر بمسئلة شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا

مسئلة مهمة وتسمع
وتستفاد منها جواب مسئلة مهمة وهي لو ادعى المدعى عليه كما سيأتي بالامر من السنة

مهمة تعلم منها انه ينبغي للحاكم في مسند البينة فلان يسأل الشهود عن الملك وعن اسباب الملك

مسئلة مهمة وتسمع

وآخر باقراره بانه اذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو
فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل
باللفظ بخلاف ما لو شهد أحدهما بالعقد او شهد واحد بانه
قال وكلتك في كذا وآخر بانه قال سلطتك عليه او فوضته
اليك او شهد واحد باستيفاء الدين وآخر بالابراء منه فلا
تلفقان ولو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا العبد وآخر بانه
وكله ببيعه وبيع أمته لفقت في العبد قاله العبادي واستغربه
الهروي مسئلة لو ادعى الغيب فشهد له واصف بها واخر
بالف ثبت الالف وله ان يحلف مع الاول ويستحق الالف
الاخرى الفصل الحادي عشر في ابطال
العقود والاحكام الفاسدة بمعنى اظهار بطلانها وتقدم ما يؤخذ
منه ضابط ذلك في الفصل الرابع ويقع عليه مسائل مسئلة
لو رفعت قضية مختلف فيها الى حاكم يرى صحتها وفيها وجوه
من الفساد المختلف فيها كأن تزوجت صغيرة لا اب لها ولا
جد بغير كفء فهو باطل عندنا من وجهين فلو رفعت الى حاكم
ادعى عندنا من احد الوجهين وحكم بصحة النكاح فللشافعي
ابطاله من الوجه الآخر قاله البغوي مسئلة سئل ابن

مسئلة مهمة عزيزة وتعلم كثيرا جدا

مسئلة مهمة

سئل شيخنا شيخ الاسلام العلامة الشيخ شهاب الدين احمد العبادي اطال الله عمره فيما اذا كان لرجل دين على رجلين وقدر الدين الف سلطاني ذهبا وماية سلطاني وستة وستون سلطانا ذهبا والرجلان متضامنان متكافلان في الذمة والمال بالاذن الشرعي فدفع احد الرجلين لصاحب المال ثلثماية وثمانين سلطانا ذهبا ويدعي انه دفع المبلغ المذكور عن نفسه وعن الرجل الاخر ويريد ان يرجع على الرجل بنصف المبلغ المذكور الذي دفعه فهل له ذلك وهل القول قوله بيمينه او لا

واجاب

الصلاح عما اذا احتيج الى بيع مال يتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بانه بيع بلا حاجة او بدون ثمن المثل فقال ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع لانه انما حكم بناء على ان البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه فهو كما لو ازيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجي هنا وقال السبكي الذي اراه انه لا ينقض اذ لا ينقض الحكم بالشك وانما نقض في المقيس عليه لاجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان بانه سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل القيمتين لانه المحقق انتهى ويجاب بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالشك وما قاله الاصحاب قبل الحكم بخلاف مسالتنا ولهذا لو وقع التعارض فيها قبل البيع والحكم امتنعا كما صح فهو به مسئلة اشترى زيد من عمرو بستانا ثم وقفه بعد ثبوت الملك والحيازة وحضرت زوجة البايع وامه واقرتا بصحة البيع وثبت كل ذلك ثم حضر عند القاضي الذي اثبت البيع متكلم عن ام البايع واحضر مكتوبا فيه ثبت عند القاضي

الحمد لله توفيقا للحق بفضله نعم له ان يرجع على الاخر بما يدعي انه دفعه عنه اذا اشهد على الدفع وان لم يبين لكل منهما الجهة المدفوع عنها فان لم يشهد ومع تعيين الدين على اصل الدفع رجع ايضا وان لم يصدقه انه دفع عن جهة المضمون اذ العبرة بقصد الدافع فان لم يقصد عند الدفع جهة بان اطلق صرفه من بعد الى ما يختار ودعواه الان اختيار وقد انتفع به المضمون حيث اشهد او صدقه صاحب المال على اصل الدفع فان لم يشهد كذلك لم يصدقه صاحب الدين على ما ذكرنا لا رجوع له لعدم انتفاعه حيث يطالبه الدين والحجة له عليه والله الموفق

مسئلة شخص باع حانوتا وهو وقف عليه بعلم المشتري بعد مدة بذلك فرفع ذلك الى قاض حنفي فحكم له باسقاط الغلة وبتخلّله ما قبض ثم ان البايع طالب المشتري بالغلة مدة استيلائه على الحانوت والحين الدعوى فاظهر المشتري حكم الحنفي باسقاط الغلة فهل يسقط عنه المطالبة بالغلة قبل الحكم بالاسقاط وبعده ام لا اجاب الطاهر انه ربما مد الله به اذا حكم الحنفي باسقاط الغلة ان ظهر فساد البيع فحينئذ يسقط الغلة عنه مطلقا

المذكور ان البايع ملك امه نصف البستان وقبلت ذلك وسلمه قبل الحكم اليها فحكم ببطلان البيع واستشكل بعضهم الحكم ببطلانه لان الملك ثبت للبايع حالة البيع واقراره قبل ذلك بمدة بانه لغيره لا ينافيه لجواز انتقاله اليه بعد ذلك ولان الاقرار بالنصف فكيف يحكم ببطلان البيع كله وجواب الاول ان من اقر لغيره بشي ثم ادعاه لم يقبل منه حتى يبين السبب وجواب الثاني قد يكون القاضي يرى ان الصفقة لا تتبعض ذكره السبكي نعم اقرار ام البايع بملك ولدها المبيع يبطل الحكم بنقض البيع

الفصل الثاني عشر في الحكم بالصحة وبالموجب وفي الثبوت والتنفيذ وثبوت الملك والحيازة وما يباع في الدين بثمن مثله لا باقل وما يباع فيه مطلقا وانا والحبس اما الحكم ويعبر عنه بالقضا والمراد به الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فهو ما قدمته اول الكتاب وصيغته حكمت بكذا او انفذت الحكم به او الزمته بكذا وكذا ثبت عندي بالبينة العادلة كذا لان الحكم هو الالزام كما مر والثبوت ليس بالزام فلا يكون حكما بالثابت فائدة قال السبكي يجوز للشخص التقليد في العمل في حق نفسه واما في الفتوى

وبعده لان فاعله مذهبه ان الغلة لا تجب اذ المهر البيع فاسد والله اعلم القول بهذا الجواب فيه نظر فليحرر

خصار

الذكور

والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز يعني تعليل غير
الاربعة قال واذا كان للحاكم اهلية الترجيح ورجح قولا
ولو مرجوحا في مذهبه بدليل جاز ونفذ حكمه وليس له
ان يحكم بشاذ او غريب في مذهبه لانه كالخارج عن مذهبه
فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ترجح عنده جاز ما لم يشترط
الامام عليه التزام مذهبه باللفظ او العرف كقولي على ما علق
من تقليده انتهى وسبقه الى جواز ذلك الماوردي لكن استظهر
ابن عبد السلام في فتاويه عدم جوازه انتهى فاسلف
اذا شهد عند الحاكم شاهدان فارتاب فيهما وبحث عنهما فلم
يجد سببا يوجب الريبة حكم مع الريبة خلافا لابي حنيفة
واذا شهدت البينة وعدلت لم يجز الحكم الا بطلب المدعي
فاذا طلبه قال الخصم الكذب واقع في هذه البينة او قادح
فان قال لا او قال نعم ولم يبينه حكم عليه حينئذ واذا حكم
بعلمه اشترط ان ينقله للمحكم قد علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي فان ترك اصل هذين الامرين لم ينفذ حكمه
قاله الماوردي وتبعه واما الحكم بالصحة فله ثلاثة شروط
احدها ثبوت اهلية المتعاقدين بشهرتها او بالبينة ويكفي

فهم من هذا الكلام انه يجوز
للشخص ان يعمل نفسه
بقول مجتهد من اهل السنة
واكثاعة وان لم يلتزم مذاهبهم
الاربعة وسالت شيخنا
الزمني والله اعلم عن ذلك
فاجابني بالجواز اذا اعتقد ان
ذلك القول قاله ذلك المجتهد

فاسد مهم وسع كتبه

قال شيخنا الا ان يقال ليس
هذا من قضاة هذا الزمن
فان حكمه بعلمه لا يعرف كما
هو الواقع والله اعلم

في ثبوتها قول البينة انه يجوز التصرف ثابتها وجود الصيغة
المحتوية ثالثها ثبوت الملك واليد حالة العقد نعم الحكم بصحة
الاقرار لا يتوقف على ثبوت الملك بل على ثبوت اليد خاصة
للغير لان ثبوت الملك له يأتي في اقراره وأما الحكم بالموجب
فله شرطان ثبوت الاهلية ووجود الصيغة فالحكم بالصحة
اخص من الحكم بالموجب فكلما جاز للقاضي ان يحكم فيه
بالصحة جاز له ان يحكم فيه بالموجب ولا عكس كما لو اقر بعين
بيد عبيد لزيد فان له الحكم فيه بالموجب لا بالصحة فقول
السبكي ان الحكم بالموجب حكم بالصحة الا انه دونه في البينة
فيه نظر بل الحكم به حكم بمقتضى البينة فيه فان كان صحيحا
فصحيح او فاسدا ففاسد وأما الثبوت المجرد فيجوز في
الصحيح وفي الفاسد الذي مسكنة تستحيل الفسخ الآتية فاذا اراد
الحاكم ابطال عقد فلا بد من ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله
والثبوت في الصحيح ليس بحكم في الاصح بل بمعناه انه ظاهر
للحاكم صدق المدعي واختار السبكي التفصيل بين ان يثبت
الخ او سببه فان ثبت سببه كشراء ثبت عندي ان زيدا وقف
هذا فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر آخر وهو ان

مهم وسع كتبه

وقال الشيخ ولي الدين
العراقي المصنف الذي
افوده من العرف ان الحكم
بالصحة والحكم بالموجب
الحكم بالموجب شيئا واحد
الا بالمجرد
والحكم بالصحة لا يصح
الا بالراجح
انتهى

الوقف صحيح أولا وان ثبت الحق كقوله ثبت عندي ان هذا وقف
على زيد فهو في معنى الحكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه
ولا يحتاج الى نظر آخر وان لم توجد صورة الحكم فيه وبذلك
ظهر ان المدعي لو طلب في القسم الاول من الحاكم ان يحكم له يلزمه
لم يلزمه حتى ينظر في صحة الوقف فانه قد يكون على نفسه
او ينقطع الاول وفي الثاني يلزمه لانه بعد ثبوت الحق يجب الحكم
به قطعا قال ورجوع الشاهد بعد الثبوت لم أره منقولا والذي
اختاره انه في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي
الاول يمنع قال ونقل الثبوت في البلدية خلاف والمختار عندي
في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص محل الخلاف
بالاول والاول فيه الجواز ايضا وقال الامام تفريعا على انه حكم
بقبول البينة مسئلة لا يجوز التسجيل بالفسق لان الفاسق
يقدر على استحلاله بالتوبة فلا فايدة فيه قال الخرقاني قال الاصل
ولعله عند عدم الحاجة الى ذلك كما عند فاسق بطل نظيره
فينبغي الجواز والتوبة انما تمنع في المستقبل لا الماضي وأما
التقييد فالمختار انه لا يشترط فيه دعوى ولا يشترط فيه حلف
اذا كان الخصم غائبا او ميتا وصيغته نقدت حكم فلان

(1) المعتمد ان الشرب المجرد لا ينقل والله تعالى اعلم الحلبي والذي في الدر المختار النقل وعدمه

مسئلة مهمة وقع فيها مطلب في التقييد

السيد وقع مسئلة مهمة وقع فيها

وامضيته وأما ثبوت الملك والحيازة فشرط الجواز تصرف
القاضي لكن يكفي من ثبوتهما ثبوت الحيازة بشرطها الآتي على
الاصح فلا يبيع القاضي الرهن او التركة الا بعد ثبوت ذلك نعم
ان مات العين بيد المرتهن او الوارث كفى اقراره بذلك قاله ابن
ابي الدم ويعتبر في الحيازة الكافية عادة كما تقدم وطول مدته
وعدم المنازعة وأما ما يباع في الدين فان كان غير مرهون
كما لو أراد الحاكم بيع مال المحجور عليه بمفلس فلا يبيعه الا بثمن مثله
وهو ما تنتهي اليه الرغبات غالبا على الاصح فان لم يجد من يشتريه
بثمن مثله لم يبعه بدفعة بل يصبر حتى يوجد وان كان مرهونا
باعه بما ينتهي اليه ثمنه في النداء وان كان دون ثمن مثله دفعا
لضرر المرتهن كذا في الاصل والاوجه ان عين الرهن
كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم بما ذكر عند
حاجة اذا لم يوجد من يشتريه بثمن مثله دفعا للضرر في
الجميع ولا بد فيه امتناع البيع بدونه فيما لو أسلم عبد كافر وامتنع
من بيعه للاكتفاء بالحيلولة فيه بخلاف الرهن ولان الحق فيه
لله تعالى فسومح في ان خير وهنا الحق للآدمي الطالب لحيته
ويشترط فيما ذكر ان لا يكون ثم مال يقضى منه الدين فان

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وتنقض الاحكام بوجوه الى مستنده وهي عدم استقرارها قال ولا فرق في هذا
بين ما باشر سببه وما لم يباشر سببه وقال ايضا ان احكام المعلوم المذهب اذا احكم خلاف مذهبه وكان
لم يرتبه الاجتهاد لا سبيل عليه وان لم يكن لم يرتبه الاجتهاد او وقع الشك في ذلك فالظاهر انه لا يحكم
بخلاف مذهبه فان حكم بعض ورثته مسلم حكم حاكم مجتهد بعد ان اعون النقض ثم وجد
النقض على ما حكم به ما في المحمدي وهو صحيح اما فيه بأصحاب ان ما ان الحكم ما فذ وفصل ابن الصباغ

مقال سعد من جهود النقض والارجح الاول اهـ

فيه وان تخلف على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة
لمدة مستقبلة فيفرض لها عليه نفقة معسر الا ان يثبت يساره
او توسطه ببينة واذا اراد ان يفرض فرضا لولد على والد
اشترط ثبوت فقره وغناء الاب فاذا ثبت فقره وغناء الاب
اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال القرافي او خالف القواعد
الكلية قالت الحنفية او كان كما لا دليل عليه قاله السبكي
قال وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا
دليل عليه وما خالف المذاهب الاربعة فهو كمخالف الاجماع
فمتى بان الحكم قطعا او ظنا نقض الحاكم يعني انا تبينا بطلانه
اما مجرد التعارض كقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما في بينة
البينة التي حكم بها فلا نقض فيه والذي يترجح انه لا نقض به وقال
في تقريره مسألة قال القفال في فتاويه ينصب الحاكم قيما
في حفظ مال الغائب وليس له بيعه ولا الاتجار فيه الا عند
الضرورة ولا يأخذ له بالشفعة فان كان له مال يخاف تلفه
كبطيخ فله بيعه وكذا اذا كان محتاجا الى نفقة عليه ويمكن
الصلاح في بيعه ومتى باع شيئا للمصلحة ثم حضر الغائب فليس له
فسخه وله ان يجبر عقاره للمصلحة مثله ليلا تفوت شفعته

مطلب شرط في بيع المرهون على الميت عرضه الحاكم له على الورثة

مطلب وعوائد الشهادة على الشهادة بالقبض

مسألة مهم وبسط كتبها

فيه

ولیس للغائب الفسخ اذا عاد فی اصح قولی ابن القاص
قال الشافعی اذا ادعی علی رجل بانه ارتد وهو مسلم لم اکشف
عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانک بریء من کل دین یخالف دین الاسلام انتهی
فقول بعض القضاة لمن ادعی علیه بذلک ادخل بنفسیه یطلب
الحکم باسلامه تلفظ بما قلت غلط مسلة لا یجوز للقاضی
ان یعتمد حکمه السابق منه علی بینة تشهد بانه حکم بکذا علی
الصحیح ولا ینافیه نص الشافعی علی جواز اعتماده لها فیما لو
نسی نکول الخصم لانه یغتفر فی الوصف ما لا یغتفر فی الاصل
فائدة کان السبکی یکتب علی المکاتیب التی ظهر بطلانها
انها باطلة بغیر اذن فلان قال ولا ینبغی ان یخلی الکتاب
لصاحبه بل یحفظ فی دیوان الحکم حتی یراه کل قاض مسلة
لا یجوز للقاضی تعلیم المدعی کیفیة الدعوی وتعلیم الشاهد
کیفیة الشهادة فلو فعل فامتنع منه وادعی المدعی واذی
والشاهد بتعلیمه قال الاصل فالمتجه انه یعتمد بذلک
مسلة ادعی علیه ولم یحلفه وطلب منه کفیلا بنفسه
بالبینة لم یلزمه وان اعتاد القضاة خلافه وقیل هو الی رای

الحاکم

مسلة مهمة وسع لواحظها
وهی عزیزة وکثر اشکاله
لم ار ای خطه ولم اسمع
کثر اشکاله بعض شاهدی
وکذا لا یجوز تلقین المدعی
اذا ارای خطه ولم اسمع
ان مسهد معصومة
واذا ادعی شخص للقاضی علی
شخص او علیه شیء
کثر او علیه سلطنتی
طلبا لاسکاته اجابه
وان الکتابة کتابة
الی الحاکم ص

مسلة مهمة عزیزة وسع کثیرا

مطلب
فی طلب المدعی
کفیلا

الحاکم وقال الامام یلزمه ان خیف تغییبه وتحمل عمل القضاة
علیه والا فلا ولو اقام شاهدین ولم یعدلا او شاهدا ولم یعدل
طولب بکفیل حتی یعدلا او یعدل فان امتنع حبس للامتناع
لا للثبوت الحق وامتنع الاحضار وفی التتمة من القاضی
احضار شخص بالبلد یجب سؤاله عن السبب لان الامر
فیه سهل وافهم کلام شریح وجوبه واستظهره والاصل قال لانه
ربما طلبه بما لا یسوغ لطلبه فیتبذل وینضر وامتنع الحبس
فقال الرافعی قال العبادی لا یحبس المریض والمحدود فی الشتاء
بل یوکل بهم لیتردد او یتعهدوا ولا یحبس الوکیل والغریم
الا فی دین وجب بمعاملتین قال شریح والمتمنع من ادائه
الکفارات فی الاصح لانها تودی بغیر المال بخلاف الزکاة والعشور
انتهی مسلة من حبسه القاضی لا یجوز الملازمة الا برضی
خصمه او ثبوت فلسه ولو ادعی شخص ان له حقا علی محبوس
جاز اخراجه من الحبس لسماع الدعوی بغیر اذن من حبس له
منتشر ثالث عشر فی حکم الامناء کالوکیل
والوصی والمقارض والمرتهن وفیه مسائل مسلة
لا یطالب احدهم بما فانه حساب بل ان ادعی علیه خیانة

فالقول قوله بيمينه ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في
أمناء القاضي ومثلهم بقيمة الأمناء لكن الأوجه كما أفرضه من
كلام القاضي حسين أن الأمر في ذلك كله راجع إلى رأي
القاضي بحسب ما يراه من المصلحة مسألة مات شخص
فادعى آخر أنه سلم هذا المال وقال كذبه لو الأنه مثلا فليس لي
أن يكون على الوجهين فيما لو مات بيد رجل مال لميت فقال
أوصى إلي رب المال أن أصرفه في كذا وقال السبكي إلى قبول
قول ذي اليد في المسألة الأولى وتخصيص الأمر به والأقرب
كما في الأصل أنه لا يقبل إلا بينة والثانية كالأولى في ذلك
مسألة ادعى الوكيل بلا جعل[2] رد المال على المالك أو تلفه
بلا تعد قبل قوله بيمينه وكذا الوادعي وارثه أن مورثه رده
أو أنه تلف بيده بلا تعد في الأصح كذا قاله ابن أبي الدم خلاف
ما الوادعى وارثه أنه رده بنفسه أو أنه تلف بيده فلا يقبل
قوله إلا ببينة مسألة مات المرتهن أو عنبره من الأمناء
ولم يوجد المال في تركته ولا ادعت الورثة فيه شيئا بل قالوا لا نعلم
حاله فلا ضمان عليه إلا أن ثبت تعديه فيه قال السبكي كعنبره
أو يوجد في تركته ما هو من جنسه أو ما يمكن أن يكون

مطلب

[2] أو بجعل كما قاله سب الروي وغيره

وفتاوى البغوي مسلة لو تشقق بعض حبوب القطن فهل يصح بيعه أم لا أجاب بأنه يصح في الذي تشقق
ويبطل فيما لم يتشقق بالقسط من الثمن إذا كان ذلك ممكنا وهذا إذا باع الجوز فقط فإن باع الأصل وقد
تشقق بعض الجوز وأبطلنا البيع فيما لم يتشقق فهل نقول يكون الأصل كله للمشتري لورود البيع عليه والثمر
أيضا ما يتشقق من الجوز وهي الذي لم يتشقق للبائع أم نقول يبطل إذا أبطل البيع فيما لم يتشقق يبطل في بطن
من الأصل لأنه حامل للثمر وإذا أبطل البيع في بعض المحمول بطل في بطن من الحامل الصواب الأول لأن الحامل أصل

اشترى مال القراض في صورته ولم يكن قاضيا ومن التعدي
تركيه أيضا وقد مات في مرضه المخوف ولم يكن قاضيا
بخلاف من تركه ومات فإنه أو كان قاضيا فلا يضمنان
إذ لا تقصير من الأول والقاضي أمين الشرع فلا يضمن
إلا بتحقق التفريط وكالقاضي فيما ذكر نائبه

الفصل الرابع عشر في مسائل تتعلق بغرض الكتاب غير ما مر مرتبة على أبواب الفقه كتاب الصلاة

مسألة قال الماوردي لا يجوز لأحد من ولاة الأمور
أن ينصب إماما فاسقا للصلوات وإن صحت الصلاة خلفه
لأن إمامة الفاسق مكروهة وولي الأمر ممنوع بمراعاة
المصلحة وليس من المصلحة أن يوقع الناس في صلاة مكروهة

كتاب الجمعة ○ مسألة لو شهد اثنان الليلة
من شهر كذا وقال آخران بل رأيا الهلال قبلت شهادة
وإن أخبر في الثانية عن فعل نفسه كما أفتى به السبكي فيها

كتاب الزكاة ○ مسألة قال ابن عبد السلام
يعتبر الصاع بالعدس فكل شيء يسع من العدس خمسة
أرطال وثلثا فهو صاع

كتاب الحج ○ مسألة

مسلة لو تشقق بعض حبوب القطن فهل يصح بيعه أم لا أجاب بأنه يصح في الذي تشقق
وبطل فيما لم يتشقق بالقسط من الثمن إذا كان ذلك ممكنا وهذا إذا باع الجوز فقط فإن باع الأصل وقد
تشقق بعض الجوز وأبطلنا البيع فيما لم يتشقق فهل نقول يكون الأصل كله للمشتري لورود البيع عليه والثمر
أيضا ما يتشقق من الجوز وهي الذي لم يتشقق للبائع أم نقول يبطل إذا أبطل البيع فيما لم يتشقق بطل في بطن
من الأصل لأنه حامل للثمر وإذا أبطل البيع في بعض المحمول بطل في بطن من الحامل الصواب الأول لأن الحامل أصل

وقد ورد البيع عليه
والمحمول مبيع ولا يلزم
من إبطال البيع فيما لم يتشقق
إبطاله في بطن من الأصل
كما لو باع الشجر وفيها
أغصان يابسة فإنها
لا تدخل في البيع ولا تبطل
ببطلانه لأنها ليست من أصلها
مسلة القطن الذي
لا يبقى في أصله أكثر من سنة
إذا بيع مع أصله بعد
تشقق بعض جوزه
أو بطل
في جميعه
أو تبطل
فيما لم يتشقق وفيما
يتشقق قولا تفريق الصفقة
أجاب بصحة البيع
في القدر من الجوز الذي
تشقق إذا كان المقوم
للموزع مما يختص
بالصون الأولى بصحة البيع
في الأصل كله وإن بطل في الذي
لم يتشقق وبتوزيع الثمن عليه على الأصول
والأول والأصول والأصل ضربه

مسلة مهما عزل وتميز كفيا
وسلم منها مراراً فأتلفه
بما حاله

وفي أن ظاهر من كلام الروضة

على أن الجوز

والسنبل

الشيخ

وليس

فإن

على الأرض

الأرض

اشتراه

ومن فتاوى البقشي مسئلة رجل اشترى ثوبا ثم رد عافي ارضه وتسلم المبيع وقلع منه قدر ما اشترى فهل يبيع البيع ام لا واذا لم يصح فهل يرد على المقلوع مع الارش واذا لم يكن موجودا هل يرد قيمته اجاب لا يصح البيع ويرد المقلوع مع ارش النقص واذا لم يكن عنده موجودة يرد قيمته نائبا وانما وجبت قيمته نائبا لانه مقدوم

فرع ولانه ليس منقولا حتى يصح السلم فيه اهـ

لا يصح بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الارض ٥ انوار

وقع عند الشبلي انه تنازع رجلان في حجة اوصى بها شخص فقسمها بينهما وامر كلا منهما ان يحج بحصته منها عن الموصي في سنتيه

مسئلة اكتري من يحج عن ابيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله بلا يمين ولا بينة كان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن

فرجع الى قوله كما لو قالت امرأة بعد ان طلقها زوجها ثلاث تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتدت منه مسئلة

قال فحجوا عن فلان بالف درهم واجرة مثله خمسمائة فوجهان

اظهرهما لا يصرف لمن حج الا اجرة مثله لان الزيادة وصية

ولم يعين الموصي له والثاني به صرح الرافعي تصرف له الالف

ان خرجت الزيادة من الثلث كتاب البيع ٥ مسئلة

باع مال غيره بغير اذنه فليس للمالك ان يدعي على البائع

بقيمته الا ان يسلمه المشتري فحينئذ يدعي عليه بها بعد ان

يطالبه برد العين ويتعذر رده مسئلة باع دارا الى

اجل فلما انقضى ترافعا الى حاكم فانكر المشتري البيع اورد بالعيب

وحلف على نفي البيع فليس للبائع ان يطالبه بالاجرة لانه اقر

بانت الدار ملكه بالبيع مسئلة باع دارا آخر بثمن فغرسها

المشتري ثم استحقت فللمشتري اخذ غرسه وعلى البائع ما

مسئلة مهمة طويلة وسع كثيرا وجد

مسئلة وما الله تعالى طلقها زوجها ثلاثا تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتدت منه الخ

مسئلة مهمة وسع كثيرا وجد سالني عنها عام مرارا كراري صمم ما قال

وقرينا بالحنا ما لا لاول السيد مسئلة لو استرى فطعمه فاتزوج على مثله مهمة وسع كثيرا الطلاق قبل الدخول وقد ذكراه اول الطلاق

ان دس بريحان انكاح

وضع مسئلة لو قال مثل طريقة علامة كمان فيما يظنا قال

مسئلة مهمة وسع كثيرا

وضع عليها مطايا

وكل واحد

الباب العاشر

مسئلة مهمة وسع كثيرا وجد سالني عنها عام مرارا كراري صمم ما قال

مسئلة لو استرى السفيه شيا فتلف قبل الاتمان عليه وسواكان من عامل عالما او جاهلا لتقصيره بالبحث عن حاله ولا يجب على السفيه الضمان بعد فك الحجر ذكر البغوي وغيره لكن العبي قبل البلوغ لا ضمان في السفيه اتم وفي وجيزه بصيغة بعد فك الحجر ان اتلفه بنفسه وهو شاذ اهـ مسئلة قبض المشتري فيها لو امسك على قوله اشتريت لفلان مالف ولم يضف الى ذمته فعلى الجديد وجهان احدهما ملغز العبد والثاني يبيع عن الحاضر مكذا ذكرا هنا ملغز المسئلة من غير توضيح

لكن صحح الرافعي الثاني في الوكالة في البيع والشراء الحاضر ليس لامر الموكل اهـ

بيت فيه ميتا ومقلوعا وكذا لو غرس في ارض مغصوبة باذنه

فلو كان زرف بطيخ او جنبي فللمستحق تكليفه قلعه

ثم يرجع المشتري بنقصه على البائع مسئلة افتى الغزي

فيمن اشترى ارضا وغرسها وادى خراجها او عمرها وانفق

عليه ثم خرج مستحقا بان عليه اجرة المثل ولا يرجع بالخراج

ولا بالنفقة لانه دخل في العقد على ان بيضه لها ولا يرجع بما دفع

المثل مسئلة اشترى امة فوجدها لاقيت لها عانة فهو

عيب كما في الخيض مسئلة افتى القاضي فيما لو اشترى

ضيعة من يتيم يتيم وسلم الثمن فبلغ الصبي وانكر كون البائع

قبضه له واسترد الضيعة ثم اشتراها المشتري من الصبي فليس

له ان يرجع بالثمن على البائع لانه صدقه على الولاية كما لو اشترى

من وكيل رجل ودفع الثمن اليه ثم انكر الموكل الوكالة واخذ

المبيع من المشتري ثم اشتراه المشتري من المالك لا يرجع بالثمن

على الوكيل لانه صدقه على الوكالة قال الاصل وهذا قد يخالفه

قولهم اذا اشترى شيئا وصدقه البائع على ملكه له ثم استحق

يرجع عليه بالثمن لانه انما صدقه بناء على ظاهر اليد فكذا هنا

انتهى ويجاب بان البائع في تلك مقصر بتصديقه ما هو مستحق

مسئلة لو غصب امرأة وجمع كثيرا وباعها وتصرف فيها مرة بعد اخرى فعلوان اظهرهما انطلان الجميع اذا تصرف في العين فان باع سلما او اشترى فالذمة وسلم المغصوب في الذمة ورجح فالربح للغاصب فرائجة مثل ولا في القديم فعلى هذا وقف على اجازته والاية في انه له حزما للصلحة في التراضي مسئلة لو باع دارا لا يبيا فصدق على ساريا ولا ملكا له على البيع لا يصح البيع ملكه ذكر ابن الصلاح له قول البيع والرافعي والنووي

ذكر ابن الصلاح انه لا يصح له قول البيع ولا يصح البيع ملكه

وحرم ما لا يغرو ولا علم فيه لمصحة مسئلة

حتى يعين فكذا او ذكر انه مسئلة

من وحرم الرافعي اخرا الحلم

ان نشا على الاول

الفرق بينه وبين

لم يباع روحا

واحدة

بيت

فان كان ما لعبي يكون ما لعبي

لم يتبع وان

ثم حب

مسئلة اذا باع ارضا وفيها غراس دخل الغراس في البيع ولو باع شجرة فتقلع دخل المغرس في البيع قياسا على الغراس والاصح عدم الدخول والفرق ان الارض اصل فتبعها الغراس بخلاف الشجرة اهـ

مسئلة العين المخلط بالماء اذا علم قدر اللبن فضته كلام زيادة الروضة منا الصحة لكن كلام غيره يخالف الصحيح

صرح او كالصريح في البطلان حيث حاله بعدم حل الوجين في المعاقلة بالمغشوش مع جهالة قدر النقد وربما يقتضيه

العراقيون الوجين مطلقا وهو مشكل بما ان المقصود عدم تعيين بعضه كما لو شك اللبن بالماء وسع قاله

لا يصح حاله في النهاية وقال شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني قوله يعتمد في زيادة الروضة منا كما لا

مسئلة لو باع عينا لا تثبت بالف درهم مثلا بشرط ان يبيع المشتري

منه شيئا من لم يصح البيع على الاصح مسئلة اشترى المخلوط اللبن

عبدا به مرض ظنه عارضا فبان اصليا فله الرد كما لو اشتراه ما مائع

وبه بياض ظنه بهقا فبان برصا مسئلة اشترى وجده كذا

من رجل دارا وطالبه البائع بالثمن فقال الدار لزوجتك الكلام

فقال بل لي فله اخذ الثمن منه ثم المغصوبها انتزاع الدار على المعاملة

من المشتري لاقراره ولا رجوع له فلو اقر بان الدار لزوجته والزي

وانها وكلته اجبر المشتري على دفع الثمن لانه بافراره على الشراء بيع

مغرور بصحة القبض منه قاله القاضي قال الاصل والقياس ان اللبن

للمشتري اجبار البائع على اثبات وكالته قبل القبض منه ولو المخلوط

ادعى انه باعه دارا فانكر فاقام بينة باقراره فقال كنت صغيرا الجواز

وقت البيع صدق بيمينه حيث لا بينة بلوغه او باقراره ببلوغه غيرنا

مسئلة باع ترابا في ارض قدر ذراع طولا وعمقا له في ذلك الارض

بيع لان تراب الارض مختلف مسئلة افتى النووي

فيما لو باع شريك نصيبه من قرية وسلمها للمشتري بغير

اذن شريكه فتلفت في يد المشتري بان للشريك ان يطالب

بقيمة نصيبه من شاء منهما انتهى قال الاصل والظاهر ان

ومن فتاوى البغوي مسئلة رجل له على شخص دين سلم او ثمن مبيع او نحوه وقبضه كيلا او وزنا ادعى القابض

بقضا عمل القول قوله او قول المقبض لتغرمها عن قبض صحيح ودعوى القابض خلاف ذلك وما معنى قوله

في الروضة في قبض المبيع انه لو اقر بجريان الكيل لم يقبل منه كلامه عمل معناه ان القول قول المقبض

ان ادعى بقضا مختلا بعد الكيل والوزن وتما اعاد المسئلة من اختلاف المتابعين قال ان ادعى

بقضا مختلا بعد الكيل او الوزن قبل والا فلا عملا بالظاهر عمل يقتضيه المنا قضه وانعمل على ما ذكره

القرار على البائع الان يعلم المشتري قلت بل الظاهر المعتمد

ان القرار على المشتري لان العين تلفت في يده وبدل في ضمانه

بيد ضمان مسئلة افتى ابن الصلاح في مغنية اشترت امة

وحلفها على الفساد بانها تباع عليها فهل اذا انفى ذلك لم يفد

الى خلاصها من الفساد كما افتى به القاضي فيجب بكلف عبد

ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا له من الذل مسئلة

اشترى كرما فاستغله سنين ثم طلب بالثمن فانكر الشراء

وحلف عليه فليس للبائع ان يرجع عليه بما استغله اذا انكر

الاستغلال واقام البائع بينة لان البائع يزعم انه استغل

ملكه وانما يدعي عليه الثمن وقد تعذر عليه بيمين المشتري فسبيله

ان يفسخ البيع هذا هو الاظهر من وجهين ذكرهما ابن الصلاح

وقوله اذا انكر الاستغلال يفهم انه اذا لم ينكره تخلف الحكم

وليس مرادا مسئلة افتى ابن عبد السلام فيمن تاجر بالغا

وهو مقر له بالرق ثم ادعى انه حر واظهر كتاب عتق متقدم

التاريخ على البيع بانه تسمع دعواه وبينته انتهى قال الاصل

ولم يفرق بين ان يبدي عذرا في اقراره وان لا يبدي كما في

نظائره وقد يفرق بان العتيق قد يطلق على نفسه انه عبد

اجاب القول قوله في ذلك قول المقبض بيمينه لان القابض مدعي خلاف الظاهر ولانه

مسلمه يخلي وسكوته فهو كما لو مدع على القولين والمقبض مدعى عليه على القولين وما

ذكر في الروضة في قبض المبيع لتعذر مذلك وللقابض

مسلمه منه للتطهير لا للتملك ولا يخالفه منا قضه

بما ذكر في قبض المبيع وما ذكر في الخلاف محمول

على قبول الدعوى لا قبول القول ولهذا قال والا

فلا عملا بالظاهر يعني انه

لا يقبل دعواه

فيما اذا ادعى بقضا

مختلا والعمل على ما قاله

في اول النوعي اهـ

38

وتركتاب الى السيد مسئلة لو على رجل دين فقال اشتريت منك داري هذه وقبضته فانكر الرجل له المطالبة بالدين حلافا
قالت خالعني بذ مني عليك فانكر وحلف فلا رجوع لها بهذا كر اوآخر كتاب الخلع تملاعن البغوي ومنه مسئلة اوكل
على رجل انه اشترى منه كذا يوم الخميس بالف ثم يوم الجمعة بالف وطالبه بالثمن لزماه اذا مات العدلان كما ذكر المارودي
ذكر في الباب المذكور ومنه ايضا مسئلة بعث شيئا الى بيت من لا دين له عليهم فقال لعشرة منهم وهم المبعوث اليه والقول قوله المبعوث اليه ذكر في الباب المذكور

فلان وملوكه عرفا مسئلة في البغوي فيمن اشترى امة
بظنها زانية فقال البايع ظنها زانية ثم بان انها زانية بان له الرد
لانه لم يتحقق زناها قبل العقد باب الربا ٥ مسئلة
اختلفا هل تقابضا في الربا قبل التفرق او بعده في الصدف
منها وجهان وقال ابن ابي عصرون ان كان مال كل منهما
بيد صاحب المنكر بيمينه والا فصاحبه ولو اقاما بينتين قدمت
بينة مدعي الصحة قلت والقياس وهو المنقول في تلخيصه
من السلم انه يقدم قول مدعي الصحة حيث لا بينة ايهما سواء
اكان مال كل منهما بيد الاخر باب الرهن ٥ مسئلة
رهن شيئا بشرط ان يرهنه اياه ولو بعد قبضه لم يصح البيع
لانه استثنى منفعته في المبيع باب الرد بالعيب ٥
هو على الفور الا اذا اورد العقد على الذمة او كان مريد الرد
ممن يخفى عليه ذلك قال ابن الصلاح فلو طلب الرد بعيب في
عضو فهيق قال لم ار ان ان له الرد لان رد بقية المبيع
لا يشترط فيها التحقق بل تكفي الرؤية العرفية قال ان صح
وهو اذا لم يكن العيب مما هذا بحيث يراه كل من نظر الى
المبيع باب التسليم ٥ مسئلة وجد راس المال

مسئلة مهمة وهي كثيرة
فرع الزيتون يجوز بيعه بمثله
كما نقله الامام وهو وارد على
المصنف فانه لا يجوز ٥
قاله في الحاوي والاوجه الاول
لا يجوز فيما لا يختص
لا يجوز بيع بعضه مشاعا فاعلم
وربا باب او السلم مسئلة الارض
الخراجية كيف يبيعها
مسئلة مهمة حكى الرافعي في باب زكوة النبات
عن بعضهم انه يجوز ان يقال الظاهر
ان الخلاف والظاهر
ان الخراج ما ضرب الا
مسئلة مهمة وهي كثيرة
يترك احد الظاهرين بما
آخر ومقتضاه تصديقه
وانه يصح بيعها اهـ

المؤلف قلت كذا ذكره صاحب الحاوي العنبي مثلي واللؤلؤ مثلي
كذا قاله القفال وصاحبه وقاله
البلقيني وهو القياس قال ابن قاضي شهبة وهو الذي
قال السبكي الاحوط الغيار والاصح جواز السلم فيها اذا قال ابن قاضي شهبة وهو
وكذا يجوز

فال العراقي صاحب مرمات النذر مسئلة سئلت عمن قال لله علي ان اخرج مال فلان
ان لا يطالبه فرأيته الآن اذا هل يلزمه الوفاء اجبت بان المتولي صرح بالمسئلة
يلزمه الوفاء بذكرها مع مسئلة ما اذا اوصى بذلك صاحب الدين فانه يجب عملا بقوله
بعد موت الملتمس بخلاف الراهن حيث عنه الحاشية ولم يحل الاولى كما لم يرضها وينبغي
تقييد ذلك بما اذا كان الغني المذكور محتاجا الى ما وجب المطالبة عنه فقد وحل
العدد

بيد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتكه بعد التفرق فقال بل قبله
وأقاما بينتين فبينة المسلم اليه أولى لان معها زيادة علم
باب القرض ٥ مسئلة يجوز اقتراض الكبير وعكسه
واقتراض شيء في الذمة ان عينه في المجلس فان عينه
بعده ففي المهذب والتبيان ان قرب الفصل صح والا فلا
ويجوز قرض المنافع كما صرح به الرافعي في الاجارة وصوبه
في المهمات وقرض جزء عقار لاعقار مسئلة قال لغيره
اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فاخذها فهو توكيل بقبض
الدين ولا بد من تجديد قرضها فلو كان في يد فلان وديعة
او غيره صح القرض باب الرهن ٥ مسئلة
رهن ثلاث قطع بالخش وثلاث حبات لؤلؤ مثلا وقبضها المرتهن
على باب دار الراهن ثم ادعى المرتهن ان قطعة من البلخش
وقعت من يده هناك فاقتي الكمال سلار وجيوبانه بضمن
لتقريطه اذ اليد ليست حرزا لذلك مسئلة له دين برهن
فاقبض الدين لزوجته وولده الذي تحت حجره فاقتي النووي بانه
بمجرد لا ينفك الرهن والشيخ تاج الدين الفزاري بانه ينفك لانه
اذا أقبض الدين صار كالعين بوجه صحيح تعين حمل ذلك على

وافتى شيخنا بما افتى به والدي رحمه الله تعالى
ان ارشد الصغير لا يعود الحجر عليه بمجرد البلوغ
بل لا بد من حكم حاكم برشده
فاعلم ذلك فانه واقع

فائدة

مسئلة ذكر الرافعي في البيوع انه ينبغي ان الراهن محجور والاصل تسليم الدين ثم محجور الرهن على مسلم الرهن
وكتاب اول السبق مسئلة اذا اطلعا على بيع الاعمى واشتراه لم يصح منه الرهن ذكره في كتاب البيع قبل الباب الثاني
في الفساد واعترضه في المهمات فليراجع وفيه العولان في شرح الغاب وبيعه بجويان في روضه ايضا اهـ

الحوالة اذا لم يرض سواها وقال بعضهم انه يراه مقبولا اهـ باب
التفليس ٥ مسئلة اشترى امة فوطيها وحملت ثم افلس
فأفتى النووي بان للبائع الرجوع فيها دون الولد قال الشيخ
تاج الدين وهو خطا لان حق الابلاد تعلق بالامة قبل الحجر
وشرط الرجوع عدم تعلق حق بالمبيع مسئلة لا يجوز لغرماء
الميت او المفلس الدعوى على من له عليه دين وان لم يدع الوارث
مسئلة افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد لا يلزمه
معرفة عدالة المشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو
بالاستفاضة مسئلة يشترط في شاهدي الاعسار
يكونا خبيرين بباطن المشهود له وللقاضي اعتماد قولهما انهما
بالصفة المذكورة وتكفي معرفة القاضي انها كذلك مسئلة
يقبل الشاهد هذا الاعسار هو معسر لا يملك الا قوت يومه
وثياب بدنه والقياس استثناء كل ما يتقيه له ولا يحلف مع البينة
الا بطلب الخصم مسئلة ان صح لا يحبس الوالد في دين
ولد وان ثبت له بان اخذ في دينه فهرثا مسئلة افتى
بانه قادر على ثم ادعى فلسه لم يقبل الا ببينة بذهاب ماليه
او بالوجه الذي صار به مفلسا وله تحليف المدعي انه لا يعلم

مسئلة مهمة وسئل عنها

مسئلة مهمة وسئل عنها

مسئلة مهمة وسئل عنها

مسئلة مهمة وسئل عنها

مسئلة مهمة وسئل عنها

ومن فتاوى العز مسئلة
سئل عن رجل له على زوجته دين فاستفت من وفاه مع القدرة فطلبها من القاضي وحبسها فهل يحل عليه نفقتها
وهي ممنوعة منه فاجبت بانه لا تجب نفقتها وهي ممنوعة لعدم انتفاعه بها اذا كانت قادرة على وفاء الدين والله اعلم
يعلم من هذا الكلام انها لا تستحق نفقة على زوجها اذا حبسها غير زوجها وقد سئل عن رجل سئله دينا
دين على ابيه وهي مبرئة وعجز فاد عن وفائها وطلب حبسها عند على الدين فاجاب بعض العصريين بانه لا
اذا خاف عليها لو حبس وعجز ابوها عن النفقة عليها فلزوج

مسئلة ذكر الرافعي اخرا الوصايا انه لو اوصى على الوصي دفع المال لمحجور بعد البلوغ لم يعمل الا بعد الحكم
لو بلغ الصبي ونازع الولي فاصل الاتفاق صدق الوصي بيمينه وان قال اسرفت فالاتفاق ان عينا قدرا مطر
فيه وصدق من يصلح لحال يصدقه وان لم يعينا صدق الوصي على المذهب وان ساء غاق بارح صوت الاب
لم يقبل قوله الوصي على الاصح مسئلة ذكر الرافعي في النكاح ان الولي لا يكون ضامنا لثمن ما اشتراه للطفل كما انه
اذا عمل له كما حا لا يكون ضامنا للصداق وقال الماوردي ولي الطفل اذا لم يذكر الطفل والعقد كان
ضامنا للثمن ولا يضمن الطعام
في ذمته وكل سعده الولي
من مال الطفل وان ذكر
في العقد لم يضمن الثمن بخلاف
الوكيل واخذ الرحبي والفرق
ان الموكل اذن بخلاف
الطفل اهـ

ذهاب ماليه الذي اقر انه ملئ به مسئلة الاجرة المتعلقة
بان لا تحل اجرة كل شهر مثلا اذا انقضى به لا يثبت فيها الفسخ
بالاعسار لانه لا فسخ بالحلول ولا بالحلول وانقضت مدته
لان المعقود عليه هنا المنفعة وقد تلفت بمضي الزمان وانما
يفسخ بالفلس عند بقاء المعقود عليه ليرجع الى عين ماليه بالفسخ
فان كانت الاجرة حالة فأفلس بها فله الفسخ باب الحجر
مسئلة يتصرف الولي لولايته بالمصلحة فيشتري له العقار
الا ان لا يكون فيه مصلحة كثقل خراج وجور صاحب البلد واشراف
الموضع على الخراب ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة كنفقة وكسوة
ولم تف غلته بهما ولم يجد من يقترضه او لم يرج القرض مصلحة
والا لغبطة كثقل خراج او طلب باكثر من ثمن مثله مع وجود
مثله بعض ذلك واذا باعه الاب او الجد رفعه الى القاضي
سجل على بيعه ولا يكلف اثبات الحاجة او الغبطة بخلاف الوصي
والامين وفي احتياجه الى اثبات عدالة الاب او الجد للتسجيل
وجهان اوجههما نعم لان التسجيل يستدعي ثبوتها عند والثبوت
يحتاج الى التزكية مسئلة مدح بثه واذعى انه قبض المعجل
من صداقها باذنها له في ذلك فافتى بعضهم بان ذلك ليس فكاكا

مسئلة مهمة وسئل عنها

مسئلة مهمة وسئل عنها

مسئلة مهمة وسئل عنها

مسئلة مهمة وسئل عنها

مسئلة مهمة وسئل عنها

مسئلة قال النووي في الروضة
السفيه بالنكاح لا يملك ذلك
في اصل الباب انما يملك من
ابواب النكاح مسئلة محجور للولي
ذكر في باب الالطعمة مسئلة
ولي الطفل اذا وجد ما
اشتراه معيبا وكل للغبطة
في ابقائه لا رده ولا يسقط
الارش ذكر في باب التفليس
مسئلة لو اسلم الولي
عن اربع لوقوع الزيادة
مرخص السعر قال العمراني
لا يفرض نعلم الرافعي اخرا ورجحه
ولا يلزم الولي اكرام
الوصي عرفا ولا من واظب عليه

مسئلة ذكر الرافعي احتراز الوديعة عن القضاء انه لو اصطلح الولي عن مبيع مال المحجور للوقوع زيادة
في ثمنه فالحق رخص لم يضمنه وهكذا اقيم المسجد مسئلة ذكر الرافعي والكفاية اذا حجر من عليه الدين
جاز للغرماء ان ياخذوا حقه من ماله وان امكن مراجعته وليه مسئلة ذكر الرافعي احتراز الوصي ان الوصي يخرج
من مال الصبي كفارة القتل والسرقة لانها كالعبادات والولي يسترد له الخادم عند الحاجة

ان كان مثله يجلد الخ عنها وكذا لو كان له بنت بالغة تحت مجنون فاستدان شيئا وضمنته
مسئلة ذكر الرافعي والكفاية انه يحوز للولي ان يبيع مال البنت باذنه فلو سعى شخص فاشترى فكان يجمع له
المحجور عليه للمصلحة
المال من الصدقات وغيرها وهو فقير فله ان ياكل منه كولي عن يتيم
معروف من اذا كان مصرا
مسئلة ذكر الرافعي احتراز
الوصايا انه اذا حاف
الولي على مال المحجور جاز
له ان يدفع شيئا للخلاص
منه والله تعالى اعلم المصدر من الفلس
مسئلة ذكر الرافعي في الوصية
ان الولي يدفع للسفيه المميز
عن حسب
لهم
اسبوع فاسبوع او يوم يوم
ان لم يتيقن ثم وتلفوا كلهم
مسئلة فان كان يخرج ما بيده
فان لم يتيقن استمر الدفع اليه
علازاد وان اتضح
وحمل عليه وصيا
وذكر ان الوصي في الوصية ايضا ان
ولاب والجد اذا افتسما ثم ادعا
على اجنبي انهما
وما يتبعها وفاته من
عليه مستفاد من المتوفى
وبقية ما عرف منه

الفلس ان صالح الخ بلا اذن فاسد وكذا صلح مضاربة مسئلة باع دارا بقصب
ما ضيارها في عرصتها ثم باع العرصة فللمشتري منعه من
ذلك ان كان مستغنيا ذكر اجتماعها في ملك البائع وان كان منقلعا
بسبب سابق على اجتماعها في ملكه اوجب جعل ذلك فداء من
حقوق الارتفاق للمشتري المنع مسئلة طريق مشترك
بين جماعة في وسط ملك انسان يمرون فيه الى املاكهم فطلبوه
ان يشهد عليه وتعذر كتمهم وجب عليه ان يقر لهم ويشهد عليه
بحقهم لكن بعد اشهادهم على انفسهم بانه شريك لهم ان طلبه
لانه ربما لو اقر لهم اولا انكروه المشاركة فتمسكوا باليد ولا
بينة في ذلك قول الامام لو قال لمن له عليه دين اشهد علي بدين لم
يلزمه كما قطع به الاصحاب لان الطريق مطروق في ملك المطلوب
منه الاشهاد فنسب الى الامساك ذكر تاج الدين باب الحوالة
مسئلة احال عبيه بشرط انه ضامن للحوالة او ان بطلبه المحال
عليه رضا او كفيلا لم تصح الحوالة باب الضمان والاشهاد
مسئلة زوج ابنه وضمن صداق زوجته ثم مات الاب وخلف
تركة فارادت الزوجة ان تاخذ صداقها من الاب وتفوز بالتركة
لانه ضمن بغير اذنه فافتى الشيخ تاج الدين وغيره بان للاب الامتناع

لو تصالحا على الانكار بلا بينة ثم اقر المدعى عليه بعد ذلك بما ادعى فاقراره لا يصح له الصلح وهو واحد
ما اقر به اذا رضا وفي التلخيص
مال ولو كان للممتنع على الجدار المنهدم حذوع واراد اعادتها بعد ما بناه الطالب بالة تقسد فعلى الباني
تمكينه او نقض ما اعاد ليبني الممتنع وبعد حذوعه

مسئلة لو قال له لزيد علي عمرو الف قضاها منه فالمذهب عدم وجوب مطالبة الضامن وجهان اصحهما

ومنه مسئلة ذكر الرافعي في الوكالة لو قال لوكيله بع عبدك لزيد بالف ص وانا ادفعه لك الملك فباعه له فالثمن

على الامر دون المشتري فاذا غرمه رجع على المشتري قال ابن سريج والمصنف في زيادة الروضة هذا لا رجوع له

قضى دين غيره اذنه ان ضمنا الشراء به والصواب انه لا يصح لانه ضمان مالم يحب اهـ

ومنه مسئلة اذا ابرأ غريمه اجنبي بقضاء دين غيره وليس بضامن فلا يجب على المدين على قول جزم به الرافعي

في التفليس من كتاب الحجر والمصنف

من الاداء الذي يتعلق بالتركة تتعلق شركته فيقدم ما يتعلق

بالعين على ما يتعلق بالذمة كدين به رهن لا يلزم الا داء من غير

الرهن انتهى قال الاصل والارجح انه ليس للاب الامتناع

من ذلك مسئلة اشتري ارضا دفع فيها أو غرس ثم استحقت

فقلع المستحق البناء او الغراس وجب ارش نقصه على البائع

في الاصح كما مر فلو ضمنه البائع او غيره فان كان قبل ظهور

الاستحقاق او قبل القلع لم يصح والا صح ان علم قدره مسئلة

لو قال ضمنت مالك علي لزيد في رقبة عبدك هذا صح

مسئلة لا يصح تعليق الابراء والاقرار فلو علق بموته فقال

ابرأتك بعد موتي او اذا مت فانت بريء فهو وصية ويشترط القبول

بعد الموت ويشترط ان يخلف ما يخرج الثلث منه فلو قال ابرأتك لم يبرأ من شيء ولو قال ان ابرأتني فانت

طالق فقالت ابرأتك فان لم يرد شيئا لم تطلق وان اراد ابراءه

عن المهر مثلا برئ اذا وجد الابراء بشرطه وطلقت مسئلة

لو ادعت بعد افتراقها على زوجها فقال قد ابرأتني منه فقالت نعم ابرأته

منه ولم اعلم قدره فان دل الحال على علمها بقدره لم تصدق والا

صدقت بيمينها كما لو ادعت الاب اجازة وهي صغيرة فالاصح

مسئلة اذا ابرأ صحت البراءة ولو ابرأ عن دين ورثه واذعى انه لا يعلم قدره صدق

مسئلة لو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حتى الى هذا الصبي فسلم اليه فدفعه لم يبرأ المدين وكان ما سلمه باقيا

على ملكه حتى لو ضاع لضاع عليه ولا ضمان على الصبي لان الرافع ضعيف بصباه وسعي المدين بحاله ما دام في الدين لا يسقط

الا بقبض صحيح فلا مؤنة على الدين كما لو قال الوحي والبحر فالوحي قدر حصة البر بخلاف ما لو قال مالك الوديعة للمودع

سلم مالي الى هذا الصبي فسلم حيث برئ المودع لانه ممتثل امر في رد حصة المعين كما لو قال القاضي للبحر فامتثل امر

مسئلة لا يصح الحوالة بالمسلم فيه قبل حلوله لانه بيع طعام قبل قبضه وهو كالحوالة والفرق انه في الحوالة بالمطالبة بعد الحلول

بخلاف ما لو اقتضى هو كان المقتص المقتص بيمينه انه

بيعه قال الشافعي ولو انه خلل رجلا من كل شيء وجب له عليه

لم يبرأ حتى يبينه باب الشركة مسئلة ادعى

عليه بالف واقام بينة قال خصمي لي بينة بانه ابرأه عن ذلك من مال

الشركة لم يكن ذلك دافعا للبينة لاحتمال انه كان من مال الشركة

الا انه تعدى فيه فيضمنه قاله القفال مسئلة أفتى ابن الصلاح

والنووي فيمن غصب دراهم او حنطة وخلطها بماله ولم تتميز

بان له اقرارا قدر المغصوب ويحل له الباقي باب الوكالة

مسئلة وكله ليبيع فوجد المشتري به عيبا ليس للوكيل المطالبة عند

الحال مسئلة اعطاه عينا ليبيعها ببلد كذا ويشتري بثمنها

عبدا فله ان يودعها في الطريق عند امين ولا يلزمه العمل بالعهد

فلو وصل الى البلد لم يلزمه بيعه وان باعه لم يلزمه ان يشتري

ولو اشترى لم يلزمه الرد واذا لم يشتر لا يجوز له رد الثمن لان

الملك لم يعد به فلو رده دخل في ضمانه أي عالم يوصله الى المالك

مسئلة يعزل وكيل المدعي بما قاله بالقبض او الابراء الان

ابرأه بالملك ويعزل وكيل الخصم بالاقرار بالمدعى به ولا يقبل

منه تعديل بينة المدعي مسئلة شهادة الوكيل على موكله

ومن فتاوى اللبعي مسئلة لو ادعى الموكل ان الوكيل باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش وادعى الوكيل انه انما باع بثمن المثل
بينة توافق قول احدهما فهل القول قول الموكل او الوكيل اجاب القول قول الوكيل بيمينه لان الموكل مدع فيما منه والوكيل
وصانه كما سيأتي ان كان بعد التسليم هذا هو المعتمد انتهى

ومن فتاوى الذخائر للقاضي عز الدين ما نصه اذا ادعى الموكل على الوكيل خيانة لم تسمع حتى يبين القدر الذي خان فيه انتهى وصرح الملطي وغيره
بانه لو ادعى شخص على شخص مالا اخذت من حال مروره ولم يصفه لم تسمع دعواه انتهى

فرع
لو اقر الوكيل بما اصله كان
القول قول الموكل بيمينه

تقبل مطلقا وتقبل لربي غيرها وكل فيه وفيها وكل فيه بعد عزله
ولم يخاصم دون ما عداذلك مسئلة ادعى انه وكيل زيد فصدقه
الخصم فلم يخاصمه او كذبه او كان غائبا وجب اقامة بينة بالوكالة
ولا يشترط في اقامتها تقدم دعوى على الخصم ان كان حاضرا
ولا نصب مسخر ان كان غائبا مسئلة صدق الخصم
الوكيل في وكالته في الخصومة سمعت الدعوى لاثبات الحق ولا
يلزمه تسليم المال حتى تثبت الوكالة بتسلم مسئلة وكله
ليشتري له فرسا فاخذ الوكيل فرسا وبعثه على يد ثالث الى الموكل
فتلفت في الطريق فان امره الموكل بالاستيلام فاستلم وبعثه
ضمن الموكل نعم ان ركبه الثالث في الطريق بغير اذن المالك
فالقرار عليه وان لم يامره بذلك فاستلم بنفسه ضمنه فان ركبه
الثالث فالقرار عليه فان امره المالك بالبعث ولم يركبه المالك
فلا ضمان مسئلة وكله بقبض دين او استرداد وديعة
فقال المديون او المودع دفعت وصدقه الموكل وانكر الوكيل
فالاصح لا يغرم الدافع بمجرد الانكار مسئلة افتى ابن الصلاح
بانه لو وكله في المطالبة بحقوقه فله المطالبة بما يثبت للموكل بعد
الوكالة كما لو وكله في بيع تمر فبدا صلاح شجره قبل اثمارها فانه صحيح

وكونه

اقر عال للغريم مؤجل فمات فالثمن حال مدعى
وقول مقر فاعتبر بيمينه لدى احمد والشافعي مخالفي
هذان البيتان للشيخ ابي الفتح المالكي

وكونه مال الاصل الثمرة لا يتبع في الفرق وقولهم لا يجوز للوكيل
في بيع عبد بيعه لكن ليس من هذا لان ما حدث للموكل مندرج في
عموم الوكالة السابقة وقال الشيخ ابو حامد لو وكله فيما يملكه
الآن وفيما سيملكه صح وافتى الشيخ تاج الدين وغيره بانه لو وكل
غيره في التصرف في املاكه ثم حدث له ملك بارث لا ينفذ تصرفه
فيه قال الاصل وهذا قضية كلام الرافعي انتهى ويفرق بينه
وبين ما لو باع بان الحق فيها موجود لكن لم تثبت حالا بخلاف
حدوث الملك وبينه وبين مسئلة الثمرة بانه مالك لاصلها وان لم
يتبع الفرع به فيما مر فعلى هذا شرط الموكل فيه ان يملك الموكل
التصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك او بملك اصله بان
اقر اقرارا مسئلة اقر بحق جميع ما يملكه فلان واشهد عليه
وهات فكل ما علم الشهود انه كان بيده وقت اقراره فلهم ان يشهدوا
به دون غيره مسئلة ارسل من يقترض له فاقترض
فهو كوكيل المشتري فيطالب واذا غرم رجع على موكله مسئلة
من البغوي اقدار الامام بمال بيت المال نافذ مسئلة لو قال
ما يدعيه فلان في تركتي فهو حق فهو اقرار بمجهول يعينه الوارث
مسئلة قال لغريمه لبيك الف فقال مع عاينة لم تجب الالف ولا

وقول

على ذلك انتهى

حتى قوله بشرط فعل المقسم عليه
الا الاكراه ام لا وهل القول قوله بيمينه ام لا اجاب الزركشي قريبا والاول هو المعتمد الا اكراه فتوافق

مسألة اذا قال ما تشهد عليّ به بعلم فانت عدل صادق لم يكن اقرارا قاله في كتاب القضاء من الدعوى والبينات
ومطلب الفرق بينه وبين ان يشهد فلان وفلان فيهما صادقان هي كونه اقرارا وجهان ذكرهما الرافعي هنا
معللا عن صاحب التلخيص وسلّم على صحيح انه اقرار وهو المجزوم به في التنبيه في مسألة ان شهد شاهدان انه
ونقل عن بعض من تولى القضاء انه قرّر الامام انه اذا ادعى عليه سحر فانكر فانه يقول للمدعي عليه ان كنت صادقا
فيه فلك عليّ كذا وهذا الكلام صحيح او يحمل هذا الكلام على ما اذا قدّر عند العدول عن تعزير صاحبنا انه قال
وشرح السبكي الاول فقال

فرع لو قال

العدد اشهد واعلم ما
في هذا المكتوب فانا المدعي
والظاهر ان العدل
ابن الصلاح لا يكون اقرارا
بخلاف قوله استدلالا مضافا
الى نفسه فانه اقرار لان
ليس في الاول الا الاذن
في الشهادة ولا تعرض فيه
للاقرار بالمكتوب وقاله
ابن الصلاح ينبغي اذا وجد
ذلك ممن يعرف استعماله
ذلك في الاقرار ان يكون
اقرارا اهـ

قال السيد في حاشيته
فيه نظر من الاقرار فيه وجه
كتب لزيد على الف درهم
قال للشهود اشهدوا علي بما فيه
وليس باقرار ولكن لو قال
ذكر الشاهدين فيه اقراري
لكان اقرارا على ما
صادق الصداق في
على الذكر وهنا الثاني
لو قال ان شهد فلان وفلان
او شاهدان بكذا فهما صادقان فهو اقرار في الاظهر وان لم يشهدا ولذا لو كتبه عني فقال اشهدوا علي بما
ذكره الشيخان قال في المهمات احتر زبقوله بكذا عما لو قال ما فيه حق فيما عدا لان صادقان
لا يكون اقرارا ما ذكره حكاه الرافعي والتركيه عن الهروي اهـ المناسبة لو قال لمحبوس بحق عبدك قادني
فانه ظاهر لانه علقت الى قوله وجعل الاستباحة اقرارا له بالملك ولا بعيد بقوله اذا طلقت منصوب الشيخ

ومن فتاوى البلقيني مسألة الاقرار في مرض الموت لاجنبي هل يصح ام لا اجاب
بانه يصح هذا الاقرار اذا لم يكن متهما بحيث يغلب العقل ما خالفه وعليهم ان كان هذا الاقرار انما
عن مدع في مرض الموت فانه يحتاج الى اجازة الورثة في الزائد على الثلث وان لم يكن عن مدع
في مرض الموت فانه لا يحتاج الى اجازة الورثة في الزائد ومن فتاوى البلقيني

مسألة شخص اقر انه لا
على شخص سماه شاهد عدل
وله عم وابوه مزكى شرعي اذ
عليه بمطلوب صل ما ذكر
سمع الدعوى واجاب الاقرار صحيح
معول له واذا ادعى بشيء من ذلك
بعد لم اذكره وقت الاقرار
فله تحليف خصمه وان قال
لم اعلم حالة الاقرار ولم يكذبه
ظاهر الحال فان القول قوله
في ذلك بيمينه وله ان يطالبه
بطريقة المعتمد اهـ قول
مهم قوله ولم يكذبه ظاهر الحال
انه لو

فادعى ابن اخي المقر انه وارثه وان الابن المذكور لا يبين بابنه
وانما هو ابن فلان دلس علي فراشه واقام بينة وفلان والابن
منكران لذلك بانت شهادتها لتحقق الارث بفلان صاحب
الفراش وتحمل اقرار المقر بابنه ولهذا لو ادعى الولد للفراش وكذلك
ولد الحق بالفراش لا ينتفي عنه الا باللعان وسمعت دعوى ابن
الاخ وبينته وان كان اثباتا للغير لانه طريق في دفع الخصم
ويستحق الابن ما اقر له به وان انتفى نسبه نظرا للتعبير
فان اقام بينة بانه ولد على فراش المقر وانه لا وارث له غيره
حكم له بالارث وفي النهاية ان الولد الذي الحق بفراش النكاح
لا يورث فيه قافة ولا انتساب بخلاف حكم الفراش بل لا ينتفي
الا باللعان اي لان النسب الثابت بالفراش يثبت
اصله فقط فلا ينتفي بنفيه وان كان حقا للشاني وانما
انتفى هو باللعان فرخصة اثبتها الشرع لانتفاء الانساب
الباطلة وبكلام النهاية يعلم ان كلام ابن الصلاح في حصر السائن
مقيد بفراش النكاح مسألة ادعى عليه الف درهم فقال للحاكم
قد اقر انه أبرأني او انه استوفى مني الالف فليس بمقر بخلاف اجاب اذا اظهر ما يقتضي
دعوى الابراء او الاستيفاء ولو ادعى عليه عشرة اردب غنم

فيه وكذا لو قال
لا يحل له ذلك
انه ما لكه الى حال الرصد
يعمل عليه ولو قال
ولو قال لو كنت
والفتاوى الموصلية
عليهم ما لم يحلفوا او نكلوا
البينة اذا شهدت
لا لعدم دعوى

دابة لنقل حنطة مثلاً فسلمها لعبد او زوجته ليتناولها لم يكن
متعدياً ولو استعارها ليركبها فركبها معه المالك فتلفت ضمن
نصفها باب الغصب مسئلة أخذ بيده
عبد غيره وخوفه بسبب تهمة ولم ينقله من مكانه الى آخر او
نقله اليه لا بقصد الاستيلاء عليه لم يضمنه وكذا ان
استقل هو باختياره من مكانه او ضرب فالم عبد غيره فانفلت
لان الضرب ليس باستيلاء نعم ان لم يهتد الى دار سيده
ضمنه مسئلة قهر خرا بيد دابة له وسخره على عمل فتلفت
الدابة في يده لم يضمنها المسخر وعليه اجرة مثل عملها مسئلة
ساق بقرة الى زراع فساقها الزراع مع البقر دخلت في ضيعة فان
لم يسقها ولكنها انساقت مع البقر ووقفت في موضع وتركها
الزراع لم يضمنها مسئلة خرج حمام من البرج والتقطت
الغير او حمل من الكوارة واهلكت بهيمة فلا ضمان مسئلة
ابق عبد فظفر به من يعرف مالكه فاخذه ليرده فهرب منه قبل
تمكينه من رده ورفع امره الى الحاكم بلا تقصير لم يضمنه بخلاف من
لم يعرف مالكه او لم يرد رده او قصر مسئلة غصب شاة حية
فصار متقوماً ضمن الاكثر فلو غصب صاع حنطة قيمته درهم
ثم رخصا ورد بنقص مسئلة لو دفع ثوباً الى غزال فصبغه احمر فقال الدافع موعاريته وقال الاحمر هبة كان القول قول الدافع ذكر
في كتاب الرهن والكلام على الرجوع والرجوع المعجلة امهر ومن صاد في التلبس مسئلة غصب استعار فرساً لركوبها الى صنعاء
بعينه فاركبها قاصداً العود بها فركبها المستعير الى دون المسافة بصعقت الفرس من عثر عثرة فنزل عنها واعطاها
الماء ودفنه فلا ضمان على الراكب وان كان بسبب عثرة الركوب لتعارض حصل ما عرض للحيوان فانه لا يخص فيهما ولكن
يضمن ارش النقص الحاصل تحت يده اهـ

ولو ادعى عليه شخص ادعى عليه بدين فانكره ثم اقى بضامن واذن له بضمانه بالدين فهل يكون ذلك اقراراً بالدين ام لا اجاب
بعم يكون ذلك اقراراً اهـ

فقال قد صالحك عما كان لك علي قال القفال فليس بافرار بما ادعاه
لكن يؤخذ منه ان له عليه شيئاً ولو ادعى عليه الف فانكره ثم قال
للمدعي اشتريت مني هذا الثوب بالالف الذي تدعيه فاقراره كما
لو قال له بعني بخلاف ما لو قال له صالحني عنه بهذا الثوب اذ
ليس من ضرورة الصلح كونه بيعاً حتى يكون ثم ثمن بخلاف
لفظ البيع مسئلة ابراه براءة عامة وكان له عليه دين
سلم مثلاً فادعى انه لم يعلم به حالة الابراء او علم ولم يرد صدق
بيمينه باب العارية تلف المعار بالاستعمال
غير مضمون وبغيره مضمون كسقوط الدابة بثقيل حال السير
قال الاصل وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك
مسئلة قال لغيره اعط فرسك لغلام ليجيء معي في شغلي
فهو مستعيره فان قال ليجيء معي في شغله فالراكب مستعيره

قوله ان كان صادقاً بان كانت الدابة صادقاً وقد وكله الراكب في الاستعارة والا
اي في قوله وشغله شيء على الوكيل كالوكيل في البيع فان كان كاذباً فهو المستعير
وان لم يوكله ضمنا والقرار على الراكب وان اطلق فان في شغله
فان كان الشغل له فهو المستعير او للراكب وبوكالته فالراكب

ومن فتاوى البلقيني مسئلة رجل له عبد فامسكه اقوام واستولوا عليه وضربوه فهرب من ذلك فهل يلزمهم ام لا اجاب نعم يلزم الذين استولوا عليه قيمته لمالكه فاذا احضر العبد استرد وانما ... لمالكه اذا استولوا له ... مسئلة شخص ... للنصيص لما خلوط بشعير وتراب ولم يحصل منها ... ولا ... فتلف تحت يد المستولي واكله فهل يلزمه قيمته يوم التسليم او المثل اجاب اذا لم يتكلم مقدار القمح الخالص والشعير الخالص فانه يلزم المستولي اقصى القيم من وقت الاستيلاء الى وقت المطالبة والا لزمه المثل ... ان اثنين كان بينهما زرع شعير فاستولى احدهما على ذلك والمغلة فالجواب ان استحصل عن سنبله وتبنه فانه يضمن القمح بمثله والتبن بمثله وان لم ينفصل لزمه قيمة ذلك ... ذلك على ان التبن مثلي فانه يصح فيه السلم بالوزن وقد سئل عن ذلك بعينه فاجاب بذلك انتهى

فطحنه فصارت قيمته درهمًا وسدسًا فخبزه فصارت قيمته درهمًا
وثلثا واكله وجب درهم وثلث فيدعي انه يستحق عليه قيمة
خبز درهما وثلثا مسئلة افتى البغوي فيمن غصب عبدا
فشلت يده عنده وبقي عنده مدة انه يجب اجرة مثله صحيحا قبل
الشلل ... الرد مسئلة ركب دابة غيره بغير اذنه
بحضوره فسيرها المالك فسقطت وكانت ضمنها الراكب
ولو حمل عليها متاعا بحضوره بغير اذنه فسيرها المالك ضمن المتاع
ولا يضمن مالك الدابة مسئلة دخل دارا فزلقت رجله فوقع
على طاس لغيره فكسره ضمنه ولو جرح الطاس بدنه لم يضمنه
صاحبه نعم ان وضعه في ممر الداخل والداخل اعمى او كان ليلا
ضمن ما تلف به ولا يضمن الداخل الطاس الا ان يكون البيت
ضيقا ولم يكن للطاس موضع الا الممر مسئلة غصب حنطة
قيمتها خمسون وطحنها فصارت قيمتها عشرين فخبزه فصارت
قيمته خمسين ثم تلف عنده ثمانين ولا يجبر النقص الحاصل
بالطحن بزيادة الخبز لان صفة الطحن غير صفة الخبز كما لو
غصب عبدا محترفا حرفة فنسيها ثم علم حرفة اخرى مسئلة
ربط فرسه في خان وقال لصاحبه خذ من هذا التبن واعلفها

ومن فتاوى سيدنا تقي الدين ... مسئلة في اراضي قرية مقطعة لشخص فوضع بعض فلاحي القرية يده على قطعة ارض منها وغرس فيها غراسا وجعل عليها خراجا لنفسه من غير اذن المقطع ثم ان الفلاح باع الارض والغراس لشخص فهل يصح بيع الارض والغراس ام لا واذا قلتم ببطلان بيع الارض لكونها من اراضي بيت المال فمنفعتها لمقطع القرية ام لمالك الغراس واذا اخلت الارض ... الغراس هل يصح بيعها ام لا اجاب بما صورته الحمد لله اللهم نور قلبنا للصواب لا يصح بيع الفلاح الارض المذكورة ومنفعتها لمستحقها بالاقطاع المعتبر وما غرسه الفلاح في الارض بغير اذن المقطع يقلع مجانا فان توافق المقطع وصاحب الغراس على ابقائه بالاجرة ... بطريقه الشرعي ويصح بيع الغراس المذكور بشرطه لكن يثبت للمشتري الخيار حيث جهل انه غرس في الارض بغير اذن المقطع والله اعلم

ففعل فرفسته فمات وهو [illegible] ولم يحذره منها وكانت رموحا
فديته على عاقلته مسئلة دفع عبده الى غيره ليعلمه حرفة فهو
امانة في يده فان استعمله فيما هو من مصالح تلك الحرفة لم يضمن
بخلاف ما اذا استعمله في غير ذلك مسئلة لو استعار عبدا
لتنقية السطح فسقط من سلمه ومات ضمنه فان كان باجرة فلا
مسئلة اجود دار الابيات مجنبا ثم دخل دابته فيه وتركه مفتوحا
فخرجت واتلفت مالا للمكتري لم يضمن مسئلة لو غصب
اثنان دابة فهلكت فعلى كل منهما تمام قيمتها والقرار على من
تلفت عنده مسئلة لو كان له كلب او جمل او غيرهما واعتاد
العدوى فهو ضامن لما يتلفه في الاصح ان عليه حفظه ليلا
ونهارا مسئلة خلط المغصوب بغيره وتعذر تمييزه كالتالف
وينتقل الملك فيه اليه فله ان يعطي من المخلوط ومن غيره الا ان
خلطه بارداء فلا يعطي منه الا برضى المالك ولو اختلطا بانفسهما
او بالرضى فمشترك وقد افتى ابن الصلاح والنووي كاشرفيمن
غصب دراهم او حنطة وخلطها بماله ولم تتميز ان له افراز قدر
المغصوب ويحل له الباقي باب الشفعة ٥ مسئلة
باع شقصا والباقي وقف فلا شفعة لامتناع قسمة الملك من

الوقف فلو حكم حاكم بثبوتها أو بالقسمة لم ينقض مسئلة مات
وخلف دارا مشتركة بينه وبين وارثه فبيع نصيبه في دينه
فلا شفعة للوارث مسئلة الشفعة على الفور فيما جرى عليه
العادة إذا علم فان لم تمكنه المطالبة لمرض أو اقراط حر
او برد أو غيبة عن بلد المشتري او خوف من ظالم او من حبس
بحق وهو محبوس عاجز عن بينة الاعسار فليوكل ان قدر
وإلا فليشهد على الطلب واذا قال اشهدت فلانا وفلانا
وانكر لم يبطل حقه ولو كان في صلاة او طعام او قضاء حاجة
او كان يأكل فله الاتمام ولو دخل وقت فريضة او صلاة فله ان
يقدمها واذا اخر الطلب ثم اعتذر بمرض او مطر أو غيرهما وانكر
المشتري صدق الطالب بيمينه ان عرف ذلك والا فالمشتري
مسئلة أفتى ابن الصلاح بان الشفيع اذا طلب الشفعة وقام
ببينة فانه شريك كفاه واستحق الشفعة بشرطها ولا يلزمه بيان
قدر نصيبه مسئلة لو اشترى شقصا فاجره فالشفيع بالخيار
بين امضاء الاجارة وفسخها فان امضاها فالاجرة للمشتري
قاله الماوردي مسئلة بينهما عرصة مشتركة فادعى
أجنبي نصيبا احدهما وشهد له الاخر فردت شهادته

ثم باع المشهود عليه نصيبه لاخر فللشاهد اخذ بالشفعة
ثم يجب عليه رد ذلك للمشهود له باعترافه وهذا هو المسوغ لاخذ
بما مع زعمه بطلان البيع مسئلة شهدت بينة للشفيع بان
المشتري سلم الشقص له وهو بيع وفاء قام بعفو المشتري ببينة
فالاصح في الروضة ترجيحها لزيادة علمها بالعفو مسئلة
لو طلب الشفعة فقال المشتري اشتريته بالف درهم فاخذ
الشفيع بالالف ثم اقام البائع بينة بانه باعه بالفين وقبضها
من المشتري فلا يرجع المشتري على الشفيع بالالف الاخر
لانه اقر بالشراء بالف فلو اقام بينة بالشراء بالفين لم تسمع
باب القراض ٥ مسئلة أعطاه ثوبا مثلا
وقال بعه وقارضتك على ثمنه فباع فالقراض باطل والبيع
صحيح وله اجرة مثل البيع ان لم يعمل والا فاجرة مثل البيع والعمل
ولو قارضه على ان يشتري شبكة ويصطادا بها فاصطادا بها فالصيد
للعامل وعليه اجرة مثل الشبكة مسئلة خلط ماله بمال
القراض ضمن ولم ينعزل وصح تصرفه فلو خلط الفا بالف فنصف
الربح يختص به ونصفه الاخر مقسوم على ما شرطا مسئلة
اخذ مالا كثيرا اقراضا لا يمكنه القيام بالتصرف فيه فتلف بعضه ضمنه

باب المساقاة

مسئلة لو ترك العامل ما عليه

المساقاة على العين فليس للعامل أن يستأجر غيره فان فعل وشرط
العقد انفسخ العقد والثمار للمالك وللشريك على الأول مطلقا وللثاني
ان علم فساد العقد والا فله أجرة مثله وكل موضع فسدت فيه المساقاة

باب الإجارة

مسئلة اذا اكترى عين انسان

فان عمل فاذن المؤجر لغيره في العمل بأجرة فعمل فله أجرة الأول
وللثاني ان علم الفساد والا فله أجرة المثل مسئلة لو اكترى

مسئلة اكترى طعاما أو رحى مدة يعلم انها تنقطع فيها الى أجرتها

مسئلة اكترى دابة ليركبها اليوم ويرجع في غد فاقام

مسئلة اكترى عبدا للعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من

مسئلة اذا استوفى المستأجر اجرا جاز فاسد المنفعة كان بإذن الأرض المستأجرة

مسئلة اذا لم يستوف المستأجر اجرا جاز

مسئلة اكترى دابة

مسئلة لو ترك العامل ما عليه

مسئلة اذا كانت صون الاجان مع مزارعة او مخابرة فهل يستقر عليه الاجرة

مسئلة اكترى دابة

مسئلة اكترى دابة ليركبها شهرا جاز بشرط ذكر الناحية التي يركب اليها

مسئلة قال آجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه

مسئلة كل لا ينضبط بالعمل يجب تقديره بالزمان كالتجصيص

مسئلة اكترى دابة لينزرع عليها بوا مثلا ويشترط لخياطة الثوب مثلا بيانه

مسئلة اكترى موضعا ثم ابراه المؤجر من الاجرة ثم

مسئلة اكترى شيأ ودفع أجرته الى المؤجر واقر بانه لا حق له على

مسئلة باع الاجنة

مسئلة تصح الجعالة على العمل المعلوم كان أو مجهولا

مسئلة

مسئلة

[illegible]

باب احياء الموات

مسئلة لو حفر في داره بئرا فذهب ماء بئر جاره او تندى جداره ~~ولم يطوها فيضمن~~ فانه لم يضمن الان في العادة في سعة البئر او في قربها من الجدار او كانت الارض خوارة ولم يطوها فيضمن ولو حفر بئرا في موات فحفر اخر بئرا بقربها فنقص ماء البئر الاول منع الثاني منه والفرق ظاهر مسئلة يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حانوتا او اصطبلا او طاحونة في البزازين حانوت حداد او قصار اذا احتاط واحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده فان فعل والغالب فيه ظهور الخلل في ابنية الجار فالاصح المنع كالدق العنيف بحيث يزعج الابنية وحبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة الى ابنية الجار مسئلة لا يجوز لاحد ان يبني مسكنا في النهر العام لانه كالطريق المسلوك العام مسئلة قناة مشتركة بين جمع امتنع احدهم من عمارتها وعمرها الباقون وازداد الماء بذلك فلا يختصوا بما زاد من الماء بالعمارة لانهم تبرعوا بها مسئلة افتى القاضي فيمن شق نهرا او ادنى شارع فيه الى رجل واراد ان يشق ساقية من النهر في ملكه فانه ليس لصاحب النهر منعه

[illegible]

لانه يتصرف في الشارع وكذا لو اراد ان يغرس غراسا على حافتيه الا ان يضر المارة فلو اراد احد ان يطم النهر فقال رجل انا اريد ان احفره نهرا امتنع الطم ان لم يكن له غرض فيه ولا يجوز على الاصح غرس اشجار في الطريق ولا بناء مصطبة وان لم يضر

باب الوقف

مسئلة وقف شيئا على مسجد سيبنى او على اولاده الفقراء ولا فقير فيهم او على اولاده ولا ولد له او على ان يطعم المساكين ريعه على راس قبره لم يصح فان قال على راس قبر ابي وابوه ميت صح ويصح الوقف على المعدوم اذا وقع تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي وليس له ولد ولد وكوقفته على مسجد كذا او على كل مسجد سيبنى في تلك المحلة مسئلة وقف على ولده ثم على ولد ولده ثم على اخي الواقف فمات ولده وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى ولدا والقياس استحقاق الاخ الى ان ينفصل الحمل كذا قاله السبكي في الاصل والمتبادر الى الذهن ان الريع يوقف الى الانفصال مسئلة شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا فاوجر سنتين في عقد فالتحرير تخرجه على تفريق الصفقة فلو اجر الناظر عشر سنين في عشر عقود كل عقد سنة باجرة مثله تلك السنة من شخص واحد

[illegible]

قال الشيخ عز الدين في القواعد يسن التسوية بين الاولاد في الوقف والصدقة كما يسن التسوية بينهم في الهبة فان كان بعض الاولاد فقيرا وبعضهم غنيا فهل يقدم المعنى على الفقير نظر واحتمال

مسئلة في فتاوى السبكي ان الناظر من جهة الواقف هل تشترط فيه العدالة الباطنة كما ان الناظر من جهة القاضي او تكفي فيه العدالة المجوزة لتصرف الاب بمال ولده محل توقف ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيئا واراد اثباته عند الحاكم قلت وقد مر حكم الاب في باب الحجر مسئلة قال وقفت داري على عمارة المسجد ولم يعين مسئلة وقف على كل من اراد من المسلمين ان يسكنها صح مسئلة دفع الى قيم مسجد ليصرفه في عمارته فله استرداد قبل الانفاق مسئلة لو وقف على بني تميم دخل الاناث او على بني زيد لم تدخل بناته مسئلة لو وقف على ولده فاذا مات فعلى اولاد اخيه ان كان لاخيه اولاد والا فعلى اولاد اولادي فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد فينبغي ان يستحق ذكره السبكي مسئلة لو وقف قرية على قوم جاز ان يجر ثوابها سقايتهم ومقبرتهم ومسجدا ولا يجوز ان يبني بها رباط موقوفة ولا يبني دار الامارة اذا جعل الواقف للناظر فعل ما يراه مصلحة مسئلة اقر بعض الورثة بوقف بعض التركة وانكر الباقون قبل قوله في نصيبه فلو قسمت التركة فوقع في نصيبه عبد مثلا فاقرات الاب وقفه واعتقه

فرع ما جرت به العادة من تحكير الارض الموقوفة اذا انهدم البناء عليها ليبنى عليها المستحكر ما شاء ام وانما يجوز مثل المنهدم صرح به ابن الرفعة فقال ولا يجوز ان يؤجر ليبنى فيها غير ما كان عليه وهو قياس الباب قاله الزركشي في التذهيب في ترجمة ابي وقاص وقال فيه فاسد ذكروا في الشهادات ان الوقف يثبت بشاهد ويمين وهو مخالف ترجيحهم انه ملك لله فان حقوق الله لا تثبت الا برجلين

نقد ولا يرجع على بقية الورثة ببدله الا ان ينوبهم بذلك او يصدقوه مسئلة افتى السبكي بانه لا عبرة بالاقرار الذي لم يشترط الواقف لان شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع فان كان له احتمال تمسك واخذ بالغريب وربما يثبت حكمه في حق غيره وافتى غيره بانه يقبل اقراره في حق نفسه ملة حياته مسئلة قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض لعمارة الوقف دون اذن القاضي وافتى ابن الصلاح بان له ذلك ثم يوفي من ريع الوقف لان النظر ولاية تقبل مثل هذا قال الاصل واذا اذن له في الاقتراض قبل قوله فيه ما دام ناظرا فاذا انعزل لم يقبل مسئلة وقف على اولاده وقال من مات عن ولد او نسل او عقب صرف نصيبه لمن يوجد من اولاده ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية في الميراث فماتت امراة عن بنت وابن بنتها فافتى السبكي بان النصف للبنت والنصف الاخر لابن البنت لانه من النسل والعقب باب الهبة مسئلة غرس غرسا وقال عند غرسه اغرسه لابني فلان فلابني ان يقترض بخلاف ما لو قال لاعين في بنوا اشتريتها لابني او قال حملتها لابني فانه اقرار فان كان لابنه صغير الم تنزع العين منه الان قبل وقبض له مسئلة اشترى لابنه الصغير

فرع مات وترك ابنين وبنتين فاقر احد الابنين بدين على ابيه وانكر الباقون قال الاذرعي يقضى من نصيب المقر ويحتمل ان يقال يقضى من نصيب المقر والمقر له بالسوية كما لو اقر احد الورثة بوارث

واعلم ان كلام السبكي وكذا من وافقه فيما مر في الوصية بالمنافع وفي العارية يخالف ما مر عن الماوردي والبغوي والرافعي في الكتابة من انه لا يجوز الرجوع عن الاعارة بعد البناء والغراس وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما قبل البناء وما مر على ما بعده

مسئلة مهمة وبسط نفيس

فرع مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين على ابيه وانكر الاخر فهل يحلف المقر ويغرم نصيبه فيه نظر الماوردي والبغوي الاول

الحاقة بالهبة ز زركشي

وكتاب ابي السعد مسلم لو احلف

وفاء دين ما تعالى المال عنهما فالمصدق

ومن ما مات عن ولد او نسل او عقب صرف نصيبه لمن يوجد من ولده ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية في الميراث فماتت امراة عن بنت وابن بنتها فافتى السبكي بان النصف للبنت والنصف الاخر لابن البنت لانه من النسل والعقب باب الهبة مسئلة غرس غرسا وقال عند غرسه اغرسه لابني فلان فلابني ان يقترض بخلاف ما لو قال لاعين في بنوا اشتريتها لابني او قال حملتها لابني فانه اقرار فان كان لابنه صغير الم تنزع العين منه الان قبل وقبض له مسئلة اشترى لابنه الصغير

ومن اضاف مسلة اذا رجع الاب فيما وهبه لولده وقبض ولده الاب فيما وهبه لم يرجع الا باحد امرين ذكر في الكلام على الرجوع والاكثرون ذكروه هنا

فلا يا حد منهم

ومن اضاف مسلة اذا اقر بالبيع لاجنبي ثم ادعى انه باعه منه ليسقط حق الشفيع فالقول قول المشتري مع يمينه

حصر الرويني وابن الصباغ

ومنها لو اقر بالبيع لاجنبي ثم ادعى انه باعه منه ليسقط حق الشفيع فالقول قول المشتري مع يمينه

الروضة انا اذا رجح زنا والمنقول في اصل

مسئلة لو اقر بالبيع لاجنبي ثم ادعى انه باعه منه ليسقط حق الشفيع فالقول قول المشتري مع يمينه

لانه محكوم بعدم البيع

لو عبر عنه بقبيل

ومن فتاوى البلقيني مسئلة شخص ملك ابنته اعيانا اشترابها بماله والبنت محجور فهل له العود في ذلك
اخذ ذلك بعد رضاه اجاب ان كان ملكها الاعيان بعد ان اشترى الاعيان لنفسه ونوى ان يملكها ابنته او لم ينو ذلك
كان له ان يرجع فيما ملكها اياه بعد عوض وان كان اشترى الاعيان لبنته المذكورة فالبنة وقعت في الثمن وقد
ملكت البنت الاعيان بالابتياع لها فلا رجوع للاب في الاعيان وهذه احاله وللبنت احد الاعيان بعد رضاه ابيه
معلم مرمز ان البنت لو لم تكن محجورة لما حلف الحاكم الامر كور لذ وفي فتاواه ايضا مسئلة رجل له دار خراب وله ولد بالغ ورشيد
ملك الولد المذكور الدار الخراب بعد عوض فانشاها الولد من ماله انشاء جديدا الى ان تكملت واراد الوالد ان يرجع
فيما ملكه لولده فهل له ذلك شيئا بشيء في الذمة فاداه من ماله ثم وجد بالمبيع عيبا فرده استرد
وهل للولد ان يرجع على والده بقيمة ما عمراه لا اجاب للثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا فان الثمن
علم مرمز البلقيني يعم للولد ان يرجع في ما ملكه لولده بعد عوض يرجع الى الاب ٥ مسئلة افتى الفقال فيمن جهز بنته بامتعة
وسئلت في ما ملكه لولده بعد عوض احب ويجب الوالد فيما ولده بملا تمليك بانه يصدق بيمينه في انه لم يملكها لها ان ادعته وافتى
الذي انشاه بالارض المذكور ان شاء اعطاه القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج بانه ان قال
قيمته وان شاء قلعه وعليه ارض النقص وان شاء تبقاه هذا جهاز بنتي فهو ملك لها والا فهو عارية ويصدق بيمينه
علم مرمز باجرة المثل ٥ مسئلة تقابلا او تفاسخا في البيعة حيث لا رجوع لم ينفسخ
ايلان ذلك انما يكون في معاوضة مسئلة قال ابحث لك
ما في داري من الطعام او ما في كرمي من العنب جاز له اكله
لا بيعه وحمله وتقتصر الاباحة على الموجود ولو قال ابحث
لك جميع ما في داري اكلا واستعمالا ولم يعلم الجميع لم تحصل الاباحة
باب اللقطة ٥ مسئلة التقط مالا ثم ادعى انه ملكه
قبل قوله ذكره في الكفاية قال الاصل وحمله عند عدم المنازع بخلاف
ما لو التقط صبيا ثم ادعى انه ملكه لا يقبل قوله فيه باب
الفرايض ٥ مسئلة لو حكم قاض بان تركة زيدا ابن عم فلان الميت
وعصبته وانه يستحق جميع ارثه فظهر للميت ثلاث بنات عند قاض
آخر صرف الميت ثلثا التركة ولا يبطل الثبوت في حق ابن العم
ومن فتاوى العراقي مسئلة سئلت عن صبي نصراني اسلم احد ابويه وهو فرسن ممن بلوغه فادعى انه بالغ بالاحتلام
هل يقبل قوله فرد ذلك لم لا فاجبت بان الظاهر انه كما يقبل قوله ذلك اذا ادعى ما للصغير وفيض بلام اصحابنا في السير انه
بعشر فرد ذلك بنبات الشعر الخشن فوق العانة فهو علامة على بلوغ اوان الكفار فان كان قد نبت حكمنا
باستقلاله ولم يخف عليه حكم التبعية وحمادية مع اصراره على الكفر وان لم يكن قد نبت له حكم بكفره باسلام
فاذا اصر على الكفر بعد تحقق بلوغه لم نقر على ذلك والله اعلم

ومن كتاب ابن البيد مسئلة قال فرالاملا لو تزوج اخت مات الزوج فادعى ورثته ان الاخ زوجها بغير رضاها وانها لا ترث
فقالت زوجني برضاي فالقول قولها وترث وان قال رجل من زوجني فسكتت فمات وورثته وان ماتت لم يرثها
ان اقر ان يقبل عليه ودنها ولو اقرت بزوجية رجل فسكت فمات ورثها وان مات لم يرثه ذكر في الروضة قبل
الطرف العامر من كتاب النكاح و[illegible] فتاوى القاضي [illegible] سئل عن واقف وقف وقفا وشرط للناظر عليه
اجرة فهل له ان ياخذ لنفسه اجرة من ريع الوقف او لا
اجاب بانه لا يشرط للناظر من ريع الوقف والحالة هذه نعم ان كان فقيرا فللحاكم ان يقرر له معلوما بقدر اجرته
والله اعلم
وسئل عن الوقف على معين اذا تولى هل يشمل الامامة والخطابة او لا
اجاب بان الوقف على ذلك لا يشمل ما ذكر والله اعلم

فيصرف اليه الباقي مسئلة افتى الغزالي فيمن مات عن اخ وابن
من زوجة بغير أبيه فولدت لاكثر من ستة اشهر من الموت وشهد
لها اربع نسوة بانها اذكرت عاملا بان شهادتهن مقبولة قال
الاصل وبه صرح القفال قال ومراده الشهادة بالحمل والولادة
باب الوصية ٥ مسئلة اوصى كل من ادعى شيئا فصدقه
او اعطوه له او فهو صادق فهو وصية قاله في البحر وكذا القفال
من ادعى من لي عليه دين انه وفاه وحلف فصدقوه مسئلة
لو اوصى بكروه كان اوصى بان يدفن في تابوت والارض
صلبة او بان يجعل تحت راسه مخدة لم تصح الوصية ويلزم منه انها
لا تصح فيما لو اوصى بعمارة على القبر كقبة وفي زيادات العبادي لو
اوصى بان يدفن في بيته بطلت الوصية مسئلة قال ثلث
مالي للفقراء فلبس بافراز ولا وصية وقبل وصية للفقراء
مسئلة اوصى لطلبة العلم صرف لمن دخل في طلبه يوم الوصية
يوم موت الموصي مسئلة اوصى الى اثنين اشترط اجتماعهما
على التصرف والمراد صدوره عن رايهما لا تلفظهما بصيغة
العقد خلافا لدعوى ان يباشر العقد باذن الآخر ولغيرها بما
باذنهما مسئلة قال الرافعي لو اوصى بجيب هو ملك الغير

شرقية

فوجهان قال النووي أفقههما الصحة واقتضى كلام الرافعي
في الكتابة الجزم بالمنع نعم لو قال اوصيت بهذا العبد ان ملكته
صح في الاصح وكذا لو أوصى بعين مرهونة مسئلة أوصى ببيع
حصته شائعا وصرف ثمنها في جهة بر فللفاظر في الوصية
طلب القسمة إن كان ثم مصلحة بان يريد بسبب ذلك ثمنها
مسئلة الغالب على ظني أني رأيت في كلام اصحابنا انه اذا أوصى
للفقراء كان للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يتولى
الصرف قال الاصل ورأيت في كلام السبكي خلافه مسئلة
أوصى ببيع شيء من التركة واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي
دراهم وصرفها فليس له بيع ذلك الشيء ويلزمه وفاء القرض
من ماله فلو اشتري الكفن فان نوى الشراء للميت فله بيع ذلك
الشيء والوفاء من ثمنه والا فكالاقتراض مسئلة أنفق على
وليد المدين بنية الرجوع لم يرجع الا أن تكون المصلحة في عدم
بيع ماله ذلك الوقت فيرجع مسئلة دفع كتيبا الى زوجته
وقال ادفعي منه كذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل تنعزل
بموته فان قال ادفعيه بعد موتي فهو ايصاء فلا تنعزل بموته
فلو قال لم يبعه اذا مت فرق مالي عليك من الدين وهو كذا

الى

إلى الفقراء فالظاهر صحته وهو ايصاء أيضا مسئلة
أوصى للفقراء مثلا بثلث ماله فاخرج الوصي الوصية من ماله
ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا والا فلا مسئلة أوصى
ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري ان لا يسلم
الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قاله القفال قال
الاصل ومثله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم مسئلة
قال القاضي ابو الطيب لو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز
الاخذ لنفسه والحق الاداء بنفسه من لا تقبل شهادته له
مسئلة أوصى ان يشتري له عشرة اقفزة حنطة جيدة
بماءتي درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم فقالت ثقة
أوجه في البحر للروياني أحدها ترد الى ماية ابي الزايدة للورثة
والثاني أنها وصية والثالث يشتري بها حنطة بهذا السعر
ويتصدق بها قلت والاوجه الاول مسئلة حكى الامام
عن والد ابيه انه لو جعل الموصي لوصيه جعلا قدر اجرة مثله
ووجد الامام متبرعا لم يجز العدول عن الوصي الى المتبرع
قال الامام وهذا صحيح ان كان الوصي كافيا والجعل يفي به
الثلث فلو لم يكف كافيا او جعل له اكثر من الثلث فالوجه

فاعلم القول قول الامين في الرد بشرط ان يكون اليمين الرد
على من ايمنه اما لو ادعى الرد على ابن المودع او غيره فلا يقبل
منه الا ببينة ٥ ذكره في الروضه

فقبل دعاه نيطه فخرج في بعض غفلاته لم يضمنه لانه لم يقصر
في الحفظ المعتاد وربط الدابة في الخان كوضع المتاع في
الحمام فلا بد من الاستحفاظ اي مع التعريف باب
تقسيم الفيء والغنيمة وقايته في المكاتب قليلة
باب تقسيم الصدقات ٥ مسئلة
قال الرافعي هنا من عليه دين وله قدر فلوس بغير حتى يعرفه
فيه ويحتمل خلافه وجزم في باب العتق بان له اخذ الزكاة وهذا
هو الاوجه ان كان الدين حالا وبه يجتمع الكلامان مسئلة
يجوز لابن السبيل والغارم والمكاتب صرف ما اخذوه من الزكاة
في حوائجهم ويكتفون لما يحتاجونه من المؤن كتابة
نكاح ٥ مسئلة افتى ابن يونس بانه لا يجوز للانبي تزويج
جنيه وقال القمولي يجوز مسئلة طلقها ثلاثا ثم اقر بفساد
النكاح لم تقبل الا ببينة تقوم حسبة وليس للزوج ان يقيمها
قال الاصل وينبغي للمراة جواز اقامتها مسئلة لو وطئ
في نكاح في الاحرام لم يحد او في نكاح مرتد او مجوسية او
معتدة حد قاله البغوي مسئلة زوج الحاكم امراة مجهولة
النسب فادعى رجل انه ابوها وانه كان بالبلد قال القاضي

وفي فتاوى البغوي مسئلة رجل له على رجل دين بمسطور شرعي فاودع ذلك المسطور
فادعى الشخص المذكور انه ضاع منه فاذا لزمه اجاب اذا ضاع منه بغير تقصير لم يضمن وان
تقصر ضمن قيمة الورقة المسجود بها بالدين اسه وفي فتاوى البغوي مسئلة بعض اودع شيئا فمات
فادعى المودع موته بقتيل مر بقتله وذلك اجاب يصدق بيمينه وما قاله البغوي فاشتراط اقامة البينة
في دعوى المودع موت الحيوان بعيد وحسن ان يمكن اقامة البينة عليه والا فلا لان الشاهد بموته قد لا يحضره
منها نعم لو ادعى موته بسبب يمكن اقامة البينة عليه كحرق ونحوه اسه قلت محرر ما نقله عن البغوي قد لا يعهد ولا
القطع بالعدول عنه الا ان يرضى الوصي الكافي بما يحتمله الثلث فلا
يعدل عنه باب الوديعة ٥ مسئلة بعث حمارا مع
صبي الى مراح ليرعاه فجاء به الصبي فقال له الراعي دعه يرتع
حتى يستريح فمات الحمار من الاسباب المتقدمة ثم هلك
من الاسباب الظاهرة فلا ضمان مسئلة اودع ثوبا فلفه
في ثوبه الى منه او من الاسباب
الخفية فيقبل قوله في ذلك ان لم يضمنه لانه امين لانه صار وديعا بقوله دعه مسئلة
ملكه فباعه فاخذ المتولي الطعام
وضع ثوبه بمسجد مثلا وقال لآخر احفظه فقال نعم ثم خرج المالك
وعهدي ان ذلك فيما يكن ثم الآخر وترك الباب مفتوحا فضاع الثوب ضمنه وكذا لو ترك
فضاع بخلاف ما لو اغلق الباب ثم قال لآخر احفظه
وانظر اليه فاهمله وسرق فلا يضمنه مسئلة اودع غنما
مثلا فوقع فيها السوس لغلبة الارفع فان تعذر باع باذن الحاكم
فان لم يجد فبالاشهاد مسئلة دفع اليه دراهم وديعة
فتلفت فضاعت فان نام بعيدا من رحله وقد تفرقت الرفقة
ضمن وإلا فلا مسئلة اعطاه مفتاح خانه فدفعه الى
اجنبي او شريك للافع ففتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه لم
يلتزم الا حفظ المفتاح فلو التزم حفظ المتاع ضمنه مع المفتاح
مسئلة ترك دابة في ضيق الخان وقال للخاني احفظه

فوجهان قال النووي أفقههما الصحة واقتضى كلام الرافعي
في الكتابة الجزم بالمنع نعم لو قال اوصيت بهذا العبد إن ملكته
صح في الاصح وكذا لو أوصى بعين مرهونة مسئلة أوصى ببيع
حصته شائعا وصرف ثمنها في جهة بر فللفاضل ظفر في الوصية
طلب التسوية إن كان ثم مصلحة بان يزيد بسبب ذكر ثمنها
مسئلة الغالب على ظني أني رأيته في كلام اصحابنا انه اذا أوصى
للفقراء كان للقابض تعيين من يصرف اليهم والوصي يتولى
الصرف قال الاصل ورأيت في كلام السبكي خلافه مسئلة
أوصى ببيع شيء من التركة واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي
دراهم وصرفها فليس له بيع ذلك الشيء ويلزمه وفاء القرض
من ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشراء للميت فله بيع ذلك
الشيء والوفاء من ثمنه والا فلا اقتراض مسئلة انفق على
وليي الرشيد نفقة الرجوع لم يرجع الا أن تكون المصلحة في عدم
بيع ماله ذلك الوقت فيرجع مسئلة دفع كيسا الى زوجته
وقال ادفع منه كذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل فتعزل
بموته فان قال ادفعه بعد موتي فهو ايصاء فلا تنعزل بموته
فلو قال كما يوينه اذا مت فرق مالي عليك من الدين وهو كذا

الى

إلى الفقراء قال الظاهر صحته وهو ايصاء اثنتا مسئلة
أوصى للفقراء مثلا بثلث ماله فاخرج الوصي الوصية من ماله
ليرجع في التركة حاز ان كان وارثا والا فلا مسئلة أوصى
ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري ان لا يسلم
الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قاله القفال قال
الاصل ومثله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم مسئلة
قال القاضي ابو الطيب لو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز
الاخذ لنفسه والحق الاداء بنفسه من لا تقبل شهادته له
مسئلة أوصى ان يشتري له عشرة اقفزة حنطة جيدة
بماية درهم ويتصدق بها فكان ثمنها مائة درهم فللورثة
أوجه في البحر للروياني أحدها عند امامه ابي الزايدة للورثة
والثاني لأنها وصية والثالث يشتري بها حنطة بهذا السعر
ويتصدق بها قلت والاوجه الاول مسئلة قال الامام
عن والد امامه لو جعل الموصي لوصيه جعلا فقد اجتهد مثله
ووجد الامام متبرعا لم يجز العدول عن الوصي الى المتبرع
قال الامام وهو صحيح ان كان الوصي كافيا واجعل بقي به
الثلث فلو لم يكن كافيا او جعل له اكثر من الثلث فالواجب

فاعمل القول قول الامين في الرد بشرط ان يكون الرد عن اكره
على من ايمنه اما لو ادعى الرد على ابن المودع او غيره فلا يقبل
منه الا ببينة ٥ ذكره في الروضه

فقبل وكان بخطه فخرج في بعض غفلاته لم يضمنه لانه لم يقصر
في احفظ المعتاد وربط الدابة في الخان كوضع المتاع في
الحمام فلا بد من الاستحفاظ اي مع القبول باب
تقسيم الفيء والغنيمة وقايفه في المكاتب قليلة
باب تقسيم الصدقات ٥ مسئلة
قال الرافعي هنا من عليه دين وله قدر فلوس بقدر حتى يصرفه
فيه ويحتمل خلافه وجزم به باب العتق بان له اخذ الزكاة وهذا
هو الاوجه ان كان الدين حالا وبه يجمع الكلامين مسئلة
يجوز لابن السبيل والغارم والمكاتب صرف ما اخذوه من الزكاة
في حوائجهم وكذا يجوز للمجتاجة من الدين كتاب
النكاح ٥ مسئلة افتى ابن يونس بانه لا يجوز للانبي تزويج
جنية وقال القمولي يجوز مسئلة طلقها ثلاثا ثم اقر بفساد
النكاح لم يقبل الا ببينة تقوم حسبة ويثبت للزوج ان يقيمها
قال الاصل وينبغي للمراة جواز اقامتها مسئلة لو وطئ
في نكاح في الاحرام لم يحد او في نكاح مرتد او مجوسية او
معتدة طلقة قاله البغوي مسئلة تزوج الحاكم امراة مجهولة
النسب فادعى رجل انها ابنته وانه كان بالهند قال القاضي

وفي فتاوى المصنف مسئلة رجله على جلد دين مبسوط وشرحنا وفرع ذلك المسطور
فاده في الشخص المذكور انه ضاع منه فاده الذي منه اجاب اذا ضاع منه بغير تقصير لم يضمن وان
تقصر ضمن قيمة الوديعة المسهود بها بالدين الله وفي فتاوى القفيلي مسئلة بعض اودع شيئا عند
فاده في المودع مونه بل يقبل قوله في ذلك اجاب يصدق بيمينه وما قاله العنوي في اشتراط اقامة البينة
في دعوى المودع موت الحيوان فهو في حيوان يمكن اقامة البينة عليه والمحل لا يمكن الشهادة بموته كل واحد
منهما نعم لو ادعى موته بسبب يمكن اقامة البينة عليه كحرق وحوه الله فسي تحرير ما نقله عن العنوي فتامل المعتمد ولا

وفي فتاوى العدادي مسئلة القطع بالعدول عنه الا ان يرضى الوصي الكافي بما يحتمله الثلث فلا
يعدل عنه باب الوديعة ٥ مسئلة بعث حمارا مع
الوديعة فادعى موته قبل قوله مع صبي الى مراح يربطه فجاء به الصبي فقال له الراعي دعه يرتع
مع الدواب ثم ساق الراعي الدواب فضاع الحمار معه ثم هلك لم يضمنه لانه امين لانه صار وديعا بقوله دعه مسئلة
وضع ثوبه بمسجد مثلا وقال لآخر احفظه فقال نعم ثم خرج المالك
ثم الآخر وترك الباب مفتوحا فضاع الثوب ضمنه وكذا لو ترك
باب داره مفتوحا وقال لآخر احفظ الثوب فقال نعم ثم خرج
فضاع بخلاف ما لو اغلق المالك الباب ثم قال لآخر احفظه
وانظر اليه فاهمله وسرق فلا يضمنه مسئلة اودعه خيطة
مثلا فوقع فيها السوس لزمه الدفع فان تعذر باع بادن الحاكم
فان لم يجد فبالاشهاد مسئلة دفع اليه دراهم وديعة
فنام فضاعت فان نام بعيدا من رحله وقد تفرقت الرفقة
ضمن والا فلا مسئلة اعطاه مفتاح خانوته فدفعه الى
اجنبي او شريك للدافع ففتح واخذ المتاع لم يضمنه لانه لم
يلتزم الا حفظ المفتاح فلو التزم حفظ المتاع ضمنه مع المفتاح
مسئلة ترك حانوته في ضمن الخان وقال للخاني احفظه

٤ فتاوى القاضي زكريا سئل عن قول الفقهاء فان لم يكن ولي زوج السلطان ما المراد بالسلطان
هنا الامام الاعظم او القاضي اجاب بان المراد به الامام الاعظم او القاضي او نائبه ثم ذكر
وسئل عن رجل خطب امرأة ثم انفق عليها نفقة ثم رجع عن خطبتها فهل له الرجوع فيما انفقه
اولا اجاب
بانه ان دفعه لها هدية بنفسخ النكاح فله الاصل وينبغي حمله على ما اذا اقر به الزوجان
فلا رجوع له لانها ملكته لانه ذكر في محل آخر انه لو اقر بنسب زوجة ابنه وهي مجهولة
بالقبض والاصل الرجوع فيما دفعه فان اختلفا في النسب وقد زوجها الحاكم لا بنفسخ النكاح وافقه العبادي
مراده فهو المصدق بيمينه ونقله المزني عن النص وهو المشهور وقال القاضي بنفسخ
لانه اعرف بنيته والله اعلم فما تقدم عنه بناه على رأيه انه بنفسخ مسئلة لو زالت البكارة
بوطئ ثم عادت فهي ثيب مسئلة خطبها كفؤ فقال ابوها هذا
الخاطب اخوها من الرضاع لم يقبل قوليه فان لم يرجع عن قوليه
أجبر على تزويجها فان امتنع فاضل ولو قال الولي حلفت
بالطلاق اني لا ازوجها زوجها الحاكم بعد اجتماع الشروط
ولو قال كل من أوليائها لا ازوج حتى يزوج فلان فهو عاضل
مسئلة وكله في تزويج بنته من زيد فزوج من وكيله جاز
وفي مثله في البيع لا يجوز مسئلة وكل الولي غيره في تزويج
مولية فخطبها من الوكيل كفوان احدهما اشرف من الاخير
فزوجها من الاخير لم يصح بخلاف ما لو زوجها منه الولي ومثله
لو خطبها كفوان كثير من مهر مثلها فاوجز مهر مثلها مسئلة
وكل في تزويجها وقال لا تزوجها حتى يضمن فلان صداقها او
يرهن به شيئا فافتى القاضي بصحة التوكيل والتزويج بلا ضمان

سئل القاضي زكريا عن رجل تزوج امرأة من والدها ودخل بها ثم طلقها ثلاثا واراد عودها اليه ثم تبين ان والدها كان
حين العقد فاسقا بترك الصلاة فهل اذا ثبت فسقه بذكر تبين فساد العقد او لا وما حكم طلاقه واذا تبين فساده
فهل تعود اليه بعقد جديد او لا واذا قلتم تعود بها فهل يحتاج الى انقضاء العدة او لا واذا احتاجت فمتى تكون ابتداؤها
اجاب ان ثبت [illegible] باتفاق الزوجين او بينة اقامها فلا يتبين فساد العقد فيجب التخلل وان ثبت
ببينة لم يقيماها تبين فساده وعدم مصادفة الطلاق محله وتعود اليه بعقد جديد والمتجه انها لا تحتاج الى انقضاء العدة لانها عدة فاشبهت الرجعية والاحتياط الترجع الى انقضائها وابتداؤها من حين التفرق والله اعلم

ولا رهن لان كلا منهما لا يصح قبل العقد فالغي الشرط وفي مثله
في البيع يثبت للبائع الخيار ولا خيار في النكاح ولو زوج وجها
الولي من الخاطب بشرط ان يضمن ابوه مثلا الصداق فقبل النكاح
وامتنع الاب من الضمان لم يبطل قال البغوي ولو وكل في تزويجها
بخمر او خنزير او مجهول فزوجها الوكيل بقدر مهر المثل صح
ولو وكل في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح
انه لا يشرب الخمر صح التوكيل والتزويج بخلاف ما لو قال
لا تزوجها اذا لم يحلف لا يصح التزويج مسئلة لو لمن الوكيل
أو الزوجة اني لم اجب كفؤا او رضي به فبان خلافه فلا خيار لانها
ان يظهر معيبا أو رقيقا ولا ينافيه قول البغوي لو اطلقت الاذن
لوليها فبان الزوج غير كفؤ كان لها الخيار لان ذاك فيما اذا لم
يظنه من ذكر كفوا بخلافه هنا مسئلة لو غاب الولي فزوجها
الحاكم ثم حضر الولي فقال كنت زوجتها لم يقبل منه وفي مثله في
البيع يقبل منه ويفرق بان الحاكم في البيع وكيل الغائب والوكيل
لو باع فحضر الموكل وقال كنت بعته قبل منه بيمينه وفي النكاح
ولي والولي لو زوج وهو حاضر فحضر الولي الغائب وادعى
انه زوجها قبل ذلك لم يقبل منه الا ببينة وفي البيع الاعتماد

فائدة فيما يتعلق بباب اللعان عن شبيه الولد باحد زوجي جملة لهما بوين
ورد في ذكر الشبه ثلاثة لاحاديث فعن انس رضي الله عنه ما الرجل يغلب
وما المرأة رقيق اصفر فايهما سبق اشبهه الولد ومن عائشة رضي الله عنها
اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه اعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه
اخواله قال ابن حجر وهو متمثل من حيث انه يلزم اقتران الشبه للاعمام اذا علا ماء الرجل ويكون
خلاف ذلك ان لم يعلا وعكسه والاشباه ثلاثة ذكر الاول والثاني وعكسه وقد يكون ذكر او يشبه
اقسام الاولاد اربعة ما ذكر الرجل ويكون اكثر

والوقف ونحوها مسئلة زوج بنته على صداق من غير نقد البلد
ولو عرضا صح ان كانت غير مكلفة والا لم يجز الا باذنها
مسئلة زوج الحاكم امرأة طفلا بلوغها ثم مات الزوج فادعى
الوارث انها كانت صغيرة عند العقد فلا إرث لها فانكرت
قال القاضي صدق الوارث بيمينه كالولي لو ادعى البالغ انه كان
صغيرا عند العقد ولو نكح امرأة وماتت قبل الدخول فطلب الوارث
مهرها فقال الزوج كنت طفلا وقت العقد صدق بيمينه الا
أن تقوم بينة ببلوغه حين العقد أو قراره به فلو قالت الزوجة
كنت أقررت بالبلوغ وقت العقد فقال الوارث كنت كاذبة
فله تحليفها على انها كانت بالغة وقت اقرارها باب
ما يحرم من النكاح ٥ مسئلة اشترى أمة فقالت انها
اخته من الرضاع حرمت عليه ان قالته قبل تملكه لها والا فلا
ان قالته بعد وطئها والا فوجهان جاريان فيما لو ادعت
انها موطوءة ابيه بخلاف ما لو ادعت انها اخته من النسب لا تحرم
عليه لان النسب لا يثبت بقول النساء والرضاع يثبت بقولهن
فلذا التحريم به باب حكم المشرب وقايعه
في الى كانت قليلة باب اختيار في النكاح ٥ مسئلة

لا تسمع

لا تسمع دعوى الغنة من امة تزوجها حرا لان دعواها تتضمن فساد
الدعوى والنكاح باب الصداق ٥ مسئلة
قال الرافعي لو ادعت المرأة التسمية وانكرها الزوج تحالفا في
الاصح ولو ادعاها الزوج وانكرتها الزوجة فالقياس مجيء
الخلاف ولو ادعى احدهما التفويض وقال الآخر لم يذكر المهر
فيشبه أن يقبل قول الثاني انتهى وجزم البغوي بتحالفهما هنا
قال القاضي ولو ادعت عليه غاية صداقها فان قال قبلت نكاحها
بخمسين تحالفا وان قال لا تلزمني فالقول قوله بيمينه في قدر
مهر المثل لانه المتلف فلو قالت قبل نكاحي بغاية فقال لا يلزمني
الا خمسون احتمل انه ما قبله الا بخمسين واحتمل انه قبله بالغاية
ودفع اليها خمسين فيحلف انه لا يلزمه غاية وله خمسون
ولو ادعى نكاح امرأة فأقرت له بنت النكاح قال العبادي
ولا مهر لان هذا استلحاق باب المتعة
مسئلة لو مات الزوج قبل ان يبعثها أخذت المتعة من رأس
المال بخلاف إيتاء الكتابة فانه بعد موته من الثلث لان المتعة
حق آدمي والإيتاء حق الله تعالى باب الوليمة وقايعها
في الى كانت قليلة باب نكاح ٥ مسئلة قال ان أبرأتني

ومن فتاوى البلقيني مسئلة وكل شخصا في تزويج موليته وقدر له صداقا فنقص الوكيل عن ذلك القدر هل حكمه حكم ما لو زاد فيه أجاب ببطلان النكاح للمخالفة ولا يقال فيه بالصحة وايجاب مهر المثل

وفي فتاوى المصنف سئل عمن له في ذمته زوجها صداق أكثر من الصداق المضمن حليه حول لو وجبت فيه الزكاة تعلق به حق الزوجة فقال ان ابرأتني من الزائد طلقت فابرأته هل طلقت أم لا لان الابراء لا يجوز من قدر الزكاة أجاب بانه لا يقع الطلاق اذا لم يرد ما عدا قدر الزكاة لعدم وجوب المعلق عليه والله اعلم

ومن فتاوى الغزالي مسئلة سئلت عمن قال لزوجته ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأك الله فقال لها انت طالق
وما ملك عليها سوى طلقة فهل يقع بذلك الطلقة الثالثة ويصح الابراء لا يقع ولا يصح الابراء فاجبت
بانه اذا لم يوجد سوى اللفظ المحكي في السؤال وهو قوله ان ابرأتني فانت طالق فليس هذا خلعا اذ لا عوض فيه
ولا معلوم ولا مجهول وانما هو تعليق محض لفظ البراءة فان ملكت ما براءه وقع عليها الطلقة الباقية ولا يبرأ من
وان لم يملك فالبراءة وانما قالت ابرأك الله فلا يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة وان قالت ابرأك الله كما يبرأ
من صداقك فانت طالق فابرأته طلقت ان صح الابراء بذلك كما علل به الشيخ

الطلاق ٥ مسئلة قال لزوجته ما كلمتك ان الطلاق فهو مقر بالطلاق قاله البغوي قال الاصل وفيه نظر لان اليمين
الداخل على كلام لا يفيده على الاصح الا ان يقال وأخذنا خاص
به العرف مسئلة قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق تقوم واحدة
وليس له غيرها قال القاضي والقفال ان قاله شرعيا بان جهل ما يوجبه
غير صفة لم تطلق لانه استثناء مستغرق وقال ليس هذا
استثناء مستغرقا لانه متناقض والمستغرق مناف وبهذا جزم
صاحب الكافي ولو قال كل امراة لي طالق غيرك طلقت
مسئلة سبق لسانه بطلاق لم يصدق انه بغير اختياره الطلاق
الا بقرينة ولزوجته قبول ذكر منه اذا ظنت صدقه فاكاذبة
وكذا من سمع منه ذلك وعرف الحال ولا يشهد عليه مسئلة
قال لزوجته ان تزوجت عليك فانت طالق فابانها ثم جدد
نكاحها لم تحنث بعينه حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه
ان لا يتزوج عليها فلو تزوج ثم اكبينونة ثم جدد نكاحها
لم تطلق بهذا التزوج فلو لم يقل عليك فابانها وتزوج

ومن فتاوى الغزالي مسئلة سئلت عمن قال لزوجته ان ابرأتني فانت طالق فقالت ابرأك الله فقال لها انت طالق
وما ملك عليها سوى طلقة فهل يقع بذلك الطلقة الثالثة ويصح الابراء لا يقع ولا يصح الابراء فاجبت
بانه اذا لم يوجد سوى اللفظ المحكي في السؤال وهو قوله ان ابرأتني فانت طالق فليس هذا خلعا اذ لا عوض فيه
ولا معلوم ولا مجهول وانما هو تعليق محض لفظ البراءة فان ملكت ما براءه وقع عليها الطلقة الباقية ولا يبرأ من
وان لم يملك فالبراءة وانما قالت ابرأك الله فلا يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة وان قالت ابرأك الله كما يبرأ
من صداقك فانت طالق فابرأته طلقت ان صح الابراء بذلك كما علل به الشيخ

الطلاق ٥ مسئلة قال لزوجته ما كلمتك ان الطلاق فهو مقر بالطلاق قاله البغوي قال الاصل وفيه نظر لان اليمين
الداخل على كلام لا يفيده على الاصح الا ان يقال وأخذنا خاص
به العرف مسئلة قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق تقوم واحدة
وليس له غيرها قال القاضي والقفال ان قاله شرعيا بان جهل ما يوجبه
غير صفة لم تطلق لانه استثناء مستغرق وقال ليس هذا
استثناء مستغرقا لانه متناقض والمستغرق مناف وبهذا جزم
صاحب الكافي ولو قال كل امراة لي طالق غيرك طلقت
مسئلة سبق لسانه بطلاق لم يصدق انه بغير اختياره الطلاق
الا بقرينة ولزوجته قبول ذكر منه اذا ظنت صدقه فاكاذبة
وكذا من سمع منه ذلك وعرف الحال ولا يشهد عليه مسئلة
قال لزوجته ان تزوجت عليك فانت طالق فابانها ثم جدد
نكاحها لم تحنث بعينه حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت لانه
ان لا يتزوج عليها فلو تزوج ثم اكبينونة ثم جدد نكاحها
لم تطلق بهذا التزوج فلو لم يقل عليك فابانها وتزوج

فائدة ما تم به البلوى على الطلاق والطلاق يلزمني قال الصيمري هو صريح
وهو الصواب المفتى به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التعليق وافتى ابن الصلاح
والشيخ الطوسي بانه لا يقع به شيء لخروجه عن صيغة الاشتراط وفي المحرر المرجع
ان نوى الطلاق كان طلاقا والا فلا ٥

جميعه ولا تطلق اذا تزوج عليها بعد نكاحها مسئلة قال لها
انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب وقع حالا كما قاله ابن الصباغ
وغيره وقال القاضي ابو الطيب لا يقع لانه لا يقع على سائر المذاهب
قال الاصل والاول اقوى نعم ان قصد اتباع الثلاث معلقة
على سائر المذاهب قبل منه مسئلة قال الرافعي لطلقها رجعيا
ثم قال جعلتها ثلاثا فلغو اي وان نواها كما صرح به البوشنجي
وقطع البغوي بوقوع الثلاث ان نواها وافتى ابن الصلاح
بانه ان قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبان له
وانها كان ثلاثا وقع الثلاث كما لو قال انت طالق ثلاثا ونوى
الطلاق الثلاث وبانه لو قال ان غبت عنها سنة فانا انا
تزوج والا هي لي بامراة فهذا اقرار في الظاهر بزوال الزوجية
بعد غيبته عنها سنة فيحكم بصحة اقراره ولها ان تتزوج بعد
انقضاء العدة مسئلة قال لزوجته ان لم تكوني الليلة
في داري فانت طالق ولا دار له لم تطلق مسئلة لو طلقها ثلاثا
ثلاثا بانيا خلعا فقالت هذه الثلثة ثم رجعت وتزوجت به بلا
تحليل ثم مات عنها فهل ترثه قال السبكي الاقرب نعم والشافعي
نص يدل له لانها لم تقبت شيئا تعود لها فاذا رجعت عنه قبل

وقف

مسئلة لو قال انت طالق واحدة ثلاثا ان شاء الله من غير واو لم يقع شئ لان الواحد المقدم عائد في الثلاث والاستثناء راجع الى جميع الكلام حكاه القفال انتهى ٥ ديباج

قال الامام ولو ادعت عليه انه طلقها فانكر وحلف فحلفت ثم اقامت بينة لم تقبل منها لانكارها لان اليمين المردودة قبل البينة ولتاكد امر المدعي عندي احكم مسئلة قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وللدار بستان نافذ اليها فخرجت اليه فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا فلا مسئلة قال ان لم يكن في الكيس الا عشرة فانت طالق وليس فيه شئ لم تطلق مسئلة قال ان خرجت زوجتي مع امي الى الحمام فهي طالق فخرجت اولا فافتى النووي بانه ان قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت والا فلا مسئلة قال الرافعي لو قال ان ضربتك فانت طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله انتهى وقال في الانوار هو ضرب لها لكنه اي الحلاف لا يتبع للجهل كالمكره والناسي فلو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها فاصابها لم تقبل الا ببينة لان الضرب محقق والدفع مشكوك فيه مسئلة قال ان غبت عن البلد اربعة اشهر ولا عذر لك فانت طالق فسافر وغاب اربعة اشهر فالقول قولها بيمينها لو نفى نواصلها

النفقة

سئل شيخ الاسلام جلال الدين صالح البلقيني عن مسائل واجاب عنها منها مسئلة اذا علق طلاق زوجته على البراة من صداقها بعد ان وجبت فيه الزكاة فابرأته فافتى بعض العلماء بان الطلاق لا يقع لعدم صحة البراة من جميع الصداق اذ لا تصح البراة مما يخص القرا من الصداق وخالفه بعضهم وقال يقع الطلاق بائنا لان الدين في الذمة لا يسمى عينا حقيقة ولا مجازا وانما يتعين بتعين من عليه فهل الصواب مع الاول او مع الثاني الجواب اتفق على هذه المسئلة مسطور في كلام احد من العلماء الا ابن العماد الاقفهسي فانه قال بعدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراة مرضيب المحققين للزكاة والنظر فيها مجال ويحتمل رجحان

بالنفقة فاذا حلفت قال ابن الصلاح الظاهر وقوع الطلاق اذا ثبتت غيبته اربعة اشهر وافتى القاضي بان القول قول الزوج بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق والقول قولها بالنسبة الى ايجاب نفقة العدة قال الامام وفي كلام الاصحاب فيما لو علق طلاقها بخروجها بغير اذنه ما يدل لابن الصلاح لانهم قالوا اذا خرجت وقال خرجت باذني فانكرت صدقت بيمينها قال السبكي ولو حلف بالطلاق انه يعطي فلانا كل يوم نصف درهم وعضى يوم ولم يعطه وقعت طلقته واخلت اليمين فاذا اجرها ولم يعطه شيئا لم تطلق مسئلة قال الخصم ان امتنعت من الحاكم فامرأتي طالق ثم هرب لم تطلق لان الامتناع ان يطلب فيمتنع مسئلة قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف سرقته لم تطلق مسئلة طلق زوجته ثلاثا ثم قال كان التزويج فاسدا لانه عقد بلا ولي ولا شهود واقام بينة بذلك قال الزبيلي سمعت دعواه وبينته ان لم يسبق منه اقرار بانه عقد بولي وشاهدين والا لم تسمع لانه مكذب لها هذا ما في الاصل وقد طلق الخوارزمي عدم السماع للبينة وفرضه في اتفاق الزوجين على فساد النكاح

ما حاله الذي لم يدر من كون الدين لا يسمى عينا وقد عبر الرافعي والنووي في الشرح والروضة وشرح المذهب بان الزكاة تتعلق بالعين ام بالذمة لكن تعبر التتمة متولي وغيره تتعلق بالمال ملخ الزكاة شركة مسلمة ومسمى يشمل الدين لانه مال وهو قول الاكثرين الطلاق المعلق بالبراة من المعترض على الافتا في هذه الصورة وما شابهها بالوقوع اذا الزوجان انما علقا بالمال منه وبعدم الوقوع عند من الجهل منهم العلامة تقي الدين السبكي والده والمعترض احدهم لقدر الزكاة وقد صحى لكن الوقوع في كمال النصاب ومن المال وهو الذي تعتقد في اذ الظاهر ان الفرض ان

ومن فتاوى اللبلسي مسئلة اذا وطئ الرجعية مرارا قبل ان يراجعها فهل يحد عليه مهر واحد او يحد لكل وطئ مهر
اجاب لم ار من تعرض له والقياس على ما ذكروه في الوطئ في النكاح الفاسد ووطئ الاب والمكاتبة انه لا يحد الا مهر
واحد اهـ ومن فتاوى العراقي مسئلة عن مرتجع طلق زوجته طلاقا بائنا وهي حامل وطالبت عند
قاض شافعي فاجاب بعدم الاستحقاق فحكم القاضي بانه لا نفقة لها فهل تسقط بحكمه نفقتها في جميع المدة او لا
تسقط الا من يوم الدعوى وما قبله فاجبت بان القياس انه لا تسقط نفقتها الا من يوم الدعوى وما قبله لانه الذي

والتعليل بالتهمة يبعد حمله على كلام الزيلعي والأوجه حمل كلام الزيلعي على ما اذا لم يرد الزوج نكاحا جديدا وكلام الخبازي على ما اذا اراده كما فرضه وقد اوضحت ذلك في شرح المنهاج فراجعه اهـ

مسئلة ليس لمن طلق زوجته رجعيا ان ينقلها من منزل الطلاق الى منزل اختارته هي كما في فتاوى العراقي

باب الايلاء وقاعدة في المحاكمات قليلة باب الظهار

مسئلة قال لزوجته انت علي حرام كامرأة ابي فالمنجه انه طلاق كناية في الظهار وفاقا لمن صرح به من المتأخرين قال الصلاح والمنجه ان غير الظهر قابل للتصوير

الزوج بذكيه منها هذا كالظهر باب الكناية وقاعدة في المحاكمات قليلة باب العدة

مسئلة قالت المطلقة ثلاثا انقضت عدتي قبل قولها فلو اتت بولد بعد ذلك يمكن كونه منه لم يلحقه نسبه الا ان يكون من المطلق لحقه ان اذا تزوجت واحتمل كونه منها لحقهما

الولد من الثاني باب النفقات

مسئلة اذا غاب عن زوجته وهو معسر فلها الفسخ بعد ثبوت اعساره واعدامه وتشترط تعرض البينة للاعسار في الاصح فلا يكفي قولها انه غاب وهو معسر ولا انها تستصحب

مسئلة قال ابن الصلاح ومن فتاوى اللبلسي

نقلت كلام شرح المنهج في اول كتاب النكاح من هذا الكتاب

ومن فتاوى اللبلسي مسئلة ما يجري على السنة الناس من قولهم زوجتك بنتي بكذا ولم يذكروا نفقة ولا مصدوقا للعرف ما يجب على قاعدة المذهب ان عرف بلد العقد حمل عليه والا فالواجب نفقة المعسر وهل يسقط بالاعسار ولو اختلفا في اعساره ولم تقم بينة فهل القول قولها او قوله فاجاب بان القياس ان القول قولها لان الاصل عدم اليسار ولم يعهد له الا العسر ولو اختلفا في اعساره بعد ثبوته فالقول قوله لان الاصل بقاء ما كان على ما كان ولو اختلفا في قدر النفقة دراهم او دنانير او شيئا بعينه ولو اختلفا جنسا او وصفا او قدرا او صفة فالاصح في الكل القول قول الزوج لانه منكر الزيادة والاعتياض عن نفقة مستقبلة لا يصح

ومن فتاوى اللبلسي مسئلة حلف ليقضين دين زوجته في وقت معين فمضى ولم يقضه فهل يحنث فاجاب بانه يحنث ولا يسقط الدين عن ذمته بمضي الوقت المعين ولا يسقط بالاعسار ولو مات وخلف زوجة وبنتا صغيرا فدخل الناس على التركة فاخذوا منها شيئا فهل يرجع الزوج على الناس بما اخذوه من التركة فاجاب بانه لا يرجع عليهم بشيء لانهم لم يأخذوا شيئا من ماله وانما اخذوا من مال الميت وهو لا يلزمه شيء من دين الزوج ولا من نفقته ولا من غيرها

ومن فتاوى اللبلسي مسئلة اذا طلق الزوج زوجته في اثناء الفصل قبل ان يدفع لها الكسوة او مات احدهما هل تلزم الكسوة كلها كنفقة اليوم او يقسط اجاب فيه احتمال والقياس ايجاب الكل والاشبه انه يحصل ذلك بعد مضي زمن يسعه من حين الوجوب وعليه اولم يمض شيء والقول بالتقسط لان ذلك حصل وقت الايجاب ولا فرق بين ان مضى بعد ذلك زمن يسعه وبين ما لو دفع حصل فراق وايضا بالتقسط في النفقة لم يعهد الا على وجه في الامة والحرة والكبرة لو سلمت معسرا لبطلا لانها راد اتما تقسط الكسوة فليس مستولزم ومرجح مقتضى ذلك ايجاب الكل وعليه لو سرقت في اثناء الفصل استرد وعلى التقسط يسقط من يوم المسروق لا قبل واطلاق الحاوي الصغير يقتضي سقوط الكل في النفقة والكسوة وفتوى ايجاب الكل في مسئلة الموت والطلاق اهـ

له نقل زوجته من اكفر الى البادية وان كان عيشها خشنا التي تسقط الحضانة كما في فتاوى العراقي

لان لها عليه نفقة مقدرة وليس له ان يسقط عليها الطلاق في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا بالجلوة في فتحه وليس له منعها من الغزل والخياطة ونحوها في منزله

باب الحضانة مسئلة افتى ابن الصلاح فيمن هو ساكن في بلد وطلق زوجته وهي ساكنة في قرية ولها ولد مقيم بكتاب فيها بانه ان سقط حظ الولد بسكناه فيها فالحضانة للاب مسئلة اختلف الزوج ومطلقته في الاهلية طلق الزوج بيمينه وعليها البينة قاله النووي في فتاويه وقال غيره القول قول مدعي الاهلية لان الاصل عدم تحصل بالعدالة الباطنة وعلى مدعي الفسق البينة باب الجنايات ابن الرفعة مسئلة لو اتلف مال الغير فاشتكى الى الوالي وجاء برسول من عنده الى بيت اخت المتلف باخذها لتريها بيت اخيها فاجهضت جنينا فلا شيء عليها اذا لم يوجد من واحد منهما ما يوجب الا جهاض من افزاع او غيره مسئلة لو طلب ارش من عبد ان بادى عينه فكحله فتلفت عينه لم يضمن ان كحله بمحل اذن له فيه والا فعلى حر الجميع مسئلة المغلس فيما هو في حبسه فيما ما وكل وكتبوا

وفي فتاوى البلقيني مسئلة هل يكلف مالك الدار الساكن فيها لرفع جدار لمنع نظر محرم جار أجاب لا يلزمه ذلك ولكن يحرم عليه النظر لحرم جار ومنها مسئلة لو اطلعت دابة مسلم مرتفعة أو مر به لحاشخص لم ير دابة فنجا إن أراد فاطلعت شاهدا لم يكن المراد ضمانا لذلك لم لا أجاب الشافعي ثم يكون المراد ضمانا لدنه كما لنا حش الذي لصق بجاره وكما لو نفر فوق العادة وكما لو خلط ما ذبح فيه مسلم رجل لم يرسم مربوط على الزرع فما تطلق فيه فما منه فرم مربوطه على الزرع أيضا فما تطلقت خارجه وقعت جناية ولم يكن مالك واحد من مالكيها هل لصاحب الغرس نصف الغرة أو لا أجاب الشافعي لا يلزمه ذلك مسئلة قوله ان الذي تفسد الطيور من صاحبها ما سلفه هذا في الهيئة المألوفة وقد جرت العادة ان الذي تأتي مسلم وبيت شخص أولاد فما لقوا من ذلك البيت ومذ يمنعون ثم يعودون اليه للاوفاق إذا اطلعت شيئا مثل بصمة مزيج دار أو لا خبار

قال في الانوار ولو حل قيد عن دابة فجرحت وأتلفت شيئا لم يضمن

عاقلة الضمان مسئلة لو رشى الطويش حتى تزلق فعثر به شخص وتلف ما معه ضمنه ان افرط في الرشى او كان الرشى لمصلحة نفسه لا ان كان لمصلحة المسلمين بغير اذن الامام نعم ان تعذر المشي على الرشاء دان مع علمه به فلا ضمان لمباشرته واختياره مسئلة جرحه فاذا كانت جراحة فاختتن وصار يحم كل يوم وانمدلت الجراحة وبقيت مع احد الحجي الى ان مات فان قال اهل الخبرة ان الحجي من الجراحة وجب القود والا فلا ضمان مسئلة افتى ابو اسحق المروزي فيمن سقى امته دواء لتسقط ولدها بانه يجوز ما دام نطفة او علقة وكلام الاحياء يدل على تحريمه والمنقول عن الحنفية الجواز مطلقا مسئلة لو قال قتل الاخ لزوجته الوثنية اسلمت فقالت لا حصلت الفرقة لان قوله كذبته اي في زعمه او قال لزوجته المسلمة ارتددت فانكرت ثبت منه لان قوله في الفراق مقبول قاله البغوي في فتاويه ولو ضربت امرأة صبيا فقال لها زوجها لست بمسلمة فقالت لا فليس بردة لان المراد من ذلك لبس الكفر بل شفقة الاسلام مسئلة افتى الشبكي فيمن شهد في شيء فقال لو جاء جبريل ما فعلته بينة لا يقبل لان هذه العبارة تدل على تعظيم جبريل

قال البلقيني لو قال للرجل يا مخنث او للمرأة يا قحبة فهي كناية ولم يذكروه وذلك لان التخنث يكون في الافعال من تكسر ونحوه ويكون بالفعل فليس في ذلك صراحة وكذلك القحبة قد تطلق على البغي وتطلق على إفشاء الزنا فلم يكن ذلك صريحا انتهى ديباج

عفو مسئلة شهدوا بعفو فصدقوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم مسئلة قال لوليه أو لولي عبده يا ولد الزنا فهو قذف لأبيه فيعزر للولد ويحد للام بشرطه مسئلة حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دارا ودون بيته لم يحنث او لا يدخل دار فلان فدخل بيتا فيها حنث مسئلة قال ابن الصلاح لو حلف عند انسلاخ ربيع الاول مثلا انه لا يدخل بيته الى آخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر قد مضى ولم يظهر عنده اليمين استهلالا لم يحنث بالدخول في ربيع الاخير مسئلة قال ابن الصلاح قولهم اذا اصطدم سفينتان وغلبنا الملاحين فلا ضمان بذلك على ان من بيده دابته وعجلته لا ضمان عليه انتهى قال الاصل وشرطه ان يكون اهلا للركوب مثلها والا فهو مفرط قلت والاصح في عجلة الدابة الضمان وفرقوا بان الضبط فيها ممكن بالزمام كتاب

قضيته ٥ مسئلة قال القاضي حكمت بشهادتهما مع علمي بفسقهما لاكراه السلطان لي على الحكم يقبلها قبل قوله بلا بينة تشهد بالاكراه قاله الغزالي في فتاويه مسئلة

قال السبكي اذا نقض احاكم حكم احد سئل عن مستنده وقبلهم
لاحتمال ان القاضي من مستنديه محلة اذا لم يكن حكم نقضا مسئلة
استؤجري على حاضر البلد وقد استؤجرت عينه وكان
حضوره مجلس الحكم يعطل حق المستاجر فلا يحضر
حتى تنقضي مدة الاجارة باب القسمة مسئلة
لا يجوز انفراد بعض الشركاء بقسمة المشترك بينهم وان
غاب بعضهم مسئلة اشتريا دارا وتقاسماها ثم خرج
نصيب احدهما مستحقا قال القاضي يرجع بحصته من الثمن
على البايع وخالفه القوراني قال الاصل وقد بنى هذه المسئلة
على ان القسمة بيع او افراز باب الشهادات
مسئلة انما تقبل شهادة الرقيب باقرار الشاهد علم القاضي
الشاهد لانه جرح مبهم فيتوقف لاجله مسئلة لو قال الشاهد
قبل الحكم بشهادتي انا مجروح قبل قوله وان لم يبين الجرح
مسئلة يشترط في الشهادة على ملك المال سبب يزيد مشاهدته
وكله بتطليق زوجته فطلقها ثم انكر الموكل وجب على الوكيل
ان يشهد حسبة ان زوجته مطلقة ولا يذكر انه وكله فيه
ولو اشتري شيئا بوكالته فادعاه اجنبي على الموكل جاز للوكيل
ان يشهد للوكيل بالملك ان جاز له ان يشهد به للبايع لو رجع
فيه قبل البيع ولا يذكر انه اشتراه له مسئلة ثبت دين على
ميت ببينة فاقام الوارث بينة بان الشهود اعدى الوارث
فابى القاضي ان يقبل بان ذلك غير قادح وفي البحر احتمال وجهين
احدهما هذا والثاني قادح للخوف الضرر بالوارث فهي شهادة
على الخصم في الحقيقة قال الاصل ويمكن ترجيحه لان التركة
انتقلت الى الوارث فلت وهو الاوجه باب
الدعوى والبينات مسئلة اختلف الزوجان ولا
بعد الفرقة في متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما
ببعد فلكل منهما تحليف الاخر فاذا حلفا جعل بينهما او احدهما
قضي له كما لو اختص باليد وحلف وشهدا واثناها ودارت
احدهما والاخر متاع اصلي ذلك لهما الا حدهما مسئلة
تقدم انه يكفي قول الخصم في الجواب لا تستحق علي شيئا واستثنى
منه مسايل منها اذا اقر بان جميع ما في هذا البيت ملك زوجتي

ثم مات واقام بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف على نفي العلم ان هذه الاعيان ولا شيئا منها لم يكن موجودا في البيت اذ ذاك ولا يكفي ان المدعي لا يستحق هذه الاعيان الا اذا لم يقم المدعي حجة مسئلة باع دارا ثم اقام بينة حسبة ان البايع وقفها وهو يملكها على ابنه البايع ثم على اولاده ثم على المساكين انتزعت من يد المشتري ويرجع بالثمن على البايع والغلة الى صلته في حياة البايع تصرف اليه ان اكذب نفسه وصدق الشهود فان اصر على انكاره لم تصرف اليه ووقف فان مات مصرا صرفت الى اقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي تبعا للقفال قال الاصل وفيه نظر تقدم في شرها ذو الحسبة ولو وكله في بيع شيء فباعه كل منهما لاخر ولم يعرف السابق وقف الامر حتى يقيم احدهم الصاحبه ولو ادعى عليه ضيعة بيده فانكر فاقام المدعي بينة انه اقر لها من شهر فاقام ذو اليد بينة انها ملكه لم تدفع بينة المدعي لاحتمال اعتادهم ظاهر اليد فيقدم اقراره وكذا لو اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه حتى يبين سبب انتقاله اليه ولو ادعى انه اشترى

مسائل مهمة عن هذا وسع كثيرا جدا

دارا من زيد بعشرين سنة فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من عمرو من خمس سنين قدمت على الخارج فلو اقام الخارج بينة باقرار عمرو انه اشتراها من زيد من ست سنين قضي للخارج لانه اثبت بينته الثانية ان عمرا اشترى من زيد بعد شرائه الخارج منه ولو ادعى في داره ورثها من ابيه ثم اقام بينة انه اشتراها من زيد لم تقبل ولو شهد اثنان بمال واحد ان بالبراءة منه قدمت البراءة ان اطلقتا فان اختلفتا قدمت المناخرة او ارخت واحدة قدمت بينة البراءة لانها بعد الوجوب ويحتمل تعارضهما فلو شهد واحد بالمال وآخر بالبراءة فهو رجوع عن شهادته وقال العبادي الشهادة بالمال تمت وهذا شاهد بالبراءة فيحلف معه مدعيها قلت وهذا وجه ولو كان بيت اخوين ارض فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهم نصيبه ونصيب اخوته ووقفه المشتري ثم مات البايع فادعت اختا بان نصيبها باق على ملكها واقام ورثة المشتري بينة شهدت بملكه لمن ذكر الى حين وقفه له قال السبكي اذا عرف ان ذلك مخلف عن الميت لها ولاخوتها فالقول قولها بيمينها ان نصيبها باق على ملكها حتى تقوم

مسئلة مهمة وسع كثيرا

مسئلة مهمة جدا وسع كثيرا وسئل عنها جماعة بما لفظه بقي شيء آخر وهو ان الشيخ قاله واقام ورثة المشتري بينة شهدت بملكه لذلك الحين وقفه له لم يعتبر حتى ما اذا اقامت بينة ان البايع كان مالكا

حاصل ان البايع ادعى الحين الذي باع فيه وقفا وهو قبل البيع اولى بما في يده ثم يشهد لم

حكم البيع بيمينه ثم شهدوا له

فلو رجع القاضي فوجد

البيع او ما البيع اولى

بيمينه وعزى الى الاذرعي

دارا

فرع للقاضي ان يعزل نفسه كالوكيل وفي الاصابع للماوردي انه اذا عزل نفسه لا ينعزل الا علم وفاقه الروضة
فرع لا تجوز الهاية في الحيوان اللبون لحلب هذا ابدا وهذا ابدا ولا الشجر المثمر لكون ثمرها
لهذا عاما ولهذا عاما لما فيه من المعاوضة الظاهر علت طردها والحالة هذه ان صح كل واحد منهما
لما حصل منه والله اعلم هذا الذي عاد كما ذكر الذي القضا

بينة بانتقاله عنها كتاب العتق ٥ مسئلة لو قيل لرجل
لمن هذا الغلام فقال لهذا الغلام واشار لعبد في عتقه وجهان
أصحهما لا وهما كالوجهين في قوله لغيره يعني هذا والاصح
انه اقرار له بالملك والفرق ان اضافة الملك لمن عرف رقه
تجوزا كثيرة مسئلة لو قال لزوجته هذه زوجة فلان
كلم يزل النكاح الا ان تكون زوجة فلان وقتا من
الدهر وقال المقر اردت انها كانت زوجته قبل ذلك فلا
تطلق باب اثبات الولادة ٥ مسئلة
لو انت امته بولد فانكره فشهد ابو مع اجنبي بانه اقر بانه ولده
قبل في الاصح اخذا بالنسب ولانه يشهد على ولده وان تضمن
الشهادة لولد ولده الفصل خمس عشرة في ذكر
قوابل يستغني عنها ٥ مسئلة يختص القاضي
الشافعي باربعة اشياء الاوقاف والايتام والغياب وبيت المال
ويشاركه القضاة الثلاثة فيما سوى ذلك قال السبكي وهذا
ما اتفق عليه الحال وشهد به في الدولة الظاهرية واستمرت
العادة عليه قال واذا اشرط النظر للقاضي من القضاة الثلاثة
فللشافعي النظر العام عليه وان شرط للقاضي الشافعي فلا

قال القاضي الشافعي
على ولي القضاء
النظر العام كما استفاد
وفي الفصل الثاني بطول الكتاب

دخل فيه لغيبة ان كان الذي يوليه القضاء عالما بالشرط في
المسئلة فاسق اذا شهد الشاهد على اقرار كتب في رسم
شهادته اشهدني المقر على نفسه بذلك او بما اقر به وبودي
الشهادة كذلك وبعض ما لا علم عنده يكتب اشهد على اقرار المقر
بذلك وبودي كذلك وليس بصواب لان الاقرار مشهود به لا عليه
والمقر مشهود عليه لا به فلا يصح اشهد على الاقرار واذا حضر
الشاهد عقد البيع مثلا ولم يقر به العاقدان شهد به لا باقرار
به لان العقد ليس اقرارا به في فتاوى ابن الصلاح
بانه اذا حكم حاكم بصحة الوقف على الفقير وكان ممن يراه
جاز للشافعي التصرف فيه ببيع ووقف وغيرهما كسائر
الاملاك في الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر
ما معناه وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا
ما في معناه فاسق حكم الحاكم قبل يتحلف على ما مضى من
الزمن فلو حكم لشخص بدار في يد زيد فله المطالبة باجرة
مثلها من الوقت الذي حصلت يد الخصم الى انتزاعها
منه وقيل لا لجواز ان يكون ملكه حدث لها حدث قبل
الشهادة فسق وهو المعتمد نعم ان اضيف الملك

المحكوم به الى وقت سابق فالوجه انعطاف الحكم على ما مضى
الى ذلك الوقت قال السبكي اذا شهدت
بينة بارشدية زيد ثم اراد اخر ان يثبت ارشديته فان كان
قبل الحكم او بعده وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقها
فارضتان يحتمل شغولهما ويحتمل اشتراكهما انتهى وبالثاني
افتى ابن الصلاح قال الغزي السبكي وان طال الزمن فمقتضى
المذهب انه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا امر متجدد
قلت ليس للمرتبين ان يخاصم في الاصح لكن الظاهر
انه لو كان الراهن غائبا وقد غصب العين غاصب انه يجوز
للقاضي ان ينصب من يدعي على الغاصب لانه يجوز له ايجار
مال الغائب لئلا تضيع المنافع ورأيت ما نصه ان العاقل يرضى
بحفظ ما فيه قال القاضي لو اذن الولي في نكاح
ابنته لم يجز ان يحضر شاهدا بخلاف ما لو اذن السيد لعبده
او الولي للمحجور عليه بسفه في النكاح يجوز له ذلك لانه ليس عاقدا
ولا ناشئا عن العاقد لان اذنه له في الحقيقة ليس انابة له
بل رفع حجر عنه قال الامانة لا تصير مضمونة بالشرط
قد يقع كثيرا ان تأتي امرأة بصداقها وتعجز عن اثباته

فيفرض لها الحاكم مهر مثل ونعم ما فعل بل طريقه ان ينظر الى
قضيها المدعي عليه فان ادعى قدرا غير ما ادعته تحالفا فان
حلف او نكلا او اصر على النكول وجب مهر المثل وان زاد
على ما ادعته وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بما
ادعاه وان قال قضيها لا ادري واصر على ذلك جعل ناكلا
وحلفت وقضي لها بما حلفت عليه قاله ابن الصلاح قال الاذرعي
ليس للقاضي اخراج زكاة مال الغائبين لاحتمال عدم
الاداء قلت يؤخذ من ذبح اضحية معينة واتلف اللحم
الجمهور يضمن الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم وقيل يغرم ارش
الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة انسان بغير
اذنه ثم اتلف اللحم نقل الرافعي ذلك عن الجمهور في الضحايا
وقال في الغصب ان من غصب متقوما ثم صار مثليا ثم تلف
يلزمه قيمة المتقوم ان كان اكثر قيمة من قيمة المثل والا لزمه
المثل ومعلوم ان الشاة متقومة واللحم مثلي قال
في فتاوى البغوي لو اشترى شيئا فغصبه منه غاصب فادعى
عليه به وشهد له ان البائع باعه الملك مطلقا قبلت شهادته وان
علم القاضي انه ان البائع لم يملك لكن رأى عينا في يد شخص يتصرف فيها

نصف الملك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي
انه يشهد بظاهر اليد فيقبل وان كان لو صرح به لم
يقبل ولا اصل في القبول في مسئلة الشريك في صورة
علم القاضي بما ذكر نظير ما ذكر في باب الشهادات
تم كتاب ادب القضا بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، آخر
ما نقل من خط شيخنا شيخ الاسلام الولي حفظ الله في حياته
البركة ، علقه على حكم الاستعجال ، وقسم الى المرد البال
وكثرة العوائق والغربة والاشتغال ، احمد بن محمد عمر
الانصاري الشافعي الشهير بابن الحمصي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه بمحمد واله ، انتهت كتابته بالمجلس الكائن بباب
سر المرقوقية ودرب القطبية بحارة اكرشتقتا
بالقاهرة المحروسة في جمادى عشر ،
سهر شيع الاخر عام اربعه ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل

وان يكو اصدر هذا اليوم ولّى مسعد فان غدا للناظره قريب
من كلام الشيخ ... رسالة ... العلامة جلال الدين السيوطي

وسئل ... لم اشهد بذا ابدا وبعد ذكر الاشهاد في حين انه سلام ...
منه بذلك ما الحل ... وحاكم منكر ... شهدا عليه بعدم قول الشهيد من
اهل الذي ... الولاية ام شرط ... على الاحكام في الدين
قال الشيخ جلال الدين السيوطي الجواب واما السؤال الاول
فجوابه انه ليس للشاهد اخذ الاجرة على اداء الشهادة واما على اتيان القاضي
والحضور عنده فان كان معه في البلد فلا ياخذ شيئا وان كان بائنا من مسافة
العدوى فما فوقها فله طلب نفقة المركوب ونفقة الطريق ... والروضة
ولم يتعرض اكثر الاصحاب لما سوى هذا لكن في تعليق الشيخ ابي حامد ان الشاهد
لو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان صرف الزمان الى اداء الشهادة ما
يشغله عن كسبه لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت انتهى
وعلى هذا ينبغي انه لا شيء عليه اذا كان بصفة الفقير واما السؤال الثاني والشهود
فالجواب انه اذا قال لا اشهد ثم شهد لم تقبل شهادته واذا قال لم اشهد
تقبل شهادته هذا مقتضى القواعد في الجانبين واما السؤال الثاني والشهود
فالجواب انه تقبل شهادة الشاهدين على الحاكم انه حكم واما السؤال الثالث
والشهود فجوابه ان ولايته الحاكم باطلة ومن الاسئلة المذكورة
ما حكم من على شرط المرأة من كذا العيوب بما قد بيع من حيف
وطالب ردا بعيب فاقتضى ارشه حصته بعد انص العقد
هل ... هذا الدام لا ... وما الحكم ... الاسائل
وبعده انه في العقود الكبار زوجها وطلقها من قبل تمليك
هل ... اسقط استدامة ولولا بما الدفاع والاستمتاع في الحب
وهل ... لنا ما ساد من سلم على النفوس اذا احب سدى
احكمها في زواج والنكاح ... سوا ... احلالها ... مذهب

وان يكون اصدر هذا اليوم ولي مصر فان غدا لناظره قريب

من كلام ابن سراقة رسالة سلمه الى سماعة العلامة جلال الدين السيوطي

وشاهد قال لم اشهد بذا ابدا وبعد ذكر الاشهاد وفي حين امنه بعد ام طلق بها وهو
ضه بذا ان ما املا البينين وحاكم منكر حكما به شهدا عليه بعد ام قول الشهيدين
املا لذي اجهل بصحيح الولاية ام شرط القضا علم الاحكام في الدين
قال الجلال الدين السيوطي هرب الجواب واما السؤال الثاني
محمد بن ان لعس لعشا مد احذ الاصح على ادا الشهادة واما على اتيان القاضي
والحصور عند فان كان معه في البلد فلا يأخذ شيا وان كان بانيه مرسافة
العدوى جاز فوقها فله طلب نفقة الركوب ونفقة الطريق جاز في الروضة
ولم يعترض اكثر الاصحاب لما سوى هذا لكن في تعليق الشيخ ابي حامد ان الشاهد
لو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان في صرف الزمان الى ادا الشهادة ما
يشغله عن كسبه لم يلزمه الا ادا الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت
وعلى هذا فينبغي ان لا شيء عليه اذا كان يصفه الفقير واما السؤال الثالث
فالجواب انه اذا قال لا اشهد حتى تعطوني كذا لم تحل شهادته واذا قال لا
تحل شهادته هذا مقتضى القواعد في الجانبين واما السؤال الرابع
فالجواب انه تقبل شهادته الا ان يعارض قول الحاكم انه فاسق واما السؤال
والمعروف في جوابه ان ولايته لا تبطل بالفسق
حاكم مع فاسق الذات من كذا العيوب
وطالب روى عيب فانصرف الشهود
على طلب هذا الدعوى واما
ومحمد انه في الزور
استعد استعدا
ليس لنا ما
احكام الزواج والفساد

نصب قاضيين ببلد اذا خص كل مكان او زمان ولد ان لم يخص على القول الاصح اللهم
يشترط اضافتها على الحكم فلا يجوز امهر من كتاب الهداية وقوع في بعض الهوامش انه شرط اجماع
قاضيين في الحكم مهو مشكل على هذا
وشذ من اجاز قضاءه مطلقا ولا اعتبار بقول يرده الاجماع وقد اجاز الغزالي في المعارج الوجازة
لغير الامام

قصد الملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي
انه يشهد بخلاف الواقع فيقبل وان كان لو صرح به لم
يقبل والاصل في القبول في مسئلة الشريكي في صورة
علم القاضي بما ذكره نظر ذكرته في باب الشهادات
ثم كتاب ادب القضا بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما
ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ه آخر
البركة، علقه على حكم الاستجارة وتقدم انه ظاهر المذاهب
وكثرة العوائق والغربة والاشتغال ه احمد بن محمد عمر
الانصاري ان فخي الشهير بابن الجمي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه بمحمد واله، انتهت كتابته بالمجلس الثامن من نهار يوم
سر الليل قد قبه ودرب القطبية بمكة المشرفة
بالقاهرة المحروسة في حادي عشر
سبع واربعمائة وتسع مائة وحسبنا الله
ونعم الوكيل

مقدمتي في الكلام على البسملة والحمدلة وأتمه
مستأنف والشكر

سمى العلامة شيخ الإسلام
أبو يحيى زكريا الأنصاري

أسبغ الله عليه نعمه آمين

للعلامة الفقيه أبي البقاء الشافعي رحمه الله تعالى

إذا خاض في بحر التفكر خاطري ... على درة من معضلات المطالب
حقرت ملوك الأرض في نيل ما ابتغوا ... وقلت لمغني الكتب لا بالكتائب

عنوان الكتاب وعنوان وعنبان
وعلوان وهو العرنبان والعرنبون

قال
قال الشافعي رضي الله عنه وهمني في هذه الأيام أمر اقتضى رأيي أن لا أطلع عليه غير الله فلما
كان الليلة الثانية أتاني آت في منامي فقال يا ابن إدريس قل اللهم إني لا أملك لنفسي نفعا
ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ولا أستطيع أن آخذ إلا ما أعطيتني
ولا أتقي إلا ما وقيتني اللهم فوفقني لما تحب وترضى من القول والعمل في
عافية قال فلما أصبحت أعدت ذلك فلم ينصرف النهار حتى أعطاني الله طريق
وسهل لي الخلاص مما كنت فيه قال فعليكم بهذه الدعوات لا تغفلوا عنها انتهى

[illegible] من غير ولي ولا شاهد وفي ما الحكم عقد النكاح الغائبين إذا لم يذكروا سم [illegible] إلى آخره
محدود البعض أم غير محدود في ما الحكم عقد النكاح الغائبين إذا لم يذكروا سم [illegible] إلى آخره
وزوجته أكلت بعد الدخول بها قبض المهر من هو ملعون لم تقبل أم مقدار الفروض
جرد وأوصى بسيف وسيف وذي الأمالة وطرواحلة ومن سمعن أو سطون فالقيد
وبلده وطن أحد الزوجين وإسناده لهم يسمى بصفي بأذين وبلد محوزله وطن
بضرة من قد أذهب الله منها نور حيضتين بحيث لا تدرك النساء ما فعلا وما جرى
بين الأسن المجنون وقاتل كلما عادت السحابات ودعها ماذا المحرمكون
وبعد ما أصدر التعليق فملكها ما حكم بم ماذا حكم مدبون عليه عشر منا عبد ملك ث
ماذا فمن العشر المعزو به العض فرضا ونوى على المعال فمن بان كذا على العكس
ما حكم والأسن وعاد النعاج كان يالفها من فايحات اللحاء الخروا لعين
لين وطفل وملكي فانت إذا عتقه فابيعت بيع مملين وبعد عادت له ملكا وقعا
أطلقها عتقها إن لا أحبوني وبراة عبت من ملكت ولدا لها صعار إذ ذاك
الوقت والحيض والحكم الفاسد شرعي معتد له صحيح مرتد ذا الأمر من أنزموه على قيد
أنعقد ذا إن لا تراه أمه ما حق أفتوني أو الرموه على حرارتها أن لا تقبض أصطبارا
عمل [illegible] بدل من محذوف صلة للخطاب لأن ساد الطرق متحبس الحسنين كراليح طلا
[illegible] — وأما السؤال السابع والستون فحواه أنه مدين مريب ما الحق بالحيوان
بالعقد البايع وما يدل على طاهر ولا ناطق بغير الحيوان وفقه نامه إذ أعلمه وأما السؤال الثامن
والستون فالجواب أنه لا يحل ومنعه الود وأما السؤال الثامن والستون السنون فهي الروضة لواشية
أنه وأراد تزويجها قبل البيع أو كان الانتفاع لمرأة أوصى خادم بوطئها وأحال أنها
وطيها واستخدامها إذا أطلقت والحاكم بذل الأطباء السعد حتى يسيرها لعلاج بعد
مقتضى العقد أحدا بها ليلا يضيق الأمان يلحق الاستمتاع ذلك لأنه لم يعد
بها يسعد وعلله بقضيه لأنه لا سبيل الرضيه الأمان يلحق الاستمتاع ذلك لأنه لم يعد
الوطء وأما السؤال الثالث والسبعون فالجواب عنه أنه يصح السلم في العلوس
واجبت أم لم توجب ولكذلك بعدها الزاجل لأن حلها حكم العروض وأن واجب فروج النقود
وأما السؤال الرابع والسبعون فحواه أن مرجع فيه إلى العرف فإن كان في بلد الفالج
الطلاق الدواعي العلوس حاملها وإن كان في بلد لا يطلق فيه الدراهم إلا على الفضة حملا عليها
فإن اختلفا في بلد ولم يتفق حمل على الغالب من نقد الأقل فإن تعذر الأقرا أحملا
[illegible] والشيخ أن الأصل ذمة الذمة ما عداه وأما السؤال السبعون فالجواب
فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ؛؛

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام عمدة
المحققين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي امتع الله بوجوده
الانام بسم الله الرحمن الرحيم احمد على نعمايه والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم انبيايه وبعد فهذه مقدمة على سبيل الاختصار في الكلام على البسملة والحمدلة
وعلى الحمد والشكر والمدح لغة وعرفا مع بيان النسبة بينها ومع ذكر فوايد مهمة

اما البسملة فالباء فيها للاستعانة او للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم خبر
مبتدا محذوف او فعل مقدما كل منهما او موخرا كقولك ابتدايي كاين او ابتدي
وبتقديره فعلا محل الجار والمجرور نصب وبتقديره اسما محلها رفع ايضا
بالخبر المحذوف وقيل رفع بجعلها خبرا نا بيا عن نحو كاين وقد يقال
كيف يصح ذلك مع تعلقها بنحو كاين المقتضي للنصب وقيل الباء متعلقة بابتدي
المحذوف اي ابتدايي ببسم الله كاين ورد بانه يلزم حذف المصدر وابقاء معموله
وأجيب بان الظروف والجار والمجرور يتوسع فيها مالا يتوسع في غيرها
قيل وتقدم موخرا وفعلا اولى كاياك نعبد واياك نستعين ولانه تعالى
مقدم ذاتا لانه قدم واجب الوجود لذاته فقدم ذكرا وكسرت الباء قبل
لتناسب عملها والاسم لغة ما دل على مسمى وعرفا ما دل على معنى في نفسه
غير متعرض بهيئته لزمان والتسمية جعل اللفظ دالا على ذلك المعنى
واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره وفي مسئلة طويلة ذكرتها مختصرة في
المقدمة والمختار انه غيره عند الاطلاق وقد حررها السعد التفتازاني
في حاشيته عند الكلام على قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وانما لم
يقل بالله بدل بسم الله لان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله الا بقرينة

رفع على الشفة من انه الخبر او نصب على المفعول به

وقد كتبت الغرض منه مع زيادة في شرح لب الاصول

كتب بغل وذلك لانه اذا قيل ذكرت اسم زيد فليس معناه انه ذكر لفظ
الاسم بل انه ذكر لفظ زيد لانه مدلول اسم زيد اذ مدلول اللفظ الدال
عليه وهو لفظ زيد فكذا بسم الله ابتدي معناه ابتدي بمدلول اسم الله وهو لفظ
الله وكانه قال بالله ابتدي وانما لم يات به مجرورا من ايهام القسم وتحصيلا لنكتته
الاجمال والتفصيل واشعارا بالتعميم لكون التبرك والاستعانة بجميع اسمايه
تعالى والاسم عند البصريين مشتق من السمو وهو العلو لانه يدل على مسماه
فيعليه ويظهره وعند الكوفيين من الوسم وهو العلامة لانه علامة على مسماه
واحتج كل منهما على مدعاه بما يطول ذكره وفيه سبع لغات اسم بضم الهمزة
وكسرها وسم بضم السين وكسرها وسمى كهدي وسما كرمى وسما كغني وقيل
عشر اسم وسم وسما بثلثيت اولها وسما بالفتح والمد وحذفت الالف
من بسم الله خطا كما حذفت لفظا لكثرة استعمالها بخلاف باسم ربك والحق بها
بسم الله مجراها وانه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وان اهلكته
في القران الا مرة واحدة لشبهها لها صورة فان قلت فلم حذفت في بسم
الله دون الله والرحمن والرحيم مع انها في الجميع همزة وصل قلت
خفان لا يقاسان خط المصحف وخط العروضيين وطولت الباء للدلالة
على حذف الالف والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
واصله الاله حذفت همزته وعوض منها حرف التعريف ثم جعل علما وهو
عربي عند الاكثرين ونقل البلخي عن المعتزلة انه معرب فقيل عبري وقيل
سرياني قال النبدنيجي واكثر اهل العلم على ان الاسم الاعظم هو الله
واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك لم يرد الا قليلا
في القران في ثلاثة مواطن البقرة وال عمران وطه والرحمن والرحيم

اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم ليجعله لازما ونقله الى فعل
بالضم والرحمة رقة للقلب تقتضي التفضل والتفضل غايتها واسما الله تعالى
الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغايات دون المبادي وقدم الله على
الرحمن الرحيم لانه اسم ذات وهما اسما صفة والذات مقدمة على الصفة
وقدم الرحمن الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص
مقدم على العام ولانه ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى
غالبا كما في قطع وقطع فان قلت تقديم الرحمن على الرحيم مخالف
للعادة من تقديم ما هو ابلغ ليترقى من الابلغ كقولهم عالم نحرير وجواد
فياض قلت قيل ان الرحيم ابلغ وقيل معناهما واحد فلا ابلغية لكن
قابله خص بعضهما بشيء فقيل رحمن الدنيا ورحيم الاخرة وقيل عكسه وقيل
الرحمن امدح والرحيم الطف وقيل انما خولفت العادة لانه اريد ان يرد
الرحمن الذي تنال جلايل النعم واصولها بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف
لتناوله ما دق منها ولطف واختاره الزمخشري وهذا كله مبني على ان
الرحمن صفة وهو كذلك في الاصل لكنه صار علما بالغلبة فقد قال ابن هشام
الحق قول الاعلم وابن مالك انه ليس بصفة بل علم قال وبهذا لا يتجه السؤال
قال ويبنى على علميته انه في البسملة ونحوها بدل لا نعت وان الرحيم
بعده نعت له لا نعت لاسم الله تعالى اذ لا يقدم البدل على النعت قال
ومما يوضح انه غير صفة مجيء كثيرا غير تابع نحو الرحمن علم القرآن تل عوذا
الله او ادعوا الرحمن واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
والاسم مجرور بالباء والله بالمخافة لا بالاضافة ولا بالحرف المنوي على الصحيح
وكذا الرحمن والرحيم والوقف على بسم الله قبيح للفصل بين التابع والمتبوع

قلت لا تمنع غلبة علميته اعتبار وصفيته الاصلية لجواز كونه نعتا باعتبارها واما مجيئه غير تابع فلا يدل على عدم اعتبارها لانه من الموصوف اذا علم جاز حذفه وبقاء صفته

وعلى الرحمن كذلك وقيل كاف وعلى الرحيم تام وامّا الحمد لغة فالحمد اي اللفظي
لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في
مقابلة نعمة او لا فدخل الثنا بالحمد وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره كالعهد
النفسي والجميل الثنا باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي الشيخ عز الدين
بن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور
انه حقيقة في الخير فقط فقايد ذكر ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم
ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه كالشافعي والاختياري
المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها ومدحت
زيدا على شجاعته قدره دون حمدتها ومن قال انه مرادف للحمد زعم
ان الاول من هذين مولدا والثاني منهما خطا او هو قول بانه يدل على فعل
اختياري وعليه فقيد الاختياري بيان للماهية لا للاحتراز وعلى جهة التعظيم
مخرج لما كان على جهة الاستهزاء والتحقير ونحو ذق انك انت العزيز الكريم
ومتناول للظاهر والباطن اذ لو تجرد الثنا على الجميل عن مطابقة الاعتقاد
او مخالفة افعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكم او تمليح وهذا لا ينفي دخول
الجوارح والجنان في التعريف لانها اعترافيه شرطا واعترض
على التعريف بانه يلزم على تقييده بالاختياري ان لا يكون وصفه
تعالى بصفاته الذاتيه حمدا له وليس كذلك واجيب بانه يفاد
بها وبانها مختارة له بمعنى ايجاده لها بالمعنى ان ذاته اقتضت
وجودها على ما هي عليه فنزلت منزلة افعال اختيارية وبانها مبدا افعال
اختيارية فالحمد عليها باعتبار تلك الافعال الاختيارية فالحمول
عليه اختياري في المال والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه

منع على الحامد او غيره سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان والشكر
لغة هو هذا الحمد وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه وعزى الى ما
خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم
وعرفا ما يدل على اختصاص المدوح بنوع من الفضايل بين كل من السنة
والتقييد جهة اما متباين او تساو او عموم من وجه او عموم مطلقا لان
المنتسبين ان لم يتصادقا فمتباينان كالحمد اللغوي لا باعتبار الشرط له
مع الشكر العرفي لصدقه بالثنا باللسان فقط والشكر انما يصدق بذلك
مع غيره وان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان كالحمد العرفي مع
الشكر اللغوي لما مر وعكسه بالنظر لشروط الحمد او من جانب فعموم
مطلق كالحمد اللغوي مع كل من المدحين لصدقه بالاختياري فقط وصدقا
بالاختياري وبغيره او مع الشكر العرفي بالنظر لشمول متعلقه لله ولغيره
واختصاص متعلق الشكر به تعالى وعليه يحمل كلامي في شرح البهجة وغيره كالشكر
اللغوي مع الشكر العرفي لصدقه بالنعمة فقط وصدق العرفي بها وبغيرها
او مع المدح اللغوي لصدقه بالثنا باللسان وبغيره وصدق المدح المذكور
بالاول فقط وان تصادقا في الجملة فعموم من وجه كالحمد اللغوي مع العرفي
لصدقهما بالثنا باللسان في مقابله نعمة وانفراد الحمد اللغوي بصدقه بذلك
في غيرها والعرفي بصدقه بغير اللسان مورده اعم ومتعلقه اخص واللغوي
عكسه او مع الشكر اللغوي كذلك وكالحمد العرفي والشكر اللغوي مع
المدح اللغوي لاجتماعهما بصدقهما في الثنا باللسان على النعمة وانفرادهما عنه
بصدقهما بغير اللسان وانفراده عنهما بصدقه بغير النعمة مورده اخص
ومتعلقه اعم وهما بالعكس وقيل الحمد والشكر مترادفان وقيل الحمد

الصبدم

مختص بالقول والشكر مختص بالفعل وقال الزمخشري في الكشاف ان
الحمد مختص بالقول والشكر مختص بالفعل والمدح اعم قال السعد
التفتازاني من الشايع في كتبه ان يريد بكون اللفظ اخص ان يكون
بينه وبين اشتراكهما في كثير كالحروف الاصول من ترتيب
كالحمد والمدح او اكثر بان يشتركا في اكثر الحروف فقط كالفلق والفلج
والكلم مع اتحاد في المعنى او تناسب فمجرد كون الحمد والمدح اخوين
لا يدل على مراده لكن سوق كلامه هنا وصريح كلامه في الفايق يدلان
عليه ثم لا يخفى ان كلا من مفاهيم الملة لابد له من خمسة امور وصف
وواصف وموصوف وموصوف عليه وموصوف به فالوصف في مفهوم
الحمد مثلا الحمد والواصف الحامد والموصوف المحمود والموصوف عليه
المحمود عليه والموصوف به المحمود به ووجه تغاير الاخيرين ان الوصف
كثيرا ما يلاحظ في موصوف صفة من صفاته ثم يصفه لسبب ملاحظة هذه
الصفة بما فيه من سايير صفاته وقد سمعت ان اعتبارا فقط كان حمده على
شجاعته بها فان فيها حيثيتين كونها موصوفا عليها وكونها موصوفا بها
فهي باعتبار الاولى محمود عليها وباعتبار الثانية محمودا بها وبحصله ان
المحمود به ما تبع به الحمد وجمله الحمد لله جزئية لفظا انشايية معنى
لحصول الحمد بالتكلم بجامع الاذعان لمدلولها ويجوز ان يكون موضوعة
شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت لام
التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه
الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغير الا ام للعهد كالتي
في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام واجازه

للا

تمشى

الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله تفسه و حمد به انبياءه
واوليا وه مختص به والعرف بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى
اللام الجنس وكما تقال لام التعريف انها للجنس تقال اسما للحقيقة
وللطبيعة وللماهية المطلقة ومحل نسبة كونها للاستغراق وللجنس وللعهد
المطولات واعلم ان ضد الحمد الذم والشكر الكفران والمدح الهجو والثنا
الثنا بتقديم النون على الثا على المشهور تقال اثنى عليه اذا ذكره بخير
واثنى عليه اذا ذكره بسو و قدمت البسملة على الحمدلة عملا بالكتاب
والاجماع واما الفوائد فهي ان التقسيم المهم الشي الوارد على وجه مجملة
والفرع ما يكون مندرجا تحت اصل كلي والتنبيه ما تعرض له المذكور
قبله بطريق الاجمال والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو
نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد
والمنطوق ان توقف فهم الصدق او الصحة على اضماره ودلالة اللفظ الاول
على المنطوق على معنى المضمر المقصود دلالة اقتضاء وان لم تتوقف على اضماره
ودلالة اللفظ على ما لم يقصد به دلالة اللفظ على ذلك الذي لم يقصد دلالة
اشارة والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان وافق حكمه
المنطوق موافقة والا فمخالفة والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر
والخاص بخلافه فمنه العلم كزيد والنكرة في سياق الاثبات كرجل
وعشرة والمطلق كما مثل وضرب والمشترك كعين والمعرف العهدي
والمشترك اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي والمترادف اللفظ الواحد
المتحد المعنى والمحكم لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء والمجاز لفظ مستعمل
فيما وضع له ثانيا لعلاقة والظاهر ما دل دلالة ظنية والمؤول اللفظ محمول

على محتمل مرجوح والتاويل حمل الظاهر على محتمل مرجوح والنص ما دل
دلالة قطعية كاسماء العدد وقد يطلق النص على ما يشمل الظاهر كالوحي
المظهر المعنى من كتاب او سنة والمفسر ما اتضحت دلالته وبين المبين سوا
ورد عليه البيان او استغنى عنه والمحكم المتضح المعنى وهو قريب مما قبله
والمجمل ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والصريح ما وضع اللفظ له اولى
منه قول الحنفية ما ظهر المراد منه ظهورا تاما لا احتمال له والكناية
ما لزم مما وضع اللفظ له قيل واولى منه افادة الملزوم بذكر لازمه
كما يعلم من علم البيان وبيض والايمان لغة التصديق وشرعا التصديق
بما جاء من عند الله وهل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى الاول
الاقرار شرط اجرا احكام الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم العلامة الوصل
عبد الله بن عبدان مالك وشرائعه خمسة وعشرون شرطا احدها ان
يعتقد ان الله تعالى موجود لقوله تعالى لموسى عليه السلام انني انا الله وان
المعدوم لا يصح منه فعل ولا ارادة والثاني منها ان يعتقد انه واحد
لا شريك له لقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولانه لو كان معه
غيره لما استقام الخلق والامر اذ قد يريد احدهما ايجاد شي والاخر نفيه
فلا بد ان يكون احدهما مقهورا والمقهور لا يكون خالقا ولا غالبا فلا يكون
الها والثالث ان يعتقد انه تعالى لا يشبه غيره لقوله تعالى ليس كمثله
شي وان المتماثلين يجري على احدهما ما يجري على الاخر فلو شابه غيره
وجرى على غيره الحدوث وصفات النقص لجرى ذلك ايضا فلا يكون
الها والرابع ان يعتقد انه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لان
هذه الامور يجري عليها الحدوث وصفات النقص والله بخلاف ذلك

الصلاة م

عليه م

الجسم ما له ابعاد من العالم
الجوهر ما يشغل الحيز
العرض ما لا يقوم بنفسه
بل بغيره ٥

خامسها ان تعتقد انه قديم لا اول له ولا اخر له تعالى خالق العالم ولا انه لم
يكن قديما لكان حادثا وهو باطل لما مر سادسها ان تعتقد انه عالم لقوله
انزله بعلمه ولقوله عالم الغيب والشهادة ولان الافعال المشاهدة لا تحصل
من جاهل مع ان الجهل نقص ثامنها ان تعتقد انه قادر لقوله ان الله على
كل شئ قدير ولان عدم القدرة نقص تاسعها ان تعتقد انه مريد لقوله يفعل
ما يريد ويفعل ما يشاء ولان عدم الارادة نقص عاشرها ان تعتقد انه متكلم
لقوله يريدون ان يبدلوا كلام الله ولقوله وكلم الله موسى تكليما ولان
عدم الكلام نقص حادي عشرها ان تعتقد انه بصير لقوله ان الله بصير بالعباد
ولقوله ان الله بما تعملون بصير ولان عدم البصر نقص ثاني عشرها ان تعتقد انه سميع
لقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الاية ولان عدم السمع نقص
ثالث عشرها ان تعتقد انه مريد في العالم امر الارادته وحكمه لقوله
وما تسقط من ورقة الا يعلمها الاية ولانه لو جرى في العالم امر بغير ارادته
لكان مقهورا مجبرا وذلك نقص رابع عشرها ان تعتقد انه مثيب لعباده الصالحين
ومعاقب للمذنبين لقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية ولان الثواب والعقاب
لو لم يثبت الفعل من شاء ما شاء ولبطل الامر والنهي والعبادة خامس عشرها
ان تؤمن بالملائكة لقوله امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله
وملائكته سادس عشرها ان تؤمن بجميع كتب الله الذي انزلها على الانبيا
اللايه السابقة سابع عشرها ان تؤمن بجميع الانبيا لقوله وكتبه ورسله لا
نفرق بين احد من رسله ثامن عشرها ان تؤمن بالبعث والنشور لقوله
كذلك يحيي الله الموتى ولقوله يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن
وقوله واليه النشور ولانه لو لم يكن بعث ونشور لما كان امر ونهي ولفعل

ولفعل كل من شاء ما شاء تاسع عشرها ان تؤمن بالجنة والنار والا لما
كان امر ونهي عشرونها ان تؤمن بالصراط لقوله فاهدوهم الى صراط الجحيم
حادي عشرها ان تؤمن بالميزان آن تؤمن بالحوض والشفاعة لقوله
انا اعطيناك الكوثر وفسر النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حوض ابيض
اكثر من عدد نجوم السما من شرب منه لم يظما بعده ابدا ثالث عشرها
ان تؤمن بان النبي صلى الله عليه وسلم نبي صدق ورسول حق والى الخلق
اجمعين انه خاتم النبيين رابع عشرها ان تؤمن بالقران وانه معجز وانه
كلام الله غير مخلوق وان من جحد شيا منه كفر ومن اتبعه اهتدى ورشد
خامس عشرها ان تؤمن بما اجمعت الامة عليه من التحليل والتحريم وغيرها
والله سبحانه وتعالى اعلم تمت المقدمة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وعلقه الفقير محمد الهروني القدسي غفر له ولوالديه

القسط لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة
ثاني عشريها ص

٩٠٧

٩٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
هذا فهرست مولفات شيخنا العلامة شيخ الاسلام جلال الدين عبد الرحمن
الاسيوطي الشافعي مرتبة على الفنون فن التفسير وعلق القرآن
الدر المنثور في التفسير بالمأثور اثنا عشر مجلدا، التعبير المسند
ويسمى تنزيلات القرآن خمس مجلدات، الاتقان في علوم القرآن،
الاكليل في استنباط التنزيل، لباب النقول في اسباب النزول،
الناسخ والمنسوخ في القرآن، مفحمات الاقران في مبهمات القرآن،
اسرار التنزيل ويسمى قطف الازهار في كشف الاسرار تكملة تفسير
الشيخ جلال الدين المحلي من اول القرآن الى آخر سورة الاسراء مجلد
لطيف مزدوج، تناسق الدرر في تناسب السور، حاشية على تفسير
البيضاوي في مجلدين، التحبير في علم التفسير، معترك الاقران
في مشترك القرآن، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، خايل
الزهر في فضايل السور، ميزان العمل في شان البسملة، شرح الاستعاذة
والبسملة، مراصد المطالع في تناسب المطالع والمقاطع، الازهار الزاهية
على الخمسة، فسح الجليل للعبد الذليل في قوله تعالى انه ولي الذين آمنوا
وغيرهم من الكلمات الى آخر الآية استخلصت منها مايتين وعشرين نوعا
من انواع البديع، اليد البيضاء في تفسير الصلاة الوسطى، الغرايب

فصل في معرفة وقف النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف على سبعة عشر
موضعا في القرآن لا يتجاوزها الاولى في البقرة فاستقروا الجزاء وقف اينما تكونوا
ابتداء وما تنفقوا من خير يعلمه الله وقف وتزودوا ابتدا وما يعلم تاويله الا الله
وقف والراسخون ابتدا فاصبح من النادمين وقف من اجل ابتدا وفيها فاستبقوا الخيرات
وقف الى الله مرجعكم ابتدا ان كنتم قلة فقد علمته وقف تعلم ما ابتدا ان انذر الناس
وقف وبشر ابتدا احق هو وقف قل اي وربي ابتدا ادعوا الى الله على بصيرة وقف انا
ومن اتبعني ابتدا كذلك يضرب الله الامثال وقف الذين استجابوا ابتدا والانعام خلقها
وقف لكم فيها ابتدا يا بني لا تشرك بالله وقف ان الشرك ابتدا الذين كفروا انهم اصحاب النار
وقف الذين يحملون العرش ابتدا ثم ادبر يسعى فحشر وقف فنادى ابتدا خير الف شهر
وقف تنزل الملايكة ابتدا من كل امر وقف سلام ابتدا

وقال ابن
الانباري
الامام العالم ابو الفرج البغدادي رحمه الله اجمع القراء على ان الوقف على اربعة اوجه فاما اهل مكة فانهم
يقولون الوقف حيث ما وقف القاري فهو وقف جايز الا في ثلاثة مواضع فانه يجب على القاري ان يتحرز
الوقف عليها الاول في آل عمران اوتبدون يعلمه الله وقف ويبتدي ويعلم ما في السموات وما في الارض
الثاني في الانعام وما يشعركم وقف ويبتدي انها اذا جاءت لا يؤمنون
الثالث انما يعلمه بشر وقف ويبتدي لسان
الذي وما سوى ذلك فالوقف فيه سوا واما اهل الكوفة فانه حمزة منهم يقولون الوقف حيث ينقطع النفس
كانه اراد ان القرآن بعضه لاتصاله عندهم كالسورة الواحدة ويقال له وقف المروزي واما الكسايي
منهم فانه يقول الوقف على ما تم عليه الكلام واما البصريون فانهم يقولون الوقف على ما
حسن تعلقه الابتداء ويقال له الوقف اللازم

الرقيقة في إدراك الحقيقة يتعلق بقوله تعالى وعلم آدم الاسماء الآية ،
دفع النعسة عن اخوة يوسف ، اتمام النعمة في اختصاص الاسلام
بهذه الامة ، الحبل الوثيق في نصرة الصديق يتعلق بقوله تعالى
وسيجنبها الاتقى ، الفوائد البارزة والغانمة في النعم الخاصة
والبالغة يتعلق بقوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ،
المحرر في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ، مفاتح
الغيب من سبح الى آخر القرآن في مجلد ، ميدان الفرسان في
شواهد القرآن ، مجاز القرآن الى مجاز القرآن ، شرح الشاطبية
ممزوج ، الدر النثير في قراءة ابن كثير ، منتقى من تفسير
الفريابي ، منتقى من تفسير عبد الرزاق ، منتقى من تفسير
ابن ابي حاتم مجلد ، القول الفصيح في تعيين الذبيح ، الكلام على ابواب
سورة الفتح ، فن الحديث وتعلقاته
التوشيح على ابي داود الصحيح ، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، مرقاة
الصعود الى سنن ابي داود ، قوت المغتذي على جامع الترمذي ،
زهر الربى على المجتبى ، مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه ،
كشف المغطى في شرح الموطا ، ايضاح المسالك لرجال الموطا ، تنوير
الحوالك على موطا مالك ، الشافي العي على مسند الشافعي ،

منتهى

منتهى الآمال في شرح حديث انما الاعمال ، المعجزات والخصائص
شرح الصدور بشرح حال الموت والقبور ، الفوز العظيم في لقاء
الكريم ، بشرى الكئيب بلقاء الحبيب ، البدور السافرة عن امور
الآخرة ، فتح الباري في الاحاديث القصار ، جمع الجوامع في الحديث
مرتب على حروف المعجم بديع الصنع مسوده ، لم الاطراف وضم الاشراف
على حروف المعجم في اول الحديث ، المرقاة العلية في شرح الاسماء
النبوية ، الرياض الانيقة في شرح اسماء خير الخليقة ، النهجة السوية
في الاسماء النبوية ، اللآلي المصنوعة في الاخبار الموضوعة ، وهو تلخيص
موضوعات ابن الجوزي مع زيادات وتعقبات ، النكت البديعات على
الموضوعات ، القول الحسن في الذب عن السنن ، منهاج السنة
ومفتاح الجنة ، الروض الانيق في مسند الصديق ، مناهل الصفا
في تخريج احاديث الشفا ، الانوار المشائق في الاخبار المتواترة ،
عقود الزبرجد في اعراب الحديث ، مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة ،
تمهيد الفرش في اكمال الوجيز لظل العرش ، مختصره يسمى
بزوغ الهلال في اكمال الوجيز للظلال ، مارواه الواعون في
اخبار الطاعون ، فضايل يوم الجمعة ، انموذج اللبيب في فضايل
الحبيب ، الدر المنتثر في الاحاديث المشتهرة ، الاباية الكبرى في

٣

فتيحة الإسراء، الكلم الطيب والقول المختار في المأثور بين الدعوات
والاذكار، الطب النبوي مختصر، المنهج السوي والمنهل الروي
في الطب النبوي مطول، الهيئة السنية في الثنية السنية،
وظائف اليوم والليلة، داعي الفلاح في اذكار الصباح والمساء،
تمريح الاذهان شرح العقائد، الاسرار عن قلم الاظهار الظفر
بقلم الظفر، المسلسلات الكبرى، عجالة المسلسلات، المصابيح
في صلاة التراويح، جزء في صلاة الضحى، وصول الأماني بأصول
التهاني، إعمال الفكر في فضل الذكر، نتيجة الفكر في الجهر بالذكر،
الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال،
جزء في الشبكة، جزء في رفع اليدين في الدعاء القول الجلي في حديث
الولي، رفع الصوت بذكر الموت، القول الاشبه في حديث
من عرف نفسه فقد عرف ربه، الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم،
الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم، شق الاثواب في سند
الابواب، انباه الاذكياء لحياة الانبياء، الإعلام بحكم عيسى
عليه السلام في كسر الصليب، الجواب عن ايراد حلب، تزيين
الأرائك في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائك، التعظيم
والمنة في ان الولد المصطفى لخديجة، مسالك الحنفا في والد

المصطفى، الدرج المنيفة في الآباء الشريفة، سبل النجاة، نشر
العلمين المنيفين في احياء الابوين الشريفين، افادة الخبر بنصة
في زيادة القبر ونقصه، ادب القضاء، ذم القضاء، ذم مزاحمة الامراء،
العشاريات، التنفيس في الاعتذار عن ترك الافتاء والتدريس،
مطلع البدرين فيمن يؤتى أجرين، الكلام على حديث احفظ اسه
يحفظك وهو تصدير، الاخبار المأثورة في الاطلاء بالنورة جزء
في موت الاولاد، ابواب السعادة في اسباب الشهادة، كشف
الغمة في فضل الحمى، الاحاديث الحسان في فضل الطيلسان،
طي اللسان عن ذم الطيلسان، التضلع في معنى التصنع، سهام
الاصابة في الاجوبة الكمالية، الشهود ابا سيما في مناقب السيدة فاطمة،
فهرست المرويات تسمى انتشاب الكتب في أنساب الكتب مجلد، اذكار
الاذكار، اربعون حديثا في ورقة، اربعون حديثا من روايته مالك
عن نافع عن ابن عمر، اربعون حديثا في الجهاد، الاساس في فضل
بني العباس، الاناقة في تبرئة السخاوة، كشف الصلصلة عن وصف
الزلزلة، جزء في ذم المكس، جزء في النشآت، الحجج البينة في التفضيل
بين مكة والمدينة، بغية الرائد في الذيل على مجمع الزوائد، تنزيه الغبي
في تخريج ما فيه من الاحاديث المستغربة، تخريج أحاديث شرح المواقف،

الغنايه بتخريج احاديث الكفايه مسوده، توضيح المدرك في تصحيح المستدرك
زوايد شعب الايمان للبيهقي على الكتب الستة، تجريد احاديث
الموطا، ايجاز الوعد بالمنتقى من طبقات ابن سعده الناجيه في
المساجه، المسارعه الى المكارمه، النضده في احاديث الحمام والرياض
والخضره، عين الاصابه فيما استدركته عايشة على الصحابه، المنتقى من
الادب المفرد للبخاري، المنتقى من مستدرك الحاكم، المنتقى من
شعب الايمان للبيهقي، آداب الملوك الزجر بالكبره المنتقى
من مصنف عبد الرزاق، جامع المسانيد، اخبار الملايكه، الدر
المنظم في الاسم الاعظم، حصول الرفق باصول الرزق، الاماني
المطلقه، الامالي على القرات الكثيمه، الامالي على الدرة الفاخره، جز
في حديث ارحموا ثم عزيز قوم ذل، وغنى قوم افتقر، وعالم بين
جهاله، بلوغ الامارب في اخبار الحقائب، التنبيه بمن بعثه
الله على راس كل مايه، فضل الكلد عند فقد الولد، الاختفاء
بالاطفاء، طلوع الثريا باظهار ما كان مخبيا، مختصر بسيمي ضوء الثريا،
التثبيت عند التبييت، وهي اربعون في فتنة القبر، تشنيف
السمع بتعديل التسع، الاحاديث المنيفه في فضل السلطنة الشريفه،
تحذير الخواص من اكاذيب القصاص، قطف الثمر في موافقات

عمر وهي ارجوزة، المنتخب في لحن حديث من كذب، جزء
الذيل في علم الخيل، غرس الانتساب في الربى بالنسب، طرح
الكشف عن محاونة هذه الامة الالف، ثلج الفواد في احاديث
لبس السواد، سماح في اخبار الرماح، طرح الشطط وتعلم اللقط،
جزء يشبي شعلة نار، التسميط، الفايد في حلاوة الاسانيد،
الدرة الناجيه على الاسيلة الناجيه، ما رواه الشاطبين
في عدم المجي الى السلاطين، الرسالة السلطنيه، الارج في خبر
عوج، شرف الاضافه في منصب الخلافه، اعذب المناهل في
حديث من قال انا اعلم فهو جاهل، حسن التسليك في حكم التشبيك
مسامنة الشموع في ضوء الشموع، جزء في الخصيان، الارج في
الفرج، ضوء البدر في احياء ليلة عرفة والعيدين ونصف شعبان
وليلة القدر، حسن السمت في الصمت، الوديك في الديك،
الطرثوث في فوايد البرغوث، لطوف الحمام، المفاخره بين الليمان والبرتقال
ما يتعلق بمصطلح الحديث
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، شرح الفيه العراقي ممزوج،
نظم الدرر في علم الاثر وهي الفيه، شرحها يسمى قطر الدر، التذييب
في تزويد على التقريب، لب اللباب في تحرير الانتساب، المدرج

الي المدرج ، تذكرة المدني بمن حدث وبني ، كشف التلبيس
من قلب اهل التدليس ، حسن التخليص لتالي التلخيص ، جزء في
اسماء المدلسين ، جزء فيمن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابه ،
ريحانة الفسرين ، فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين ، عين
الاصابه في معرفة الصحابه ، درر السحابه فيمن دخل مصر
من الصحابه ، اللمع في اسماء من وضع ، أسباب الحديث ، جزء فيمن
غير النبي صلي الله عليه وسلم اسماءهم ، الدر النثير في مختصر
نهاية ابن الاثير ، التعريف باداب التاليف ،

فن الفقه

شرح التنبيه ممزوج ، مختصر بسمي الوافي ، دقايقه الاشباه والنظايره
الازهار الغضه في حواشي الروضه وهي الكبري ، الحواشي الصغري
البديعه فيما زاد علي الروضة من الفروع ، مختصر الروضه مع
زوايد كثيبو تسمي الغنيه ، نظم الروضه مع زوايد تسمي الخلاصه مسوده ،
رفع الخصاصه وهو شرح النظم المذكور ، مختصر الخادم ، العذب
السلسل في تصحيح الخلاف المرسل في الروضه ، شوارد
الفرايد في الضوابط والقواعد ، المقدمه ، الابتهاج في نظم المنهاج ،
مختصر الاحكام السلطانيه ، شرح الروض لابن المقري مسوده ،

اللوامع في الجوامع والفوارق مسوده ، الفتاوي ،
تحفة الاديب بمسئلة السنجاب ، المستظرفه في احكام دخول الكشفه
الروض الاريض في طهر الحيض ، نيل المسعد لسؤال المسعد ، بسط
الكف في اتمام الصف ، الخط الوافر من المغنم في استدراك الخاطر
ذا أسلم ، الفوائد في تحقيق محل الاستفاده ، دفع التشنيع في
مسئلة التسبيع ، ضوء الشمعه في عدد الجمعه ، اللمعه في تحقيق الركعه
ادراك الجمعه ، الفوائد المتمازه في صلاة الجنازه ، بلغة المحتاج في
مناسك الحاج ، قطع المجادله عند تغيير المعامله ، فتح الرند في السلم
في النقد ، ازالة الوهن عن مسئلة الرهن ، البارع في اقطاع الشارع
الانصاف في تمييز الاوقاف ، المباحث الزكيه في المسئلة الدركيه ،
كشف الضبابه في مسئلة الاستنابه ، القول المشتهر في وقف المؤبد ،
البدر الذي انجلا في مسئلة الولا ، الجهر بمنع البدون علي شاطئ النهر ،
النهر فيما لزم البدون علي شاطئ النهر وهو قصيدة رايه ، اعلام النصر
في اعلام سلطان العصر ، في مسئلة البدون ايضا وهو طلب اقسام حديث
وفقه وانشاء ، الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم ، القول المضي
في الكنث في المضي ، فتح الخالق في انت طالق ، حسن المقصد في
عمل المولد ، حسن التصريف في علم التكليف ، تنزيه الانبياء ،

عن تشفيه الغيبة الطلعة الشمسية في تبيين الجنسية من
شرط البيئة سبيه، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ارشاد
المهتدين الى نصرة المجتهدين، تقرير الاستناد في تبيين الاجتهاد
الرد على من أخلد الى الارض، وجهلات الاجتهاد في كل عصر
فرض، جزء في رد شهادة الرافضة، القول المشرق في تحريم
الاشتغال بالمنطق، صون المنطق والكلام عن فن المنطق
والكلام، مجلد، رفع منار الدين وهدم بناء المفسرين، هدم
المباني على المباني، سيف الفطار في الفرق بين الشوط والمكرار،
النقول المشرقة في مسئلة النفقة، شرح الرحبية في الفرائض
مزوج، السلالة في تحقيق المفرد الاستعارة، العجالة الزرنبية
في المسئلة الزينبية، منة الفتيح الى ابن عبد الكريم، فتح المطلب
البرود وبرد القلب المحرود في الجواب عن اسيلة التكرور،
رفع اللباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن
والاقتباس، المختص في تقرير عبارة الملخص،

فن أصول الفقه وأصول الدين وتصوف

الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع وشرحه، شرح الكوكب الوقاد
في الاعتقاد، نظم العلم الشهاوي، تشييد الاركان من ليس

في الامكان ابدع مما كان، تاييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة
الشاذلية، تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد، اللوامع المشرقة
في ذم الوحدة المطلقة، العتبي في نقد صوت الولي المنجلي في
نظر الولي، تنوير الحلك في امكان رؤية النبي والملك، جهد
القريحة في تجريد النصيحة، وهو مختصر نصيحة اهل الايمان في
الرد على منطق اليونان لابن تيمية، تفتيش الغبي بتبرئة ابن
عربي، البرق اليماني في شرح تائية ابن الفارض، وهي التي
اولها سبق العاذلات بلومي البيذقي، جزء في رؤية الفتاح
للباري تعالى يسمى اسبال الكساء على البناء، مختصر يسمى رفع
الاسى من الفتاح اللفظ الجوهري في رد مقال الجوهري،
تحفة الجليس برؤية اسه للنحاس،

فن اللغة والنحو والتصريف

المزهر في علوم اللغة، علم اخترعته لم أسبق اليه وهو خمسون نوعا
على نمط انواع علوم الحديث، غاية الاحسان في خلق الانسان،
الافصاح في أسماء النكاح، ضوء الصباح في لغات النكاح،
الالماع في الاتباع، جمع الجوامع في النحو والتصريف والخط لم يؤلف

مثله ، شرحه يسمى همع الهوامع مجلدان ، شرح الخيبة ابن مالك
ممزوج ، الخيبة تسمى الفريدة ، شرحها يسمى المقاصد السعيدة ،
النكت على الالفية والكافية والشافية وشذور الذهب والتذهيب
في مؤلف واحد ، الاشباه والنظائر لم اسبق اليه وهو سبعة
اقسام كل قسم مؤلف مستقل له خطبة واسم ومجموعها هو الاشباه
والنظائر ، الاول يسمى المساعد على تسهيل الفوائد في القواعد النحوية ،
والثاني يسمى تدريب اولي الطلب في ضوابط كلام العرب ،
والثالث يسمى سلسلة الذهب في البناء من كلام العرب ،
والرابع يسمى اللمع والبرق في الجمع والفرق ، والخامس
يسمى الطراز في الاعراب ، والسادس في المناظرات والمجالسات
والمحاورات ، والسابع يسمى التبر الذايب في الافراد
والغرايب ، الفتح القريب في حواشي مغني اللبيب ، شرح
شواهد مغني اللبيب ، تحفة الحبيب بشواهد مغني اللبيب ، الاقتراح
في اصول النحو وجدله على نمط اصول الفقه ، التوشيح على التوضيح
مسوده ، حاشيه على شرح التسهيل ، در التاج في اعراب مشكل
المنهاج ، الوفيه باختصار الخيبة ، دقايقها ، شرح الملحة ممزوج ،
شرح القصيدة الكافية في التصريف ، تقريب المعجم بحروف

العجم ، الشعلة الضيية في علم العربية ، موشحه في النحو ، قطر
الندا في ورود الخيف للندا ، مختصر الملحة ، الوشية النضية في
تخصيص بالقصة القول المجمل في الرد على المهمل الاخبار المرضية
في سبب وضع العربية ، المنبي في الكنى ، رفع السنى في نصب
الزنى ، تحفة النجبا في قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا ، الزند
الوري في جواب السوال السكندري ، فجر الثمد في اعراب الكمد
الكد ، الكرة على عبد البر في اعراب اينة ، الاعتراض والتولي ،
عمن ايحسن بصيلي في ضبه ورابعة من عاديت ، حبس السبر
في ما في العرب من اسماء الكتب ، ديوان الحيوان ، ذيل
الحيوان ، عنوان الدجون في اسماء الحيوان ، نظام اللسد
في اسامي الاسد ، التهذيب في اسماء الذيب ،

فن المعاني والبيان والبديع

الخيبة تسمى عقود الجمان في المعاني والبيان ، شرحها يسمى
حل العقود ، النكت على تلخيص المفتاح ، البديعية تسمى
نظم البديع ، في مدح الشفيع ، شرحها ، الجمع والتفريق
بين انواع البديعية ،

الكتب الجامعه لفنون عديده

التذكره وتسمى الفلك المشحون خمسون مجلدا، التقريبه كراسته
في اربعة عشر علما، شرحها يسمى اتمام الدرايه، قلايد الفوايد من
نظمي، اللمعه في اجوبة اسيلة السبعه، الاجوبة الزكيه
عن الاسيلة الشبكيه، تعريف النبيه باجوبة اسيلة ابي ذيه،
نفح الطيب من اسيلة الخطيب، الجواب المصيب عن
اعتراض الخطيب، السهم المصيب في نحر الخطيب،
في الادب والنوادر والانشاء والشعر
الوشاح في فوايد النكاح، اليواقيت الثمينه في صفات السمينه،
شقايق الاترنج في رقايق الغنج، رفع شان الحبشان،
ازهار العروش في اخبار الحبوش، الوسايل الى معرفة
الاوايل، المحاضرات والمحاورات، النفحة المسكيه على خط
عنوان الشرف، درر الكلم وغرر الحكم، المقامات المجموعة
وهي سبع مقامات، المقامات المفرده، مقامه في وصف مكة
والمدينة تسمى حاجة الكبرى، المقامه السندسيه في والدي النبي
صلى الله عليه وسلم، المقامة اللازوردية في موت الاولاد،
مقامه تسمى النجح في الاجابة الى الصلح، مقامه تسمى الكاوكب

في تاريخ السخاوي، المقامة الذهبيه في الحجي، مقامه في وصف روضة
مصر تسمى بليل الروضه، مقامة الرياحين وتسمى المقامة الوردية،
في الورد والنرجس والياسمين والبان والنسرين والبنفسج
والنيلوفر والاس والنجاب والناعيه، مقامة الطيب وتسمى المقامة
المسكيه في المسك والعنبر والزعفران والزباد، مقامة النساء
تسمى رشف الزلال من السحر الحلال، وهي في احد وعشرين
عاما تزوج كل شهر ووصف كل بليغة مهرت بالفاظ فقيه،
المقامة التفاحيه، المقامة الزمردية، المقامة القسنطينيه، المقامة
الياقوتيه، المقامه اللولويه، المقامة البحريه، المقامة الذهبيه، مقامه
تسمى الفتاش على القشاش، مقامه تشبه الاستفتاء
بالواحد القهار، مقامه تسمى الادوار الفلكي على ابن الكركي،
مقامه تشبه النزول الدركي في مقام ابن الكركي، مقامه
تشبه اشكال الشركي في لسان ابن الكركي، مقامه تسمى
عيون القصب، مقامه تسمى الصارم المهند الكركي في عنق ابن
الكركي، مقامه تسمى الرباط الشبكي في عنق ابن الكركي،
الجواب الزكي عن قمل ابن الكركي، مقامه تسمى كمز العمامه
في التفرقه بين المقامة والقامه، الاقتراض في رد الاعتراض،

نزول الرحمة في التحدث بالنعمة، منع الثورات عن السكران،
الصواعق على النواعق، مقامة تسمى الفارق بين المصدق والسارق،
المقامة الكلاجية في المسئلة الناجية، مقامة تسمى ساحب
سيف على صاحب حيف، مقامة تسمى الفتح القريب، مقامة تسمى
الفرج قريب، منهل الطمآن في الكفاف والقناعة، مختصر
شفاء الغليل في ذم الصاحب والخليل، تسمى التشهي الثاقب
تحفة الظرفا بأسماء الخلفا، قصيدة رائية، كوكب الروضة
مجلد، المزدهى في روضة المشتهى، أحاسن الاقتباس
في محاسن الاقتباس، نور الحديقة من نظمي ديوان شعري
ونثري، ديوان خطب، تقاليع الحجاز، نحر الدياجي في
الهاجي، وصف اللآلي في وصف الهلال، وقع المثل
في ضرب المثل، مختصر معجم البلدان لياقوت مسودة، قطف
القريض من أمالي ابن دريد، اتحاف النبلا بأخبار
النقلا، نزهة العمر في التفضيل بين البيض والسود
والسمر، نزهة المجلس في أشعار النسا المستظرف
في أخبار الجواري ذوات الوشاحين، نثل الكنان في
الخشكنان، زبدة اللبن، قرة [illegible]

طبقات الحفاظ، طبقات اللغويين والنحاة، الوجيز في
طبقات الفقهاء الشافعية، طبقات المفسرين، تاريخ الخلفا،
حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ثلاث مجلدات،
مختصره يسمى الزبرجد في الصعيد، رفع اللباس عن بني
العباس، التهاني في علم التاريخ، ترجمة النووي، ترجمة
شيخنا البلقيني، معجم شيوخي، نظم العقيان في أعيان
الأعيان، التحدث بنعمة الله، الملتقط من الدر والسمط،
الملتقط من الخيط، جزء في جامع عمرو، جزء في جامع ابن
طولون، جزء في المدرسة الصلاحية، جزء في الزاوية الكتبية،
جزء في الخانقاه الصلاحية، جزء في الخانقاه البيبرسية،
جزء في الخانقاه الشيخونية، جزء في أخبار أسيوط يسمى
المضبوط، المكنون في ترجمة ذي النون، آخر
ما نقلت من خط شيخنا المولى علمة العصر أحمد
الحميري الأنصاري الشافعي بالقاهرة بدرب
الكحكيين لصيق باب سر البرقوقية في
يوم عرفة وهو الثامن من ذي الحجة
عام ثلاثة وتسعين

في بيان شروط الوضوء ستة أمور الاسلام وتقدم شرحه في هذه
التذكير والتمييز هو بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده وهو رتبة المآء وتقدم شرحه أيضا وعدم المانع الحسي
كالشمع والدهن على العضو وعدم المانع الشرعي كالحيض
والنفاس ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات
كالمستحاضة وسلس البول ومن به الريح الدائم ونحوه احق
الجميع عليها شرح مطول فليتعلم ۞ فائدة
من نظم شيخنا العلامة المحدث برهان الدين ابراهيم البقاعي
الشافعي، يرثي لشيخنا العلامة الرحلة شهاب الدين احمد
الزرعي ان فتى كان عالما صالحا ورع رحمه الله تعالى
أفل الشهاب لدي التمام فديته ، نفسي فلا بفراقه نفساني
نفس بمنعرج اللوى رزحيه ، وبذوقه في العلم نفس ثاني
المفاخرة بين الطيلسان والقلنسوة
لشيخنا العلامة شيخ الاسلام ملك العلماء
والعلامة جلال الدين السيوطي
رضي الله تعالى عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حدثنا الأخيار عن الاحبار ان الطيلسان المكنك والطيلسان
المسدول جرى بينهما القول في مخيل ما هول وآل الامر
الى المفاخرة حتى خيف عليهما الفاجرة فبرز المسدول
بعجرفته وبذخ بهتانه وزخرفه وقال انا الطليق اللسان
المختص قديما باسم الطيلسان لنبي اجبار اهل الكتاب
ومن ثاب الى الدين وتاب ثم حللت في دولة الاسلام
شعار الائمة الاعلام والحكام والخطباء والعلماء وما زلت
للرؤساء شعارا وفي المواكب فخارا اعزاه فانا للعنق واقية
للزلة وانا للكتيبة وانت للقبلة فقال المكنك ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين انا لباس سيد الاخرين والاولين
ومن قبله من الانبياء والمرسلين ومن بعده من الصحابة
والتابعين الافضلين وقد اخبر الله سيدنا عدنان
باني لبسته الفقهاء والحكمة والايمان وانت لبسة اليهود وقوم
لوط والشيطان فانا للجنة فريق وانت في اليهودية عريق
وفي بحار الجهل والطغيان غريق وانا سنة من سنن الصلاة
وانت بدعة من بدع الضلالة انا للمساجد والزوايا والمدارس

وانت للمذلسين والبيع والكنايس، وانا للطويل القامة البعيد
الاباع، وانت حقير تقير قصير البدن والكراع، وانا ذو
الطول والطول، وانت قصير الذيل والرجل، فلا غرو
ان بالغت في أوصافك، وأخذت الزور والبهتان عن
اسلافك، فقد ورد الكتاب والسنة بان اليهود قوم بهت
شامون للكذب اكالون للسحت، فقال المسدود انا أقدم
منك زمانا واكبر سنا، فقال المحنك وانا اهدي سنة واعظم
منك، فقال المسدود انا منسوب الى التوراة وآل عمران،
فقال المحنك وانا من آل طه ويس والفرقان، فقال
المسدود انا اكثر منك مالا واعز نفرا، فقال المحنك كل
الصيد في جوف الفراء فقال المسدود انا أعز وابقى،
فقال المحنك وانا اتقى وأتقى، وان خير خير وابقى،
آخر المناظرة بين الطيلسان والطرحة، علقه
الفقير احمد الحمي ان نصاري الشافعي بالقاهرة،
حامدا عربي رجع ان خير عام
ارجو وتتبع غايه وصلي الله
علي سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الفقايه

في اربعة عشر علما اصوله

الدين علم التفسير علم الحديث

اصول الفقه المعاني البيان البديع

النحو التصريف الخط

المعاني البيان البديع

الصرف الطب

التصوف

نسخ العالم

العامل الفاضل

بالله تعالى الذي

حلال الدين

السيوطي

رحمه الله

تعالى وعلى

آله وصحبه

وسلم

قال الزمخشري
الكافة العزي للاطباء
وقيل كافة قليل الغيرة
وقال الشيخ ابن الرحمن
ابو حيان في تفسيره
وتوبة اقليم مصر
فصحت قلة الغيرة

سابع سباط اول البرجات وهي البرجة
الباردة وتسمى حرة الماء

رابع عشر سباط البرجة الثانية الفاتحة
وتسمى حرة الارض

حادي عشر سباط البرجة الثالثة الكمان
وتسمى حرة الشجر

قال ابو عبيد وفي حديث عمر اياكم وفو
فانها منخرة تجشر تجشرة
تزيد في البخار وتغلظه وتجشر الطعة
للنكاح وتجشر مبيسة للطعم

مشرق عراب ابن عبد العزيز
شيخ موسى الجاري
رحمه الله تعالى

النوم في الماء
والتعاس في العين
والسنة في الراس

قال الشيخ في شرح المنهاج في الفقه والتصوف وفي الحكم الشيخ عبد
الله الشاذلي رضي الله عنه
قال الشيخ في شرح المنهاج في الفقه والتصوف وفي الحكم الشيخ عبد
الله الشاذلي رضي الله عنه
قال الشيخ في شرح المنهاج في الفقه والتصوف وفي الحكم الشيخ عبد
الله الشاذلي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله والشكر له والصلاة والسلام على خير نبي ارسله

هذه نقاية من عدة علوم تحتاج الطالب اليها ويتوقف

كل علم ديني عليها والله اسال ان ينفع بها ويوصل اسباب الخير بسببها

اصول الدين علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده العالم

حادث وصانعه الله الواحد قديم لا ابتداء لوجوده ذاته

مخالفة لسائر الذوات وصفاته الحياة والارادة والعلم

والقدرة والسمع والبصر والكلام القايم بذاته المعبر عنه

بالقران المكتوب المحفوظ المقروء قديمة منزه عن التجسيم

واللون والطعم والعرض والحلول ليس كمثله شيء وما

ورد في الكتاب والسنة من المشكل مر من ظاهره وتنزه

عن حقيقته ثم نفوض او نؤول القدر حيزه وسره منه

ما شاء كان وما لا فلا لا يغفر الشرك بل يغفر ان شاء لا يجب

عليه شيء ارسل رسله بالمعجزات الباهرات وختم بهم محمدا

صلى الله عليه وسلم والمعجزة امر خارق للعادة على وفق

التحدي اي الدعوى وتكون كرامة للولي الا نحو ولد دون

والد ونعتقد ان عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر

والمعاد

والمعاد والحوض والصراط والميزان والشفاعة ورؤية المومنين

لله تعالى والمعراج بجسد المصطفى صلى الله عليه وسلم

يقظة ونزول عيسى قرب الساعة وقتله الدجال ورفع

القران حق وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وان الجنة في السما

وتنقطع النار وان الروح باقية وان الموت بالاجل وان النفس

لا يزيل الايمان ولا البدعة الا التجسيم وانكار علم الجزئيات

ولا ينقطع بعذاب من لم يتب ولا يخلد وان افضل الخلق

حبيب الله المصطفى صلى الله عليه وسلم فخليله ابراهيم

فموسى وعيسى ونوح وهم اولوا العزم فسائر الانبيا على

تفاوت درجاتهم فالملايكة وابو بكر فعمر فعثمان فعلي

فبقية العشرة فاهل بدر فاحد فبيعة الرضوان بالحديبية

فسائر من في الامة على اختلاف اصنافهم وافضل النساء

خديجة وفاطمة وامهات المومنين رضي الله عنهن وعائشة وان الانبيا معصومون

وان الصحابة عدول وان الشافعي ومالكا وابا حنيفة واحمد

وسائر الايمة على هدى وان ابا الحسن الاشعري امام

في السنة متقدم وان طريق الجنيد ومحبة طريق مقوم علم

يبحث فيه عن احوال الكتاب العزيز ويحصر

في مقدمة وخمسة وخمسين يوما مقدمة كلمات القرآن
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بالاعجاز بسورة منه والسورة
الطائفة المترجمة توقيفا واقلها ثلاث ايات والاية طائفة
من كلمات القرآن متميزة بفصل ثم منه فاضل وهو كلام الله
في الله ومفضول كلامه في غيره وتحرم قرائته بالعجمية و
بالمعنى وتفسيره بالراي لتاويله الانواع منها ما يرجع الى
النزول وهو اثنا عشر [illegible] الاصح ان ما قبل
الهجرة مكي وما بعد هاهنا في وهو البقرة وثلاث تليها
والانفال وبراءة والرعد والحج والنور والاحزاب والقتال
وثاليها الحديد والتحريم وما بينهما والقيامة والقدر
والزلزلة والنصر والمعوذتان قيل والرحمن والانسان
والاخلاص والفاتحة وثالثها نزلت مرتين وقيل الفتح
والرعد والحج والحديد والصف والتغابن والقيامة والمعوذتان مكيات
الاول لبيك
الثاني سورة الفتح واية التيمم في المايدة بذات الجيش
او البيداء واتقوا يوما ترجعون بمنى وامن الرسول الى آخره
يوم الفتح ويسالونك عن الانفال وهذان حضرا ببدر
واليوم

وثانيها

اي الاقول

واليوم اكملت بعرفات وان عاقبتم باحد الثاني والثالث
الاول كثير والثاني سورة الفتح واية البقرة وبايعا النبي قل
ان واجل وبنات واية الملائكة الذين حلفوا الصيف والشتاء
الاول كاية الكلالة والثاني كالايات العشر في براءة عائشة
الفرائض كاية الملائكة الذين خلفوا نزلت وهو نائم في بيت
ام سلمة ويلحق به ما نزل وهو نائم لسورة الكوثر اسباب
النزول وفيه تصانيف وما روي فيه عن صحابي مرفوع
فان كان بلا سند فمنقطع او تابعي فمرسل فان كان بلا
سند رد وصح فيه اشياء كقصة الافك والتيمم والسعي واية
الحجاب والصلاة خلف المقام وعسى ربه ان طلقكن اول
ما نزل الاصح انه اقرا باسم ربك ثم المدثر وبالمدينة
قيل للمطففين وقيل البقرة آخر ما نزل قيل اية الكلالة
وقيل الربا وقيل واتقوا يوما ترجعون وقيل آخر براءة
واخر سورة النصر وقيل براءة ومنها ما يرجع الى السند
وهو ستة المتواتر والاحاد والشاذ الاول السبعة قيل
الاماكن من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة
والثاني الثلاثة وقراآت الصحابة والثالث ما لم يستفض

سورة

من آيات التابعين ولا تقرأ بغير الاول ويعمل به اذ جرى
مجرى التفسير والاقوال فان عارضها خبر مرفوع قدم وشرط
القارئ صحة السند وموافقة العربية والخط تراث
النبي صلى الله عليه وسلم عقد لها في المستدرك بابا اخرج
فيه من طرق انه قرأ ملك يوم الدين الصراط لا تجزي نفس
تنشرها كثرة من ان قيل ان النفس بالنفس والعين
هل تستطيع ربك ذرعت من أنفسكم وكان أما مضر ملك
كل سفينة صالحة سكري وما هم بسكري من قرأت إعين
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم رفارق وعبا قري الرواة والحفاظ
اشتهر من الصحابة عثمان وعلي وأبي وزيد وابن مسعود
وابو الدرداء ومعاذ وابو زيد ثم ابو هريرة وابن عباس
وعبد الله بن السايب ومن التابعين يزيد بن القعقاع
والاعرج ومجاهد وسعيد وعكرمة وعطاء والحسن وعلقمة
والاسود وعبيدة ومسروق واليهم ترجع السبعة ومنها
ما يرجع الى الاداء وهو ستة الاول الوقف والابتداء يوقف
على المتحرك بالسكون ويزاد الاشمام في الضم والروم فيه
وفي الكسر الاصليين واختلف في الهاء المرسومة تاء وقف الكسائي
على

على ذي مرة بكمال وابو عمر وعلى الكاف وقفوا على كلام
نحو ما لهذا الرسول الا اماله اما لحمزة والكسائي كل اسم
او فعل باي وأتى بمعنى كيف وكل مرسوم بالياء الاحتى ولدي
والي وعلى وما زكى المد هو متصل ومنفصل واطولهما
فيهما روش فحمزة عاصم وابن عامر والكسائي فابو عمرو
ولا خلاف في تمكين المتصل بحرف مد واختلف في المنفصل
فسبق الحمزة صوابه نقل وابقال بمد من جنس ما قبلها
وتسهيل بينها وبين حرف حركتها واسقاط الادغام
هو ادخال حرف في مثله او تقاربه في كلمة او كلمتين ولحمزة
يدغم ابو عمرو المثلين في كلمة الا في منا سككم وما سلككم
ومنها ما يرجع الى الفاظ وهو سبعة الغريب ومرجعه النقل
المعرب كالمشكاة والكفل والاواه والسجيل والقسطاس
وجمعت بحرسيتين وانكرها الجمهور وقالوا بالموافق الحجاز
اختصار حذف ترك خبر مفرد ومثنى وجمع عن بعضها
لفظ قائل لغيره عكسه اكتفاء اضمار زيادة تكثير
تقديم تاخير سبب المشترك منه القرء وويل والبعد
والثواب والهوى والغي ورأى المضارع المرادف منه الانسان

والتبشير والحرج والضيق واليسر والبحر والرجز والرجس
والعذاب الاستعارة تشبيه خال من أداته بحرف شرط
كان ميتا فاحييناه وايده بجبريل لتشبيه اقتران
اداته وهي الكاف بمثل وكان وامثلته كثيرة ومنها ومثل
ما يرجع الى المعاني المتعلقة بالاحكام وهو اربعة عشر
العام الباقي ومثاله عزير ولم يوجد الا والله بكل شيء عليم
خلقكم من نفس واحدة العام المخصوص والعام الذي
اريد به الخصوص الاول كثير والثاني كقوله ام يحسدون
الناس الذين قال لهم الناس والفرق بينهما ان الاول حقيقة
والثاني مجاز او ان قرينة الثاني عقلية ويجوز ان يراد به واحد بخلاف
الاول ما خص بالسنة هو جايز وواقع كثير او سواء ورودها
واحادها ما خص منه السنة هو عزير ولم يوجد الا حتى يطوا
الجزية ومن اصوافها والعاملين عليها وحافظوا على الصلوات
خصصت امرت ان اقاتل ما أبين من حي ميت لا تحل الصدقة
لغني والنهي عن الصلاة فيها المكروهة انما ما لم تتضح دلالته
وتعارضت بالسنة ليس خلافة الرسول ما ترك ظاهره لدليل
المفهوم موافقة ومخالفة في صفة وشرط وغاية وعدد المطلق

والمقيد

والمقيد وحكمه حمل الاول على الثاني كالعتاقة القتل والظهار
الناسخ والمنسوخ لغيره وفيه تصانيف وكل منسوخ بالقرآن
فناسخه بعد الاية العتق والنسخ يكون للحكم والتلاوة و
احدهما المعمول به دون صاحبه وما عمل به واحد مثالهما
اية النجوى لم يعمل بها غير علي بن ابي طالب وبقيت عشرة
ايام وقيل ساعة ومنها ما يرجع الى المعاني المتعلقة بالفاظ
وهو ستة الفصل والوصل وبالعكس في المعاني مثال
الاول واذا خلوا الى شياطينهم مع الاية بعدها والثاني ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم الايجاز والاطناب
والمساواة ثاني في المعاني مثال الاول ولكم في القصاص حياة
والثاني الم اقل لك والثالث ولا يحيق المكر السيء الا باهله
القصر يأتي مثاله ومما حد الارسول الا سماء من اسماء
المرسلين خمسة وعشرون والملايكة اربعة ومن غيرهم
ابليس وقارون وطالوت وجالوت ولقمان وتبع ومريم
وابوها عمران واخوها هارون وليس اخا موسى وعزير
ومن الصحابة زيد بن حارثة لم يذكر الله في القرآن غيره
واسمه عبد العزى الالقاب ذو القرنين الاسكندر

المسيح عيسى فرعون الوليد المهمات — مومن آل فرعون
حزقيل الرجل الذي في يسين حبيب ابن موسى النجار فتى
موسى يوشع ابن نون الرجلان في المايدة يوشع وكالب ام موسى
يوحابذ امراة فرعون اسية بنت مزاحم العبد في الكهف الخضر
الغلام في قصة جيشور الملك هدد بن بدد العزير الطير
او قطمير امرأة راعيل وهي في القران كنيرة ولم يسموها المتلقي
وفيها تصنيف مستقل علم الحديث علم يعرف به قبول
خبر احوال السند والمتن الخبر ان تعددت طرقه بلاحصر
متواتر وغيره احاد وان كان باكثر من اثنين فمشهور او بهما
فعزيز او بواحد فغريب وهو مقبول وغيره فالاول ان نقلة
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ صحيح
وتتفاوت فان خف الضبط فحسن وزيادة راويها مقبولة
فان خولف بارجح فشاذ وان سلم من المعارضة فمحكم والا فان امكن
الجمع فمختلف الحديث او لا وعرف الاخر فناسخ ومنسوخ والا فمرجح
او يوقف والفرد ان وافقه غيره فهو المتابع او متن يشبهه
فالشاهد وتتبع الطرق له اعتبار والمردود اما لسقط
فان كان من اول السند فمعلق او بعد التابعي فمرسل او غيره

نفوق

يتوقف واحد او لا فمضل والا فمنقطع فان خفي فمدلس واما
لطعن فان كان بكذب فموضوع او تهمة فمتروك او
فحش غلطه او غفلته او فسق فمنكر او وهم فمعلل او مخالفة
بتغيير السند فمدرج او متن موقوف يرفع فمدرج
المتن او بتقديم مقلوب او بابدال ولا مرجح فمضطرب
او بتغيير فمصحف او شكل فمحرف ولا يجوز لاعالم ابدال اللفظ
بمرادف او نقصه فان خفي المعنى احتيج الى التعبير والمشكل او
لجمالة يذكر نعته الخفي او نزهه راويه او ابهام اسمه فان
سمي وانفرد عنه واحد فمجهول العين او لم يوثق فالحال او
لبدعة فان لم يكفر فغل مالم يكن داعية او يرو موافقه
او لسوء حفظ فان طرأ فمختلط والاسناد ان انتهى اليه
صلى الله عليه وسلم مرفوع مسند او صحابي من اجتمع به مومنا
موقوف او تابعي قرن بعده منقطع فان قل عدده فعال فان وصل
الى شيخ المصنف لا من طريقه فموافقة او شيخ شيخه فبدل فان ساوى
فمساواة او تلميذ فمصافحة ويقابله النزول او مروي عن
قرينه فاقران او كل عن الاخر فمدبج او دونه فاكابر عن اصاغر
ومنه آباء عن ابناء وان تقدم موت قرين فسابق ولاحق والتفقوا

فالحاز

على شيء فسلسل اواسما فتفرق ومفترق اوحظا فمؤتلف
ومختلف اوالا بامتشابه وصيغ الاداء سمعت وحدثني
للاملاء فاخبرني وقرات للقاري فالجمع وقرأ وانا اسمع للسامع
فانبأ وشافه وكتب وعن للاجازة والمكاتبة وارفع الطارئة
للسناد وله وشرطت لها وللوجادة والوصية والاعلام ومن
الانواع طبقات الرواة وبلد الهجرة واحوالهم تعديلا
وجرحا ومراتبها والاسماء والكنى باقواعها والالقاب والانساب
والمنسوب لغير ابيه ومن وافق اسمه اباه وجد او شيخه وشيخه
والموالي والاخوة وادب الشيخ والطالب وسن التحمل وكتابة
الحديث والاداء واسماعه وتصنيفه واسبابه ومرجع النقل
فلتراجع مصنفاتها الصوا ـــــــ على الفقه ادلته
الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل والفقه
معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والحكم ان عرف
تاركه واجبا او فاعله حراما او اثيب فاعله ندبا او تاركه كره
او فعله مباحا او نفذ واعتد صحيح وغيره باطل وتصور المعلوم على
ما هو به علم وخلافه جهل والموقوف على نظر واستدلال
مكتسب وغيره ضروري والنظر الفكر في المطلوب والدليل

صح معالم

المرشد

المرشد والظن راجح التجويزين والمرجوح وهم والمستوي شك
الادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس مباحث
الكتاب الكلام امرا ونهيا وخبرا واستفهاما وتمنيا وعرضا
وتفسيرا وحقيقة ما بقي على موضوعه وغيره مجازا الامر
طلب الفعل ممن دونه بافعل للوجوب عند الاطلاق
لا لصيغ او بلا تكرار الا لدليل والنهي عن ضده وعكسه
ويوجب ما لا يتم الا به ويدخل فيه المؤن لاساء وصبي
ومجنون وسكره والكافر مخاطب بالفروع وشرط وبرد
لندب واباحة لندب واباحة وتعديد وتسوية وغيرها
النهي استدعاء الترك وفيه ما مر فيه يحتمل الصدق
والكذب وغيره ان شاء ما مثل فوق واحد ولفظه
ذو اللام فردا وجمعا ومن وما واي واين ومتى وكل في المنكرات
وكما عموم في الفعل التخصيص تمييز بعض الجملة بشرط او غيره
وصيغه وتحمل المطلق على المقيد بها واستثناء اخراج من
متعدد بشرط ان يتصل ولا يستغرق ويجوز من غير الجنس
وتقديمه وتخصيص الكتاب به وبالسنة ومعاوده
وهما بالقياس المجمل ما افتقر للبيان البيان اخراج الشيء

من خبر الاشكال الى خبر الجلي النص ما لا يحتمل غير معنى الظاهر
ما احتمل امرين احدهما اظهر فان حمل على الاخر لدليل
مثل النسخ رفع الحكم الشرعي بخطاب وجوز ابي بدل
وغيره واغلظ واخف والكتاب به وبالسنة وهي نوعان
السنة قوله صلى الله عليه وسلم حجة واما فعله فان كان قربة
ودل دليل على الاختصاص والا حمل على الوجوب او الندب
او توقف اولك او غيرها فالاباحة وتقسيره على قول
او فعل حجة ودل اما قول وعلم به وسكت ومتواتره يوجب
العلم والاحاد العمل وليس مرسل غير ابن المسيب حجة الاجماع
اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة وهو حجة وعلى من بعد
في اي عصر كان ولا يشترط انقراضه فلا يجوز الرجوع ولا يعتبر
قول من ولد في حياتهم ويصح بقول وفعل ومن بعضهم لم يخالف
وليس قول الصحابي حجة على الجديد القياس رد فرع الى اصل
بعلة جامعة في الحكم فان اوجبته العلة فقياس علة او دلت
على علة او تردد بين اصلين والحق بالاشبه فاشبهه وشرط
الاصل ثبوته بدليل وقابلي والفرع مناسبته والعلة الاطراد
وكذا الحكم وهي الجالبة له استصحاب الاصل عند عدم
الدليل حجة واصل المنافع بعد البعثة الحل والمضار التحريم
الاستدلال اذا تعارض عام ان او خاص ان وامكن
الجمع جمع والا وقفا فان علم متاخر فناسخ او عام وخاص
خص به او كل عام وخاص خص كلا بكل ويقدم الظاهر
والموجب للعلم على الظن والكتاب والسنة على القياس
وجليه على خفيه المستدل هو المجتهد وشرطه العلم بالفقه
اصلا وفرعا خلافا ومذهبا والمبهم من تفسير اياته واجمالا
ولغة ونحو وحال رواة والاجتهاد بذل الوسع في الغرض
وليس كل مجتهد مصيبا بل ما جوزا ان لم يقصر والتقليد
قبول القول بلا حجة ولا يجوز للمجتهد في الفرائض علم تحت
قيد عن قدر المواريث وقسمها اسباب الارث قرابة ونكاح
وولاء اسلام وما بعده رق وقتل واختلاف دين والموت
معية وجهل السبق والوارثون اب وابوه وان علا وابن وابنه
وان سفل واخ وابنه الا لام وكذا عم وابنه وزوج ومعتق
ومن النساء بنت وبنت ابن وان سفل وام وجدة
واخت وزوجة ومعتقة لهن نصف لزوج وبنت
وبنت ابن واخت لابوين او اب منفردات وربع لزوج

لزوجته ولدا او ولد ابن فزوجة ليس لزوج ذلك وتمن لها
معه وثلثان لعدد ذوات النصف وثلث لعدد ولد الام
ولام ليس لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة واخوات
وسدس لها معه ولاب ولجد ولد او ولد ابن ولبنت ابن
مع بنت او لاخت لاب مع شقيقة او اخ او اخت لام ولجدة
فاكثر ولاخ من اذلت بغير وارث وبسقوط الاب قرني
مطلقا وغيرها قرنا بها والجد اب وابن الابن ابن والاخوة
اب وابن وعم الشقيق الشقيق وفي الام جد وبنت
وبنت ابن وهي بعدد بنت ما لم يعصبهن ابن ابن وكذا
اخوات لاب مع الابوين لكن انما يعصبهن اخ العصبة وارث
لا يتقدر له فيرث المال او الباقي وكالزوج امرأة الا معتقة
الجد مع الاخوة ولا فرض له اكثر من الثلث ومقاسمتهم كأحدهم
فرضين فمن السدس وثلث الباقي والمقاسمة فان بقي
سدس فاذبه وسقطوا او دونه عالت سرع ان كانت
الورثة عصبة فسهم بينهم والذكر كانثيين واصل المسئلة
عدد الرؤس او سهامهم فرض او فرضان متماثلان فمن مخرجه
فالنصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة

والثمن

والثمن ثمانيه او مختلفان فان تداخلا باتفي الاكثر بالاقل
فاكثرهما او توافقا باتفيها الاثالث فالحاصل بضرب
الوفق او تباينا باتفيها الكل والجميع بضرب كل في كل
والاصول اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانيه واثنا
واربعة وعشرون وتعول من الستة الى سبعة فثمانيه
وتسعة وعشرة والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
ثم ان انقسمت والا فوبلت بعدد المنكسر عليه فان تباينا
ضرب في المسئلة او توافقا فالوفق وتصح ما بلغ فان كان لصنف
فوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الى وفقه والا
ترك ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في المسئلة
او تداخلا فاكثرا او توافقا فالوفق ثم الحاصل فيها او تباينا فكل
فيه ثم فيما ولهات احدهم قبلها صح مسئلة الاول ثم الثاني
ثم ان انقسم نصيبه من الاول على مسئلته والا فاضرب
وفقها ان كان والا كلها ومن له من الاولى ضرب فيما ضرب
او الثانية فبي نصيب الثاني من الاولى او وفقه علم
لنحو علم يبحث فيه عن اواخر الكلم اعرابا وبناء والكلام قول
مفيد مقصودا لكلمة قول مفرد وهي اسم بقبل الاسناد اليه

كانا

فالاكثر

والاثنى عشر
ثلاثة عشر وفي
وجمع عشرة

والتنوين وفعل تقبل التاء ونون التوكيد وقد وحرف
لا يقبل شيئا الاعراب تغير الآخر لعامل من رفع ونصب
في اسم ومضارع وجر في الاول ويختص في الثاني والاصل
فيها ضم وكسر وفتح وسكون وناب عن الضم واو في اب
واخ وحم وهن وفم بلا ميم وذي كصاحب وجمع مذكر سالم
والف في المثنى ونون في الافعال الخمسة وعن الفتح الف في اب
واخوته وتاء في الجمع والمثنى وحذف نون في الافعال وكسرة في
جمع مؤنث سالم وعن الكسرة في الثلاثة الاولى وفتح في ما لا ينصرف
وعن السكون حذف اخر المعتل ونون الافعال الخمسة وغير
فعل فاشارة وما دي موصول ذلك وصفات لاحدها
النكرة غيرها وعلامته ان الافعال ماض مفتوح او
ساكن ومضارع مرفوع وينصبه لن واذن وكي ظاهرة وان
كذا ومضمرة بعد اللام واو وحتى وفا السببية وواو المعية
المجاب بها طلب او نفي وجزم منه لم ولما للنفي وسلا واللام للطلب
وان واذ ما ومهما ومن وما واي ومتى واني واين وحيثما للشرط
الموغات الفاعل اسم قبله فعل قائم او شبهه اذا بنيت منه
مفعول به او غيره عند عدمه اعلم مما مر ان غير الفعل بضم اول

متحرك

متحرك ثانيه وكسر ما قبل اخره ماضيا وفتحه مضارعا المبتدأ
اسم مجرى من عامل غير زيد وانا واي نكرة ما لم تفد وخبره
المسند اليه مفرد وجملة رابط وشبهها واصله الخبر
وجب للالتباس ويتعدد واجبه منها واسم كان وامسى
واصبح واضحى وظل وبات وصار وما تصرف منه وليس وفتئ
وبرح وانفك وزال تلو نفي او شبهه ودام تلو ما وخبر
ان وان للتوكيد وكأن للتشبيه ولكن للاستدراك وليت
للتمني ولعل للترجي ولا لتقديم غير ظرف وخبر الغاية للجنس
المنصوبات المفعول به ما وقع عليه الفعل والاصل ما خبره
وجب للالتباس المصدر ما دل على الحدث فان وافق لفظ
فعله فلفظي والا فمعنوي ويذكر لبيان نوع وعدد وتأكيد
الظرف زمان كيوم وليلة وعتمة وبكرة وصباح ومساء
وقت وحين ومكان كالجهات وعند ومع وتلقاء المفعول له
مصدر معلل لفعل شاركه في الفاعل والوقت المفعول معه
الثالي واو مع تقدم فعل او ما فيه معناه وحروفه الحال
وصف وفضلة مبين للمبهم من الهيئة وحقه ان يكون نكرة
من معرفة منتقلا وعامله فعل او شبهه التمييز نكرة مفسر

لا غير منصوب
مفعول لفظا
ومعنى

للمبهم من الذوات كالمقدار والعدد والنسب فيكون منقولا
من فاعل ومفعول او مميز او غير منقول والمستثنى ان كان
بالا بعد موجب فان كان منفيا تاما جاز البدل او فارغا فعلى
حسب العوامل او بغير وسوى جر لا غير خلا وعدا وحاشا
جاز نصبه وجره والمنادى ان كان غير مفرد او نكرة غير مقصودة
فان كان علما او مقصودة ضم واسم لا التابعة للجنس ان كان
غير مفرد والا ركب وان باشرت لا الرفع فان كررت جاز في
الثاني ونصبه وتركيبه ان تركب الاول وان لم ينصب
ومفعولا ظن وحسب وخال وزعم وعلم ورأى ووجد وجعل و
افعال المقاربة وخبر كان واخواتها واسم ان المجرورات
محرورة بالاضافة بتقدير من او اللام او في وبالحرف
وهو من والى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف واللام ومذ ومنذ
والواو والتاء في القسم وبالمجاورة في نعت وتوكيد التوابع النعت
تابع يكمل ما سبق من متبوعه في اعراب وتنكير وفروعه وفي تذكير
وافراد وفروعها ان كان حقيقيا العطف ببيان كالنعت ونسق
ببرا وبيا وثم وأو وأم وبل ولا ولكن وحتى التوكيد لفظي يتكرار
وهي بالنفس والعين وكل وأجمع وتوابعه البدل شيء من

من شيء وبعض من كل واشتمال وغلط
علم يبحث فيه عن ابنية الكلمة واحوالها صحة واعلالا الاسم
ثلاثي وله فعل مثلث الفا مع العين ورباعي وخماسي
ومزيده سداسي وسباعي والفعل ثلاثي وله فعل مثلث
العين ورباعي وله فعلل ومزيده خماسي وسداسي تفعلل
وافعنلل وافعلل وافعل وفعل وفاعل وتفاعل وتفعل و
افتعل وانفعل واستفعل وافعل فان سلمت اصوله الموروثة
بفعل من حرف علة ربي واجوف صحيح والا معتل بالفاء مثال
والعين اجوف وذو الثلاثة وذو الاربعة ومحرفين لفيف
مقرون ان توالیا والا مفروق وما نصب المفعول به مشبه
وغيره لازم المضارع بزيادة حرف المضارعة وهي مجموع نأتي
على الماضي فان كان مجردا على فعل كثلثت عينه وشرط الفتح
كونها او اللام حرف حلق او فعل فتحت او فعل ضمت وغيره بكسر
ما قبل اخره الا ما لم يلين اولا ما ضعف ثانيا زيد ويضم حرف
المضارعة من رباعي ولو بزيادة ويفتح من عين الآخر من ذي
همز يفتتح به وغيره بتالي حرف المضارعة فان كان ساكنا
فبالوصل مضموما ان تا ضم والا مكسورا او حركة ما قبل اخره

المُبهَم من الذوات كالمقدار والعدد والنسب فيكون منفيًّا
من فاعل ومفعول او حيزه او غير مفعول والمستثنى ان كان
بإلا من موجب فان كان منفيًا تامًّا جاز البدل او فارغًا فعلى
حسب العوامل او بغير وسوى جرًّا او نحلا وعدا وحاشا
جاز نصبه وجره والمنادى ان كان غير مفرد او نكرة غير مقصودة
فان كان علمًا او مقصودة ضُمّ واسم لا النافية للجنس ان كان
غير مضاف ولا شبيه وان باشرت لا الرفع فان كررت جاز فيه
الثاني ونصبه وتركيبه ان ركبت الاول وان لم يُركب لم يُنصب
ومفعولا ظننت وحسبت وخال وزعم وعلم ورأى ووجد وجعل و
افعال التصيير وخبر كان واخواتها واسم ان المجرورات
محرورة بالاضافة بتقدير من او اللام او في وبالحرف
وهو من واي وعن وعلى وفي وربّ والكاف واللام ومذ ومنذ
والواو والتاء في القسم وبالمجاورة في نعت وتوكيد وتوابع المضاف
تابع بكل ما سبق موافق له في اعراب وتنكير وفرعه وفي تذكير
وافراد وفرعها ان كان حقيقيًا العطف بيان كالنعت ونسق
بواو وفا وثم واو ام وبل ولا ولكن وحتى التوكيد لفظي وتكرار او
ومعنوي بالنفس والعين وكل واجمع وتوابعه البدل شيء من

من شيء وبعض من كل واشتمال وغلط علم التصريف
علم يبحث فيه عن ابنية الكلمة واحوالها صحة واعلالا الاسم
ثلاثي وله فعل مثلث الفا مع العين وربا عي وخماسي
ومزيد سداسي وسباعي والفعل ثلاثي وله فعل مثلث
العين ورباعي وله فعلل ومزيد خماسي وسداسي تفعلل
وافعنلل وافعلل وأفعل وفعّل وفاعل وتفاعل وتفعّل و
افتعل وانفعل واستفعل وافعلّ فان سلمت اصوله الموزونة
بفعل من حرف علة وهي واي صحيح والا معتل فبالقاء مثال
والعين احوف وذو الثلاثة وذو الاربعة ومجرد ثلاثي لفيف
مقرون ان توالياه والا مفروق وما نصب المفعول به متعدٍ
وغيره لازم المضارع بزيادة حرف المضارعة وهي مجموع نأتي
على الماضي فان كان مجردًا على فعل ثلثت عينه وشرط الفتح
كونها او اللام حرف حلق او فعل فتحت او فعل ضمت وغيره بكسر
ما قبل آخره الا ما لم يكن اول ماضيه همزة زائدة ويضم حرف
المضارعة من رباعي ولو بزيادة وتفتح من غير الاشر من ذي
همز يفتح به وعين بنائي حرف المضارعة فان كان ساكنا
فبالوصل تضم ما ان تقع ضمة او مكسورًا او حركة ما قبل اخره

كالمصادر المصدر لفعل وفعل متعديين فعل ولفعل لازما
وفعل فعل ولفعيل فعولة وفعالة ولفعل وفعل تفعيل
وتفعلة وفعلل فعللة وفاعل فعال ومفاعلة اول همز
وزنه بكسر ثالثه وألفه قبل اخره وتاء وزنه وتاء
بضم رابعه المرة من غير ثلاثي بناء وسمعان عدي بفعلة
والهيئة بفعلة الآلة بمفعل ومفعال ومفعلة في الاشهر
المكان من ثلاثي على يفعل وبالكسر ان كان مثالا ومن غير
بلفظ المفعول الصفات الفاعل والمفعول من غير الثلاثي
بزنة المضارع وابدل اوله ميما مضمومة وبكسر مثلوه الاخر
الفاعل وبفتح في المفعول ومنه زنة فاعل ومفعول لكن لفعل
فعل وأفعل وفعلان ولفعل فعل وفعيل حروف الزيادة
سالتمونيها الالف والواو واليا في اكثر من اصلين والهمزة
مصدرة او موخرة والميم مصدرة والنون بعد الف زايدة وفي
غضنفر ما مر والفا في مثلثة وما مر والشين معها في استفعال
والقا في الوقف واللام في الاشارة الحذف يطرد في فا مضارع
وامر ومصدر من المثال وهو افعل في مضارعه ووصفيه
واحده مثلي خل ومش واحس مبنيا على السكون مكسورا اول

الا

الاولين ومفتوحا واحدا بان اول مضارع الاجدال
اي حرفه طويت دايما فتبدل الهمز من يا يخرد اي
وبايع وقولوا نحو كسا وهما اي اصل ومد جمع مفاعل وفاعل
لين اكتفاه والياء من واو نحو صيام وثياب وروض والف
نحو مصابيح ومضيق والواو من الف كبوع وياقوتي ونحو
والالف من ياء وواو كباع وقال والميم من نون ساكنة قبل
باء والتاء من فاء افتعال لبنا والطاء من ثانيه بلو مظبي والدال
من تلو دال او ذال او زاي ادغام حرف ساكن في مثله
متحرك ويجب ما لم يتصل به ضمير رفع متحرك فيمتنع او يجزم
فيجوز فان لم يتحرك حرك الثاني بالفتح او الكسر فان كان مضموم
العين فبالضم وكذا الامر
عن كيفية كتابة الالفاظ الاصل رسم اللفظ
هجايه مع تقدير الابتداء او الوقف فتره ورحمة بالهاء وبنيت
وقامت بالتاء والمدغم من كلمتين باصله والهمزة
أوله بالالف وسطا ساكنة بحرف حركة مبلوها وعكسه
بحرفها وتلو حركة على نحو تسهيلها وطرفا تلو ساكن حذف
وحركة بحرفها وحذفت من البسملة في نحو

ص
وهو
وامر
مثلوه
واول
امر
مثلوه
الصواب

ص
مكلة

حرف يقيله ذما ملغاة وكافة وكلما إن لم يعمل فيها ما قبلها وموصولة بمن
بمي وبن واستفهامية بها وعن وبن أختها بمي وموصولة بمن
وعن وذي الف بعد واو نحو جمع وهمانية بواو وبي أولو واولاء
واولئك وعمر وكلا منصوب وحذفت الف الله والله والرحمن
وكل علم فوق ثلاثي مالم يلتبس او تحذف شيء ذلك وتلك ولكن
وبا اسرائيل واحدي واوبن اضم اوطهما ولام موصول
غير متى الا الف يا رابعة فصاعدا في اسم او فعل لا تلو يا
او تا بلتنة عنها او مجهولة أبيلت والا الالف وكل الحروف بها
الا تلي والي وحتى وعلى ولا يقاس خط المصحف والعروض
وتسقط فاء حمة والبشين تبلاث والباء والقاف والنون والبا
موصولات فقط وكل مثقل لا الحا اسفل أو تحته مثله ويثبت
ما قد تخفى ولو على المتبدي وبكره الخط الدقيق الا لضيق رق
او لطلب
علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها
يطابق مقتضى الحال الاسناد الخبري منه حقيقة عقلية
اسناد الفعل او معناه لما هو له عند المتكلم ومجاز عقلي الى
ملابس له بتاويل وطرفاه حقيقتان او مجازان او مختلفان
وشرط قرينة ثم قد يرد افادة المخاطب الحكم او كونه عالما به

فليقتصر

فليقتصر عند الحاجة فخالي الذهن لا يولد له والمتردد يقوى
بمؤكد والمنكر بالاكثر فالاول ابتدائي والثاني طلبي والثالث
انكاري وقد يجعل المنكر كغيره لدواع معه لو تامله وعكسه
لظهور أمارة المسند اليه حذفه لظهوره او اجتنابا لتنبيه
السامع او قدره او صون لسانك أو صونه او تيسير الاسترداد
او تعيينه وذكره للاصل او ضعف القرينة او لزيد أعلى عناوقد
السامع او زيادة الايضاح او رفعه او اهانة او برك او تلذذ او
تعريفها ضمير مقام المتكلم ونحوه وعلميته لاحضاره في الذهن
ابتدا باسم الخاص او رفعة او اهانة او كناية او تلذذ او تبرك
او ضمنية موصولية لتعقب علم السامع غير الصلة من احواله او ضمنه او
تفخيم او تقرير او اشارة لكمال تميزه او التعريض بالغباوة او
بيان حاله قربا وبعدا او تعظيم او تحقير فاللام للاشارة الى
عمل او حقيقة او استغراق واضافة لاحد أخصر طريق أو
تعظيم او تحقير او تنكير لافراد او نوعية او تعظيم او تحقير او تقليل
او تكثير او وضعه لكشف او تخصيص او مدح او ذم او تاكيد
وتركيب لتقوية او دفع توهم تجوز او عدم الشمول وبيانه للايضاح
وابدال لزيادة التقرير وعطفه للتفصيل باختصار او رد الى

جواب

جواب او صرف الحكم او شك او تشكيك وفصله بالتخصيص
وتقديمه للاصل فالمذكور او ممكن في الذهن او تعجيل مسرة
او مساءة وتاخيره لاقتضاء المقام له وقد يخالف ما تقدم المسند
ذكره وتركه لما مر وكونه معرفا الكون غير سببي مع عدم افادة التقوي
وجعلا للتقييد باحد الازمنة وافادة التجدد وابتغاء لعدها
وتقييد الفعل شرط لتنزيله الغائب وتركه لمانع وبالشرط
افادة معناه وتنكيره لعدد محصور او معهود او تفخيم وتعريفه بالعلمية
مجهول على معلوم له بطريق بأخر ووصفه وبانه اضافته لتمام
الفائدة وتقديمه تخصيص وتفاؤل وتشويق وتنبيه على
خلاف ما يتبادر اليه اسندا اما خبرية لاقتضاء تقديم غيره متعلقات الفعل
الغرض في ذكر المفعول افادة التلبس به فان حذف وترك
كالملازم لم تقيد الاطلاق والحذف ليبان بعد ابهام او دفع
توهم ما لا يراد او ذكره تانيا لكمال العناية او تعميم باختصار
او فاصلة او جنية وقد يمد لرد خطأ او تخصيص وبعضها
على بعض للاصل ولا فتقبل او نحوه القصر حقيقي وغيره وكلاهما
موصوف على صفة وعكسه فالاول افراد لمتقبد بالشركة والثاني
قلب لمعتقد المخاطب وتعيين ان استويا عنده وطرقه العطف

والنفي

والنفي والاستثناء وانما والتقديم الانشائي من بليت وهل ولو
وقل بلعل ولا يشترط امكانه واستفهام قبل للتصديق وما ومن
واي وكم وكيف واين وانى ومتى وايان للتصور والهمزة لهما
ويرد لغيره كاستبطاء وتعجب وتعيين وانكار وتوبيخ او
تكذيبا وتهكم وتحقير وتعويل وامر ونهي وتمني في الاصول
والمختار وفاقا لاهل المعاني وبعض الاصوليين اشتراط الاستعلاء
فيهما وبدا او قد يرد لغيره كاخبر واختصاص ويقع الخبر
موقعه مقارنا او اظهر للحرص الوصل والفصل الوصل
عطف الجمل والفصل تركه فان كان لها محل وقصد تشريك
الثانية عطفت او لا وقصد ربطها على معنى غير الواو عطفت به
والا فان لم تقصد اعطاؤها حكم الاولى فصلت والا فان كان كمال
الانقطاع بلا ابهام بان لا يتعلق او الاتصال بان تكون مفسرة او
شبه احدهما فكذلك والا فالوصل ومن محسناته تناسب الفعلية
والاسمية الايجاز والاطناب والمساواة هي التعبير عن
المراد بما قص وافى او زايد لفايدة او خساء والايجاز قصر
لا حذف فيه وحذف اما المضاف او موصوف او صفة وشرط
او جواب لاختصار او دلالة على انه لا يخاطر بذهن السامع غير

به

ممكن او جملة مسببة عن مذكور اولا واكثر فتر قد يقام دليلا
ويدل عليه بالعقل والتجربة بالمقصود الاظهر او العادة او
الشروع في الفعل او الاقتران والاطباق ان كان بعد ايهام فايضاح
او معطوفين بعد مثنى فتوشيح او تخيم بما يفيد نكتة ثم بدو بها
او يقال او بجملة بعني سابقة توكيد لفظي او يدل موخر
خلاف المقصود فتكميل واحتراس او بفضلة لنكتة دونه
فتتميم او بجملة فاكثر فاعتراض ويكون بالتكرير
وذكر خاص بعد عام [illegible] علم يعرف به ايراد المعنى
بطرق مختلفة في وضوح الدلالة دلالة اللفظ على ما وضع له وضعا
تحقيقا او تخييلا او ادعائية
وضعية وهي اما عقلية او غير عقلية والاولى ان كان
لازما بين ذهنيا فقط او مع العلم بالوضع فالاول هو
الدلالة التضمنية والثاني هو الالتزامية وان لم يكن لازما
بين او كان ولكن لم يجزم بالانتقال فالدلالة العقلية
الالتزامية والا فالتضمنية وغير العقلية ان كانت لمناسبة
طبيعية بين الدال والمدلول فالدلالة الطبعية كدلالة
الانين على الوجع والا فان كان الدال معينا بمعين
فالدلالة الخطية كدلالة الالفاظ والا فالدلالة العقلية
كدلالة الخط على الصوت والعقد على العدد
والمعنى اما مفرد بمفرد مقيدان او لا او مركب او عكسه
فان تعدد طرفاه فملفوف ومفروق او الاول فتسوية او الثاني
فجمع ثم يقبل ان انتزع وجهه من متعدد والا فغير ظاهر ان فحمة
كل احد والاخير غريب ان انتقل الى المشبه به بالترقي والا بقيد
موكد

مولدان حذفت اداته والا مرسل مقبول ان وفي بما فاذ به
والا مردود واعلاه ما حذف وجهه واداته فقط او مع المشبه
فاحدهما المجاز مستعار مفرد وهو الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له في اصطلاح التخاطب مع قرينة عدم ارادته ولابد
من علاقة فان كانت غير المشابهة فمرسل والا فاستعارة فان
تحقق معناها حسا وعقلا فتحقيقية او امتنع طرفاها في ممكن فتوفاقية
او ممتنع تعاندية او ظهر جامعها فعامية والا فخاصية او كان لفظها
اسم جنس فاصلية والا فتبعية او لم تقترن بصفة ولا تفريع
فمطلقة او قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة او هذه فمرشحة
او اضمر التشبيه فبالكناية ويدل عليه اثبات مختص بالمشبه
للمشبه به وهو التخييلية ومركب وهو المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي
تشبيه تمثيل مبالغة الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع جواز
ارادته معه ويسمى تلويحا ورمزا وايماء واشارة ان خفي والا فاما خفية او لا كان الانتقال
بواسطة فبعيدة والا فقريبة او بنسبة اولا ولا بل الموصوف وبتلازم
الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة وفي والمجاز والاستعارة
ابلغ من الحقيقة والتصريح والتشبيه علم البديع علم يعرف به
وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وانما بعد

ترتبوا على المائتين ومن كثير لمطابقة الجمع بين ضدين
في الجملة فان ذكر معنيين فاكثر ثم مقابلتها مرتبا فمقابلة
او متناسبان فمراعاة النظير او ختم بمناسب المعنى فشبه
الاطراف او قبل العجز ما يدل عليه فارصاد وتسهيم او ذكر
بلفظ غيره لقرائن فمشاكلة المراد حة ان يزاوج بين معنيين
في شرط وجزاء العكس تقديم جزء وشرطا خيره الرجوع العود على
سابق بالنقض لنكتة التورية اطلاق لفظ له معنيان واراده
البعيد فان اريد احدهما فتورية او الاخر فاستخدام الكل
والتشريف ذكر متعدد ثم ما لكل الجمع ان يجمع بين متعدد في
حكم فان فرقت جمعي الادخال فجمع وتفريق التقسيم ذكر
ثم اضافة ما لكل الى ما له معينا فان قسمت بعد الجمع فجمع وتقسيم
التجويد ان يتنزع من ذي صفة اخرى مثله فيها مبالغة في كمالها
فيه المبالغة ان يدعي لوصف بلوغه في الشدة او الضعف
حدا مستحيلا او مستبعدا فان امكن عقلا وعادة فتبليغ
او لا عادة فاغراق او لا فغلو والمقبول منه ما قرب
الى الصحة او تضمن تخييلا حسنا او ورد في المذهب الكلامي
اراد صحة المطلوب على طريقهم حسن التعليل ان يدعي لوصف

ان يتزاوج

وتشريف

بلفظ

او تضمن

علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقي التفريع ان يثبت
لمتعلق امر حكم بعد اثبات لآخر تاكيد المدح بما يشبه الذم
وعكسه بكون باستثناء واسد راك وصف مما قبله او اتباع
المدح بشبه على وجه يشعر باخر الادماج تضمين ما
ليس لشيء آخر التوجيه ايراد محتملا لوجهين مختلفين
الاطراد ان يوتى باسم الممدوح واباءه بلا تكلف ومنها
القول بالموجب وتجاهل العارف والهزل المراد به الجد وما
مر معنوي واللفظي الجناس تشابههما لفظا فان اتفقا حروفا

ابو تمام

الجناس

وعددا وهيئة وكانا من نوع فمماثل او نوعين فمستوفى
او احدهما مركب فمركب فان اتفقا خطا فمشابه
والا مفروق او اختلفا شكلا فمحرف او نقطا فمصحف او عددا
فناقص فان كان بحرف في الاول فمطرف او الوسط فمكتنف
او الاخر فمذيل او حرفا فان تقاربا فمضارع والا لاحق او عكسا
فمقلوب فان كانا اول البيت واخره فمجنح او تشابها في بعض
الحروف فمطلق او الاصل فمشتق او توالي فمجانس فان
فاز دواج رد العجز على الصدر الختم بمرادف البدء او مجانسه
السجع توافق الفاصلتين على حرف فان اختلفا وزنا

غير خفي

فطرف او استوى لقرينتان وزنا وقفية فرصيع والا
فمتوازٍ المضعف بناء البيت على قافيتين لزوم ما لا يلزم
التزام حرف قبل الروي والفاصلة القلب نحو كل في
فلك التجريد كرشي من كلام الغير فان كان بيتا فاستعانة
او مصراعا فمادونه فايداع وزفر من القرآن والحديث
فاقتباس او اشارة الى قصة او شعر فتلميح او نظم نثر فعقد
او عكسه فحل والاصل تتبعية اللفظ للمعنى او عكسه وتليين
التأنق في الابتداء والتخلص والانتهاء بما لائم المشروح
علم يبحث فيه عن اعضاء الانسان وكيفية تركيبها الجملة
من سبعة اعظم اربعة جدران وقاعدة وتحف عظام
اللحيان الاعلى من اربعة عشر والاسفل من عظمين وفيها
اثنان وثلاثون سنا اليد كتف وعضد وساعد ورسغ
وكف اربعة اعظم وخمسة اصابع الفخذ سبعة اعظم الترقوة
عظام الصدر سبعة الظهر سبع عشرة فقرة واربعة وعشرون
ضلعا لكل من ثلاث فقير وعظمي العانة
فخذ وساق وقدم من كعب وعقب وربع ومشط وخمسة
اصابع قصب المخ وشحمه الين من العظم واصلب

من

من غيره العصب ابيض لدن صعب الانفصال
سهل الانعطاف الوتر تنبيت من اطراف اللحم شبه المفصل
بصل بين العظام الجسد مركبة من لحم
وعصب واوتار وباطات العروق ضوارب وهي
الشرايين وغيرها اوردة السحر لتبديد العضو المجاور
الثفاثة جسر عصبي رقيق عديم الحركة له حس قليل الجلد
جسر عصبي له حس كثير يستر البدن الشعر لزينة
ومنفعة الظفر لزينة وتدعيم واعانة في الدماغ
ابيض رخو متحلل من مخ وشريانات واوردة وحجابين
من سبع طبقات ملتحمة رقيقة وعنكبوتية
وشيمية وصلبية وثلاث رطوبات بيضية وجليدية
وشبكية وزجاجية العين من لحم وغضروف وعصب حساس
اللسان من لحم وحز وزدي وغضروف وشريان وعشاء
له حس القلب مخروط صنوبري قاعدته في وسط الصدر
وراسه الى الجانب الايسر احمر رمادي من لحم رقيق وعشاء
صلب حجاب الصدر من لحم وعصب حساس
المعدة مستديرة من عصب ولحم وعروق الامعاء

حمل
المضغين

جمل

عصبانية نضاعفة ذات حبس من عصب وشحم ودريد
وشريان ... الكبد من لحم وشريان ودريد وعشاء
له حبس المرارة جسم عصبي في ملاصق للكبد المجاري الصفرا
متخلخل يكمد من لحم وشريان وعشاء له حبس نسرع
الكليتان كل واحدة من لحم صلب قليل الحمرة وشحم كثير ودريد
وشريان وعشاء له حبس المثانة جسم عصبي في مضاعف
من ودريد وشريان موضع خدد العانة والذبر الانثيان
من لحم ابيض دسم ودريد وشريان لانضاج البني الذكر
رباطي من لحم قليل وعصب وعروق وشريانات حساس
الرحم عصبي له عنق طويل في اصله انثيان كذكر قلوب
علم يعرف به حفظ الصحة ونزه المرض
الاركان نار وهواء وماء وتراب البدن اجسم من شابه
ان يصير جزء شبيه بالمغتذي المخلط جسم رطب
سيال يستحيل اليه البدن اولا الاخلاط دم فبلغم فصفرا
فسود الاسباب مادي فاعل وصوري وغائي الاسنان
النوم فالوقوف فالانحطاط في القوة فضعفها الاعضا
احسام متولدة من كثيف الاخلاط رئيسها القلب
فالدماغ

كبد

بين

فالدماغ فالكبد فالانثيان ومرفق الرئة والثير ايبث
والمعدة والاعصاب والاوردة والاعضاء المولدة للمني والذكر ومبدأ
اولا الروح ثم مسك عنه مخالبين للاطباء لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لم يتكلم على الصحة هيئة بدنية
تصدر الافعال عنها لان انعاسلية المرض هيئة بدنية
غير طبيعية تصدر الافعال عنها موقوفة صدورا اولا وفي
الواسطة خلف لفظي والافة تغير او بطلان او نقصان اجناس
المرض سوء المزاج وفساد التركيب وتفرق الاتصال
والقصير الخطر حاد والطويل المزمن وتشخيصه اصل العلاج
الاسباب اما بدئي معرفة بواسطة فالسابق او بدونه
فالواصل او خارجي فالباري البحران تغير عظيم في المرض
الى صحة او عطب الامور الضرورية ستة الهواء وافضله الكثير
الا اذا فسد والمأكول ويختلف بالامراض واصلحه
الخبز المختمر النضيج التنوري البر بعد الطاعون
الشعير واللحم الحديث الظبي والبقول الحمص والمشروب
وافضله الخفيف السريع البزورة والفاكهة الجاري
في اوعية عظيمة مكشوفة للشمس ووقته بعد ذوب

الاعند بدنه واقله ساعة وستي واكثره ثلاث ساعات فان اكل
جريبا او مالحا او حارا او يابسا وجب معه والحر لقمر
والسكون والنقطة والنوم واجوده المعتدل الليلي المنتفض
حركة او عية الروح مولفة من انبساط وانقباض
لشد بير هاند بسبب الضوب الريح الغضب والاسهال
عادة او حاجة الصيف انقباض الغذا وترك الرياضة
وهي حركة ارادية تحوج الى النفس العظيم المحريف ترك
المجفف الشتا الرياضة والتبسط في الغذا الطفل يملح ويغسل
بخانير وتقطر في عينيه زيت وتهوم في معتدل هوا
ما يلي الظلمة ويتحفظ في تقميطه على شكله ويوضع بين
غير أبيه في النفاس وعلاجه بعلاج المرضع ولا حاجة الصبي
الى استفراغ ولا تخرج له دم وان احتاج الشيخ الى استعمال
المرطب المسخن والاجتناب وشم المعتدل والنوم في
الاجابين وتفرقة الغذا وتقليله سن المزاج الماوي
بالاستفراغ وغيره بالتبديل الفصد تفريق اتصال
بعضه استفراغ كلي ولا يفصد قبل اربعة عشر او
منفعته ازالة الامتلا وحدوث شربت وحوا في المقدمات

قالوا

قانون يقدم الاهم عند الاجتماع والتضاد ولا يعالج الا
المطبع وكل داله دوا الا السام والحجر وفي كل شي دوي
الا الخمر وكل مصح او ممرض فبقدر الله تعالى السكوت
تجريد القلب لله واحتقار ما سواه فراقب الله تعالى
في جميع حالاتك بان تبدا بفعل الفرايض وترك المحرمات
ثم النوافل والمكروهات ولكن اهتمامك بترك المنهي اشد
من فعل المامور وانت في المباح بالخيار وان نويت به الطاعة
او التوصل اليها او الكف عن الحرام فحسن واعتقد انك مقصر
فيما اتيت به وانك لم توف من حق الله عليك ذرة وانك
لستحيي من احد فانك لا تدري ما الخاتمة وسلم لامر الله
تعالى وقضايه معتقدا انه لا يكون الا ما يريده لا ما تريد
ولو حرصت واياك ان تراقب احوال الناس او تراجعهم الا
بما ورد به الشرع واستحضر في نفسك ثلاث اصول
الاول انه لا نفع ولا ضر الا من الله تعالى وانه قد لك رزقا
ونفعا وبندة وضرا في الازل واصلا اليك لا محالة الثاني
انك عبد مرزوق لا تصرف لك في نفسك وان مولاك
ومالكك له التصريف فيك كيف شاء وانه يقضي عليك

اعتقد

الوكان

ان تكره ما يفعل بك مولاك الذي هو اشفق عليك
وارحم بك من نفسك ووالديك وانه احكم الحاكمين في فعله
وانه لم يرد بك الا الاصلاح ودفعك الى ان الدنيا
زايلة فانية والاخرة ابدية باقية وانك في الدنيا مسافر
ولابد ان ينتهي سفرك وتصل الى دارك فاحتمل مشقات
السفر الذي ينقطع عن قريب واجتهد في عمارة دارك
واصلاحها وتزيينها في هذا الامد القليل فتتمتع بها ابدا
مديدا بلا نصب والمؤمن حقا من كملت فيه شعب
الايمان وهي بضع وستون او وسبعون الايمان بالله وصفاته
وحدوث ما دونه والايمان بملايكته وكتبه ورسله
والقدر والايمان باليوم الاخر ومحبة الله والحب
والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد
تعظيمه وفيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص
وفيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر
والوفاء والصبر والرضي بالقضاء والحياء والتوكل والرحمة
والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك
الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد والنطق بالتوحيد

وترك الغضب

وتلاوة

وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر
وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حسا
وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة
فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه
الاطعام والضيافة والصيام فرضا ونفلا والاعتكاف
والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف والضراعة
بالدين وفيه الهجرة والوفا بالنذر والتحري في الايمان
وادا الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق
العيال وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم و
طاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامر مع العدل
ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس
وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود و
الجهاد وفيه المرابطة وادا الامانة وسنها الخمس
والفرض مع وفايه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه
جمع المال من حله وانفاقه في حقه وفيه ترك التبذير
والسرف ورد السلام وتشميت العاطس وكف

الصوم عن النابس واجتناب اللهو وإماطة الاذى
عن الطريق خاتمة العلم من العمل وهو موقوف
وقليله معه خير من كثير مع جهل فمن ثم كان افضل
النافلة اصول الدين فالتفسير فالحديث فالاصول
فالفقه فالآلات كحساب فالطب وتحرم علوم الفلسفة
كالمنطق والصلاة افضل من الطواف وهو من جنده حتى العمرة
والكلام في الاكثار والنقل بالمثيب والليل فاحزه والقران في
سائر الذكر وعما من الدعاء حيث لم يشرع تدريبه من خوض فيه
بالصوت والتجهر رياء والسكوت من التكلم الا في خير فضل
الناس وتجارة ذا مم من اعتزل الشر وهو حيث خلق الفتنة
الكفاف من الرزق العفي وفضل قوم التوكل على الاكتساب وعكس
قوم وفصل اخرون باختلاف الاحوال والمختار لا بأس بالتوكل
الكسب ولا بادخار قوت سنة وكل اقامة الله على ما يريد
من نظام الوجود وتفاوت المراتب مراد لقضايه
ولا معقب لحكمه تمت العارة بحمد الله وعونه

على يد فقير ربه الغني محمد ابن صاحب الحاج السيد
عفو الله له ولوالديه وللمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
في العشر الثاني من رجب الفرد سنة اربع وسبعين

واضله

على

لبعضهم رحمه الله تعالى

لا تشهدن تجمع وتزكية
ولا بقيمة اضحى وخط آيد
ولا بشد ولا تشهد بافلاس
تعش سليما في العرض والمال

من كتب العز العالي بن والده
عبد الله بن عبد الرحمن عفا الله عنهما
في شهر ربيع الثاني سنة ٩٣٠

١٥١

من كتب
العبد الفقير الى عفو ربه القوي
عبد الله بن موسى الحلبي
من قصبات الاغا في اواخر
شهر ربيع الثاني سنة ثلاثين
وتسعمائة

من كتب ابو بكر بن
لقد سعت اسماء بكر بن سعيد غداة اراد الرحيل
لقد ابنت الافاضل قومه فضائل مثل الكواكب تزدهي

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد ربي أبتدي كلامي مؤيده بالصلوة والسلام

على النبي أحمد وآله وصحبه ومن على منواله

وبعد فالفرايض العشر به نبذتها حثا وجل ضجره

وهذه أرجوزة وجيزة يغنى بها الذكي بالغريزة

سميتها بالتحفة القدسيه والله أرجو كونها مرضيه

حق متعلق بعين قدما فكلفة التجهيز فالتاليهما

الدين فالوصية الإرث تلا أسبابه رحم ونكح وولا

وعم إسلام وعدما نعا قتلا وخلف الدين رقا تابعا

والوارث ابن فابنه أب فجد أخ وعم وابنهم وليجد

مثل بأم الأخ ود والولا والزوج فالبنة فبنت ابن علا

أم فجدة وأخت مطلقا وزوجة من لا هما استحقا

بالفرض أو تعصيب أو زنته ثانيهما أقسامه ثلاثه

بنفسه بغيره مع غيره والفرض في الضعف أحل عجره

ثلث وربع نصف كل ضعفه فالنصف فرض الزوج حيث وصفه

فقدان فرع وارث والبنت ضم وبنت الابن رد والأخت لأم

حيث انفردن ثم فرض الربع للزوج مع وجود ذاك

أو زوجة فصاعدا إن تفقد والثمن فرض زوجة

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ مَنْ تَعَدَّدَا ... مِنْ ذَاتِ نِصْفٍ ثُمَّ لِلثُّلُثِ أَعِدْ

أَوْ لَادَ أُمٍّ فِيهِ الْأُنْثَى وَالذَّكَرْ ... سِيَّانِ وَالْأُنْثَى بِلَا فَرْقٍ عَبَرْ

وَلِأَوْلَادِ أُخُوَّةٍ وَثُلُثُمَا ... يَبْقَى لَهَا مَعَ فَقْدِ مَنْ تَقَدَّمَا

مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ زَوْجَةٍ مَعَ الْأَبِ ... وَاشْبَهُهُمَا الْعُمَرُ وَلَقَبْ

وَالسُّدُسُ بِالْفَرْعِ أَبٍ لِأَبٍ وَجَدْ ... وَالْأُمِّ أَوْ مَعَهَا مِنَ الْإِخْوَةِ عَدْ

وَجْدَةً وَاحِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ... وَبِنْتِ الِابْنِ أَوْ بَنَاتِهِ فَضُمّ

مَعَ أُنْثَةٍ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ ... وَالْأُخْتَ مِنْ أَبٍ بِبِنْتٍ الْعَيْنِ بِلَا

وَعَاصِبٍ بِالنَّفْسِ ذُو الْوَلَاءِ أَوْ ... ذُكُورَةٍ مِنَ الَّذِينَ قَدْ مَضَوْا

وَالزَّوْجُ وَالْأُخُ لِلْأُمِّ اسْتُثْنِيَا ... وَعَاصِبٍ بِغَيْرِهِ مَنْ أُوتِيَا

بِضْعًا بِفَرْضٍ وَمَيِّ أُنْثَى عُصِّبَتْ ... كُلُّ بِمَنْ بِهِ الشَّوَى قَدْ ثَبَتَ

وَبِنْتُ الِابْنِ عُصِّبَتْهُ بِالنَّازِلِ ... إِنْ لَمْ يَكُ الْفَرْضُ لَهَا بِحَالِ

وَعَاصِبٌ مَعَ غَيْرِهِ الشَّقِيقَهْ ... مَعَ أُنْثَةٍ كَذَا مَعَ الرَّقِيقَهْ

وَحُكْمُ كُلِّ أُخْتٍ مَا يَبْقَى بِهِ ... ذُو الْفَرْضِ وَالسُّقُوطُ ثَمَّ بِهِ

إِنْ يَبْقَ لِلْبَاقِي وَزَادَ الْمُبْتَدَا ... يَجُوزُ كُلُّ حَيْثُ كَانَ مُفْرَدَا

أَوْلَاهُمُ ابْنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ ... فَالْجَدُّ وَالْأَخُ وَلَا تَرْتِيبُ

فَابْنُ أَخٍ فَالْعَمُّ فَابْنُهُ وَمَنْ ... أَدْلَى بِعَاصِبٍ حَجَبْ بِمَنْ

وَأَبْدَأْ بِتَقْدِيمِ هُنَا بِالْجُمْلَهْ ... فَالْقُرْبُ ثُمَّ بَعْدُ بِالْقُوَّهْ

فَمِنْ لِأَصْلَيْنِ لِأَتَى يُقَدَّمُ ... عَلَى الَّذِي مِنْ لِأَبٍ يَلِيهِ أَصْلُهُمْ

وَاحْجُبْ أَخًا بِابْنٍ أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَوْ أَبْ وَذَا الْعَمِّ وَابْنَ كُلٍّ قَدْ وَجَبْ

وَالْجَدَّ فِي حَجْبٍ أُولِي الْأَبِ مِثْلَهُمْ وَاحْجُبْ بِهِ وَابْنَةَ ابْنٍ وَالْأَمَّ

وَبِنْتَ الِابْنِ احْجُبْ بِالْاِبْنَتَيْنِ وَبِنْتَ الْأَبِ بِالشَّقِيقَتَيْنِ

إِنْ لَمْ تُعَصِّبَا وَبِالْمُسْتَغْرِقَهْ فَرْضًا ذَوِي عُصُوبَةٍ مُحَقَّقَهْ

لَا ذَا أَنْقِلَابٍ ذُو عُصُوبَةِ الْبَنِينْ حَجْبُ عُصُوبَةِ الْوَلَا بِهِمْ وَجَبْ

وَجَدَّةٌ تُدْلِي بِوَارِثٍ تَرِثْ وَالسُّدُسُ بَيْنَ كُلِّهِنَّ مُشْبَعُ

فَالْجَدَّةَ احْجُبْهَا بِأُمٍّ مُطْلَقَا أَوْ جَدَّةٍ أُدْنَى وَشَرْطٌ فِي الشَّقِي

قُرْبٌ بِأُمٍّ وَالْبُعْدُ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ فَذَاكَ لِلْأَبْدِي

زَوْجٌ وَذُو سُدُسٍ كَأُمٍّ وَالْعَدَدْ مِنْ وُلْدِهَا وَمَنْ بِالْأَصَالَةِ اسْتَنَدْ

فَاقْسِمْ

فَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَهْ فَلْقِّبَنْ لِذَاكَ بِالْمُشْرِكَهْ

وَالْجَدُّ إِنْ يَكُنْ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنْ أُصْلَيْنِ أَوْ أَبٍ فَقَرِّضْ لَهُمَا

فَاحْكُمْ لَهُ بِالْخَيْرِ مِنْ مُقَاسَمَهْ وَثُلُثِ الْمَالِ وَيَكُونُ لَحْمَهْ

ذُو الْفَرْضِ يُعْطَى الْخَيْرَ مِنْ سُدُسٍ كَمُلْ وَمِنْ مُقَاسَمَةٍ وَثُلُثِ مَا فَضَلْ

فَالْفَرْضُ إِنْ يَسْتَغْرِقِ الْوَارِثَ أَقَلْ مِنْ سُدُسِهِ لِلْجَدِّ فِيهَا الْأَكْمَلْ

أَوْ سُدُسُهُ فَصَرْفُهُ لَهُ حَتَمْ وَفِيهِمُ سُقُوطُ إِخْوَةٍ عُلِمْ

وَالْأُخْتُ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَعَ جَدِّ وَالْأَكْدَرِيَّةُ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ

زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعَهُمَا فَالسُّدُسُ لَهْ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ وَمَعْوُلَهْ

وَاقْسِمْ عَلَيْهَا الْبَيْحَانَ إِلَى تَفَاضُلٍ مَرَّ مِنْ ذَكَرٍ فَضَلْ

وَإِنْ يَكُ مَعَهُ كِلَا الصِّنْفَيْنِ فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ فِي الْحَالَيْنِ

وَاعْدُدْ عَلَيْهِ لِلْأَبِ ثُمَّ مَا يَبْقَى يَجُوزُ مِنْ بِالْأَصْلَيْنِ أَيُّهُمَا

فَإِنْ فَضَلَ مِنْ بَعْضِ بُنَاتِ الْعَيْنِ شَيْءٌ يَكُنْ لِأَوْلَادِ الْأَبِ اضْبِطْ بِأَنِّي

سَبْعَةُ أَعْدَادٍ فِي الْأُصُولِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا الَّتِي تَعُولُ

فَسِتَّةٌ وَثَنِّهِمْ لِعَشَرَةْ وَضِعْفُهَا وَثُلُثُهَا لِرِي فِرَهْ

وَضِعْفُهُ وَعَوْلُهُ بِالثُّمُنِ وَغَيْرُهَا مَا فِيهِ عَوْلٌ أَعْنِي

اثْنَيْنِ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَهْ وَضِعْفُهَا وَالْعَدُّ بَعْضُ تِسْعَهْ

وَحَظُّ كُلِّ وَارِثٍ إِنْ يَنْقَسِمْ مِنْ أَصْلِهِ فَالْقَصْدُ مِنْ ذَاكَ بَيِّنْ

وَالْكَسْرُ إِنْ يَقَعْ عَلَى صِنْفٍ فَقَطْ فَوَفِّقْهُ أَضْرِبْ إِنْ تُوَافِقْ تَحُطْ

فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي عَوْلِهِ وَالْكُلُّ فِي ذَاكَ لَدَى التَّبَايُنِ اضْرِبْ وَاكْتَفِي

أَوْ حَيِّزَيْنِ أَوْ عَلَى مَا زَادَا وَمَا حَدَتْ أَرْبَعَةٌ أَعْدَادَا

فَارْدُدْ لِوَفْقِهِ فَرِيقًا وَافِقَا وَدَعْ مُبَايِنًا وَحَصِّلْ وَاتِّفَقَا

أَقَلُّ أَعْدَادٍ صَحِيحِ الْقِسْمِ مِنْ عَلَى الَّذِي أَثْبَتَ جُزْءَ السَّهْمِ

وَاضْرِبْهُ فِي أَصْلِكَ أَوْ فِي عَوْلِهِ يَبْدُو الَّذِي تَبْغِي فَخُذْ فِي فَصْلِهَا

فَاضْرِبْ لِكُلِّ حَظِّهِ مِنْ أَصْلِ فِي جُزْءِ سَهْمِهِ تَكُنْ ذَا عَدْلِ

وَمِنْ أُصُولِ الْبَابِ عِلْمُكَ النَّسَبْ أَيْ بَيْنَ الْأَعْدَادِ فَذَاكَ قَدْ وَجَبْ

تَمَاثُلٌ تَوَافُقٌ تَدَاخُلٌ تَبَايُنٌ يَعْنِي بِنَصِّ الْفَاضِلِ

وَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِسَامِ وَارِثُ صَحَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالثَّالِثُ

إن تقسم الذي ينوب الثاني من أولاهما على له ذكن آلذب

تتمة قسمة فإن تصح قسمته فالأول مغني والا فالبيب يعمل

كما مضى في حنيذ كنثر وحظ ذا الثاني من الأولى أدى

تعليل واضربه أو راجعه فيما علم لكل وارث من الثاني يتم

والحمل والمفقود ثم المشكل فيهم وغير بالبقين يعمل

وسبق موت وارث إن جهلا فامنع به توريث ما لم يخجلا

فهذه ملخص التقنه ٭ في دون شطرها أتت مبينه

والحمد لله على التمام وأفضل الصلوة والسلام على محمد نبي الرحمه

وآله وصحبه المكرمه ورضي الله عن الصحابة أجمعين ٭

الحمد لله

نظره داعيا لمالكه بيلوغ مآربه وادراك امله ومطالبه

الفقير لربه الغني الكبير علي بن محمد الدين الشافعي النقيب

بتاريخ نهار الخميس ثاني عشر ذي القعده من سهور سنه ٩٣٦

احسن الله ختامها بمحمد وآله وصحبه ونابعيه بعد مرور حزن

وقد وقع المقابلة بالاصل آلذب

فال البخاري رحمه الله في تفسير سورة النور بإسناده اللعان في الباب المبوب لاول الحديث ذلك

الى آخره ما نصه فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس رضي الله

عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال

النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج

الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى

من كتاب الله لكان لي ولها شان اسحى غوله أكحل الكحل بفتحتين سواد في

اجفان العين خلقه والرجل أكحل وكحيل سابغ الاليتين اي ناتيهما وعظيمهما من سبوغ الثوب

والنعت خدلج الساقين اي عظيمهما وهو الخدل ايضا ممتلئ الكحل بين الكحل وهو الذي

جفون عينيه سواد منبت الكحل من غير اكتحال وعين كحيل وامرأة كحلاء سابغ الاليتين

اي كامل وافر وسبغت النعمة سبغا بالضم سبوغا اتسعت واسبغ الله عليه النعم

اي اتمها واسباغ الوضوء اتمامه والسابغة الدرع الواسعة وبحر مسبوغ عليه

درع سابغة والخدلج مشدد اللام الممتلئ الذراعين والساقين

Marginal Navigation

قال ابن حجر المكي في شرح الهمزية وزعم الجاحظ انه لا يوجد في شيء من المذهب الكلامي الذي هو احتجاج المتكلم على ما يريد اثباته بحجة تقطع الخصم على طريقة ارباب الكلام والامن النوع المنطقي الذي يستنتج منه النتايج الصحيحة من المقدمات المعادة وردوا عليه بانه مستحون ذلك اذ ما من برهان وقلادلة وتقسيم وتحديد يبتنى من كليات العلوم العقلية الا وكتاب الله قد نطق به وقد بين الاسلاميون من اهل هذه العلوم كثيرا من ذلك منه ان من اول سورة الحج الى قوله ان الله يبعث من في القبور نحو تسع نتايج تستنتج من عشر مقدمات بل فيه اكثر من ذلك حتى الهندسة بل الاشكال التي فيه وهو الشكل الثاني بقوله الى ظل ذي ثلاث شعب الاية ۞

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحفظ علم الاولين والاخرين فليقرا قبل طلوع الشمس عشر مرات متواليات قل هو الله احد فقهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين يارب سليمان ويارب ابراهيم ويارب محمد صلى الله عليه وسلم افرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم بحق اسمائك وصفاتك يا كريم يا رحيم ۞ من شرح المشارق

قال العرض موضع المدح والذم من الرجل وقيل ما حسب قال المتلمس ومن كان ذا عرض كريم فلم يبت له حسبا كان اللئيم المذمما وقيل العرض نفس الانسان واحتج صاحب هذا القول بقول حسان فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء ۞ قال قال ابن عباس في القرآن عشرة اطيار سماها الله في القرآن باسمائها

البعوض في البقرة	الغراب في المائدة	الجراد في الاعراف	النحلة في النحل	السلوى في طه
النمل في النمل	والهدهد	الذباب في الحج	العنكبوت في العنكبوت	الابابيل في الفيل

قال ابن حجر المكي في شرح الم
الكلام الذي
الكلام
الصادق
يبنى من
من اهل هذ
يبعث من في القب
سؤال ا
مع د
وبارت
بحق اسمائك وصف
فليعرض الغرض موضع الشك
ومن كان ذا غرض كريم فلم يعن له
الانسان واحتج صاحب هذا القول
يعرض عنه منكرا وقائلا له قال الله
ع القرآن باسمائها البعوض الغراب
في البقرة ع المائدة
النمل والهدهد الذباب
ع الحج
العنكبوت
ع ارفاقها

اي في القرآن

قال ابن حجر المكي في شرح الهمزية وزعم الجاحظ انه لا يوجد فيه شيء من المذهب
الكلامي انه [illegible] احتجاج المتكلم على ما يريد اثباته بحجة تقطع الخصم على طريقة ارباب
الكلام ولا من النوع المنطقي الذي يستنتج منه النتائج الصحيحة من المقدمات
الصادقة وردوا عليه بانه مشحون بذلك اذ ما من برهان ودلالة وتقسيم وتحديد
[illegible] من كليات العلوم العقلية الا وكتاب الله قد نطق به وقد بين الاسلاميون
من اهل هذا العلم كثيرا من ذلك منه ان من اول سورة الحج الى قوله وان الله
يبعث من في القبور خمس نتائج تستنتج من عشر مقدمات بل منها ما شان حتى
[illegible] ٢ شكر مائة وهو اشكر اقاف بقوله الى ظل ذي ثلاث شعب الاية اه

فائدة

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يحفظ علم الاولين والاخرين فليقرا قبل طلوع
الشمس عشر مرات متواليات ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وسخرنا
مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين يا رب سليمان ويا رب ابراهيم
و[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم
بحق جاهك وعفاك يا كريم يا رحيم اه من شرح المشارق

[illegible] موضع المدح [illegible] من الرجل وقيل هو الحسب قال المتلمس
[illegible] كان [illegible] كريم لم يدنس [illegible] اللئيم المذمما وقيل العرض نفس
[illegible] وحتج صاحب [illegible] بقول حسان فان ابي ووالده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء [illegible] قال [illegible] في القرآن عشرة اطيار حيوانا
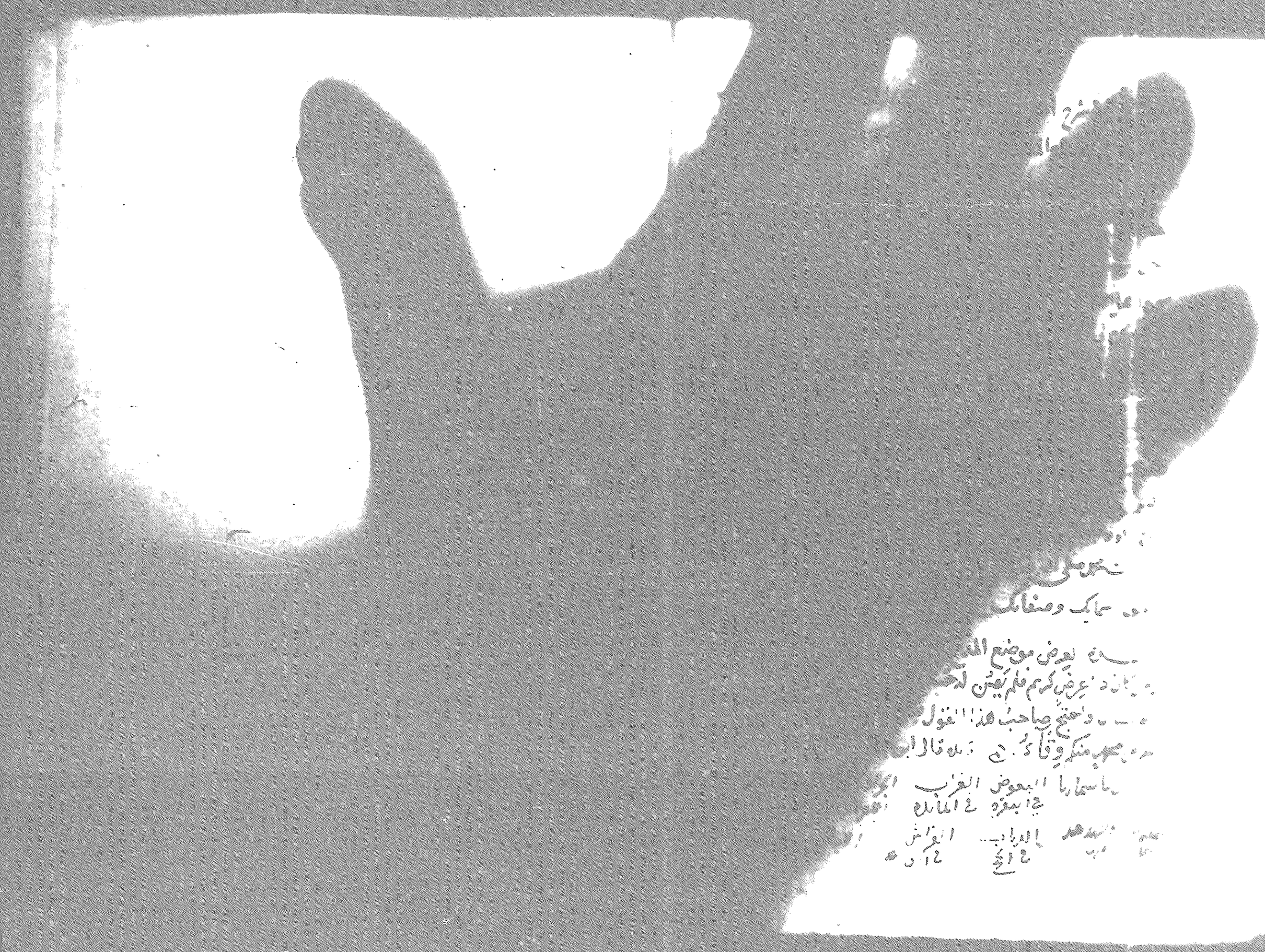
[illegible] بعوض في البقرة غراب في المائدة جراد في الاعراف النحلة في النحل السلوى في طه
[illegible] والهدهد [illegible] الذباب في الحج الفراش في القارعة الابابيل في الفيل